

منجز حجة في بيع كل عنصر من عناصره^(١) .

والحكم في جزء من التركة حجة في جميع أجزاءها^(٢) . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الحكم به جزءاً من كل ، وكان النزاع في ملك هذا الجزء، مبنياً على اعتبار أنه بعض من هذا الكل وعلى اعتبار أن هذا الكل مملوك للمدعي ، وكان الفصل في ملكية هذا الجزء يقتضي البحث في هذا الكل ، وفصلت المحكمة في منطوق حكمها في هذا الجزء فقط باعتبار أنه جزء من كل متنازع عليه بحثت فيه في أسباب حكمها ، فإن الحكم يتصل بالكل ويكتسب بالنسبة إليه حجية الأمر المقصى ، بشرط أن يكون الخصوم قد تنازعوا في ذلك تنازعاً جدياً وتبادلوا بحثه بحثاً دقيقاً حقيقياً مقصوداً من جميع نواحيه حتى يكون الحكم الصادر حجة عليهم فيما جعلوا تبادل بحثهم دارياً عليه . فالحكم الصادر في النزاع في ملكية جزء من منزل ، إذا تناول بحث النزاع الخاص بملكية المنزل جميعه بالشرط المتقدم ، يحوز حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى ملكية المنزل جميعه^(٣) .

ومع ذلك فإن الحكم في الكل لا يتضمن حتماً الحكم في الجزء . فإذا صدر حكم برفض ادعاء الملكية في أرض ، لم يمنع ذلك من ادعاء الملكية في جزء

(١) استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٦ — استئناف مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ الحamaة ١٧ رقم ٩٥ ص ٢١٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٧٧ .

(٣) استئناف مصر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الحamaة ١٤ رقم ٢/٣٢٠ ص ٦١٢ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد صدر بتأجيل الفصل في التعريض الذي يطلبه البائع من المشتري وباحقية المشتري في استلام القسم الموعود بمخازن البنك على ذاته من البائع ، على أساس أن عقد البيع قائم ونافذ بين الطرفين ، وأن المشتري عرض المثل على البنك مقابل تسليميه القسم فرفض بناء على تعليبات البائع ، ثم صار هذا الحكم نهائياً بعدم استئنافه ، فإنه يجب على المحكمة ، وهي تفصل في طلب التعريض ، أن تعتبر ذلك الحكم محدداً نهائياً للعلاقات القانونية بين الطرفين ، لا فيما يتعلق بعقد البيع ذاته فقط ، بل أيضاً في كل ما كان مزساً على هذا العقد . فإذا هي خالفت مقتضاه ، قائلة أن المشتري تأخر عن دفع ثمن القسم ومن تسلم الغلال ، وأن العقد يعتبر بذلك مرسوخاً من نفسه ، فإنها تكون قد خالفت القانون بعدم مراعاتها الأساس الذي بنى عليه الحكم الأول باعتباره قد فصل في مسألة كلية لم تكن دعوى التعريض إلا جزءاً متفرغاً عنها ، مما كان يستوجب منها أن تتقيه به في قضائهما بين الخصوم أنفسهم في دعوى التعريض التي فصلت فيها بعد صدوره (نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٧٩ ص ٤٨٦) .

شائع في الأرض^(١) ، مالم يكن الحكم السابق قد بت في أن المدعى لا يملك الأرض ولا أى جزء منها^(٢) . والحكم برفض ادعاء الملكية لا يمنع من ادعاء حق ارتفاق أو حق انتفاع^(٣) .

كذلك الحكم في الجزء لا يتضمن حتى الحكم في الكل . فالحكم برفض ادعاء حق ارتفاق أو حق انتفاع لا يمنع من ادعاء الملكية كاملة . والحكم برفض الفوائد لا يمنع من المطالبة برأس المال^(٤) .

٣٧٢ - الحكم في صفة عارضة : وإذا قضى الحكم في طلب ، وكان قضاوه هذا يستلزم الفصل في صفة عارضة *simplement qualité* (*accidentelle*) للخصم ، فلا يكون الحكم حجة في دعوى أخرى تثار فيها هذه الصفة من جديد . مثل ذلك أن تقضي المحكمة التجارية باختصاصها بنظر نزاع بين شخصين ، على أساس أن المدعى عليه تاجر . صفة التاجر التي خلفها الحكم على المدعى عليه – وهي صفة عارضة – لا تحوذ حجية الأمر المضى في دعوى أخرى بطلب فيها نفس المدعى شهر إفلاس نفس المدعى عليه . وللمحكمة في الدعوى الثانية أن ترفض شهر الإفلاس ، على أساس أن المدعى عليه ليس بتاجر^(٥) .

(١) استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٧٢ — أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٢٣ .

(٢) الموجز للمؤلف فقرة ٧١٢ ص ٧٤١ .

(٣) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٢٣ — ص ٤٣٥ .

(٤) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٣٣ — ص ٤٣٥ — وإذا أغلق المدعى طلبا تقدمه المحكمة من تلقاء نفسها ، كطلب الحكم بمصروفات الدعوى على الخصم ، ولم تقض به المحكمة حكمها ، فإن هذا الحكم يمنع من المطالبة به في دعوى جديدة (أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ١٢١) .

(٥) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٣٩ — بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٦٧٨ — بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٥٩ ص ١٠٢٩ — ص ١٠٣٠ — ويذهب الفقه الفرنسي أيضا إلى أنه إذا قضى الحكم — في دعوى الدائن على الوارث — بصفة عارضة للوارث ، كان قدر له صفة الوراثة المطلقة (*héritier pur et simple*) لا صفة الوراثة بشرط التجزيد (*sous bénéfice d'inventaire*) ، فإن هذا الحكم لا يحوز حجية الأمر المضى ، بالنسبة إلى هذه الصفة ، في دعوى أخرى يرفعها دائن آخر على نفس الوارث (أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٢٣ — ٤٢٤) .

٣٧٣ - الحكم في الحالة المدنية : والحكم الذي يقر لأحد الخصوم حالة مدنية (état civil) بخضوع هو أيضاً لحجية الأمر القضي وما تنصطبه به هذه الحجية من النسبية (caractère relatif). فلا يكون لهذا الحكم حجية إلا فيما بين الخصوم ، ولا تتعدي حججته إلى الغير .

وقد كان القضاء الفرنسي إلى عهد قريب يذهب إلى أن هذا الحكم تكون له حجية مطلقة (erga omnes) ، فيسري في حق الناس كافة ، خصوصاً كانوا أو غير خصوم . فإذا خلع الحكم على شخص صفة الأب أو الإبن أو الزوج أو المحجور أو الوصي أو غير ذلك من الصفات التي تتعلق بالحالة المدنية ، كان الحكم حجة على جميع الناس في هذه الصفة . ذلك بأن الحالة المدنية لا تقبل التجزئة (indivisible) ولا يجوز أن تبقى قلقة مضطربة يمتحن بها على بعض دون بعض^(١) . ولكن القضاء الفرنسي عدل أخيراً عن هذا الرأي في حكم له مشهور^(٢) ، وقرر أن الحكم في الحالة المدنية حججته هو أيضاً نسبية فيما بين الخصوم ، ولا تتعدي هذه الحجية إلى الغير^(٣) .

على أن هناك نوعاً من الأحكام تأتي طبيعته إلا أن تكون له حجية مطلقة . وهذه هي الأحكام التي تنشيء الحالة المدنية (jugements constitutifs d'état) ولا تقتصر على الكشف عنها . فالحكم بالطلاق ، والحكم ببطلان الزواج ، والحكم بالحجر ، والحكم بتعيين وصي أو قيم ، كل هذه أحكام تنشيء حالة مدنية جديدة ، وهي بطبيعتها تسرى في حق الناس كافة ، ولذلك يجيء لها القانون عادة أوضاعاً معينة تكفل لها العلانية^(٤) .

(١) وكان الفقه الفرنسي يجارى القضايا في مذهبـه ، ويعتمدـ في ذلك على نظرية لغـيـرـ قـدـيمـ (D'Argentré) تتلخصـ في أنـ الحـصـمـ يـعـتـبـرـ مـثـلاـ فـيـ الدـعـوىـ لـجـمـيعـ النـاسـ (contradicteur légitime) : تولـيهـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٢١٦ـ وـمـابـعـدـهاـ — بـونـيهـ فـقـرـةـ ٨٨٩ـ .

(٢) نفسـ فـرـنـسـ ٢٢ـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ دـالـلـوزـ ١٩٢٥ـ ١٩٢٥ـ ٢٠١ـ ١ـ ١٩٢٧ـ معـ تعـلـيقـ سـافـاتـيـيـهـ — سـيـرـيـهـ ١٩٢٧ـ ١ـ ١٩٢٧ـ ٩٧ـ معـ تعـلـيقـ أـوـدـيـنـيـهـ .

(٣) وجـارـيـ الفـقـهـ فـرـنـسـ الـمـعاـصـرـ القـضـاءـ فـرـنـسـ فـيـ مـذـهـبـهـ الـجـدـيدـ : بلـانـيـوـلـ وـريـبـيرـ وـبـولـاجـيـهـ ١ـ فـقـرـةـ ٤٦٤ـ — كـوـلـانـ وـكـاـبـيـتـانـ وـمـورـانـدـيـرـ ١ـ فـقـرـةـ ٥٦٧ـ — دـيمـيـرـسـكـوـ صـ٤٥ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

(٤) كذلك تستثنى حالة ما إذا كان القانون لا يسمح إلا للشخص معين في إثارة النزاع ، كما في دعوى إنكار البنوة (detrauver) فهي لا يسمح بها إلا للزوج، فيكون الحكم من ناحية الواقع =

وقد ذهب القضاة في مصر أيضاً إلى أن الأحكام التي تنشئ الحالة المدنية تكون حجة على الناس كافة (١)

المطلب الثالث

الحادي السبب

٣٧٤ - محمد بير مني السبب : ويجب أخيراً ، حتى يكون للحكم

= حجة على الجميع (بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٥٠ ص ٤٥٢ - ص ٤٥٤). والأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالإسم (*en matière de nom*) هي أيضاً بطبيعتها حجة على الجميع (جان ماري أوسل : الفير في القانون المدني الفرنسي فقرة ٢٢٣ ص ٢٤٥ - ص ٢٤٦) — انظر في هذه المسألة : أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٢٤ - ص ٤٢٨؛ وهامش رقم ١١٣ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٨ ص ١٠٢٧ - ص ١٠٢٨ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٤٨ - فقرة ١٣٥٠ — جان ماري أوسل فقرة ٢٢٨ - فقرة ٢٤٢ — دى باج ٣ ص ١٠٠٨ - ص ١٠١٢ .

(١) استئناف مختلف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٧٨ - ٢٤٠ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٢٨ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة أيضاً بأن الحكم بتعيين وصى يكون حجة على الناس كافة (استئناف مختلف ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٦٨)، وكذلك الإعلام الشرعاً بالوراثة (استئناف مختلف ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٩٥). وإذا كانت الحالة المدنية من شأنها أن تتغير، فإن الحكم القاضي بها تزول حجيته متى زالت أسبابه . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفع الحجر عن المطعون عليه الأول ، قد قرر « أنه ليس بأوراق القضية ما ينم عن وجود غفلة أو سوء تمكن نسبتها للمحgor عليه ، وإن وجدت أسبابهما وقت توثيق الحجر فقد زالت هذه الأسباب ... »، فإنه ليس في هذا الذي قرره الحكم ما يخالف حجية الأمر المقصى للحكم النهائي الصادر بتوثيق الحجر ، لاختلاف السبب والموضع في الدعويين ، ولأن الحالات التي تستوجب الحجر هي بطبيعتها قابلة للتغير والزوال ، وإلا لما أجاز الشارع طلب رفع الحجر (نقض مدنى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤١ ص ٢٦٠ - انظر المجلس المحسبي العالى ٤ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢١٠ ص ٢٧٨) — أما الحكم في الجنسيـة كمسألة عارضة فلا يجوز حجية الأمر المقصى : استئناف مختلف ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤٠ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٦٥ - ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٦٢ - ٢٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٠ - ٢٥٩ ص ١١ - ١١ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٤٣ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٢٥ ص ٢٣٨ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٨٠ - قارن : ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٥٠ - ٨ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣١١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١١٦ .

حجية الأمر المضى ، أن يتحدد السبب . والسبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به أو المنفعة القانونية المدعاة . وهو لا يبعدو أن يكون الواقعة المراد إثباتها ، واقعة مادية ، أو نصرفاً قانونياً ، وقد سبق بيان ذلك .

فالمسأجر حين يطالب المزجر بتسليم العين المؤجرة يكون السبب في دعواه هو عقد الإيجار . فإذا رفضت دعواه على هذا الأساس ، لم يجز له أن يعود إلى رفعها من جديد مستنداً إلى عقد الإيجار مرة أخرى ، أى إلى نفس السبب الذي استند إليه في الدعوى السابقة ، وإلا دفعت دعواه بحجية الأمر المضى . أما إذا رفع دعوى جديدة بتسليم العين ، ولكن استند في طلبه إلى سبب جديد ، كعقد بيع مثلاً ، فإن الدعوى الجديدة لا يجوز دفعها بحجية الأمر المضى لاختلاف السبب ، فقد كان في الدعوى الأولى إيجاراً وهو في الدعوى الثانية بيع . كذلك إذا طالب شخص بتسليم عين بسبب الميراث ورفضت دعواه ، فإن هذا لا يمنع من المطالبة بها بسبب الوصية . وإذا رفضت الدعوى بملكية عين بسبب الشراء، فلا مانع من المطالبة بها ثانية بسبب التقادم المكتسب . بل لا يوجد ما يمنع من المطالبة بملكية العين ذاتها بسبب عقد بيع آخر غير عقد البيع الذي رفضت الدعوى الأولى على أساسه ، فإن المائلة بين السفين لا تمنع من إزدواجها ، وحجية الأمر المضى تقتضى أن يكون السبب التالي هو عين السبب الأول فلا يكفي أن يكون مماثلاً له^(١) .

(١) ومن قضاء محكمة النقض في وجوب اتحاد السبب لقيام حجية الأمر المضى : قضت بأنه إذا أبطلت محكمة الاستئناف تنازلاً من مبلغ ما صادرأ من والد إلى ولده بكتابه منه في ٢١ يوليه سنة ١٩٢٣ باعتبار هذا التنازل حاصلاً في مرض موت الوالد ، مع أنها حكم سابق في دعوى أخرى كانت مرددة بين الطرفين قررت أن مرض موت هذا الوالد إنما بدأ في ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢ بما قد يفهم منه أن ذلك التنازل قد حصل من المورث في وقت صحته ، ثم تبين أن هذا الاعتراض قد عرض على المحكمة ، فتناولته في حكمها ، وبيّنت ما حاصله أن موضوع الدعوى الأول كان خاصاً بتصروفات وقعت من المورث في ١٠ أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٣ طعن الورثة بطلانها لحصولها في مرض موته ، فلم يكن لهم المحكمة إذ ذاك سوى معرفة ما إذا كان الشهان الله كوران ما من فترة المرض أم لا ، ولم يكن يعنيها أن تقرر بهذا مرض المورث لأنها لم تكن محتاجة إلى تقريره ، ثم استجابت من الظروف والمستندات التي أشير إليها في الحكم الأول أن مرض موت الوالد قد ابتدأ فعلاً قبل أول أغسطس سنة ١٩٢٣ ، وأن ورقة ٢١ يوليه قد حررها المورث فعلاً في هذا المرض ، فهذا الذي قررت محكمة الموضوع هو تحصيل الواقع ما نخنس به هي وحلها بلا مراعاة لحكمة النقض (نقض مدن٦ يربونيه سنة ١٩٣٥ مجموعة محـ١ رقم ١ - ٢٧٨

وإذا كان تعدد السبب يمنع من التمسك بحجية الأمر المقصى ، فن باب أولى يكون تعدد كل من السبب وال محل مانعاً من التمسك بهذه الحجية . ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر في دعوى من دعاوى وضع اليد (actions possessoires) لا يكون حجة في دعوى الملكية (action pétitoire) ، ففي الدعوى الأولى المحل

= ص ٨٤) — وقضت أيضاً بأنه إذا رفعت دعوى من الدائن ببطلان البيع الصادر من مدنه ، فقضى ببطلان البيع ، ثم صدر بعد ذلك إقرار من البائع بأن هذا البيع لم يكن صورياً وأن ثمنه كان ديناً في ذمته للمشتري وتعهد بدفع دين الدائن الذي قضى له ببطلان التصرف حتى يزول أثر هذا الحكم ، ثم رفعت دعوى من بعض أولاد البائع ببطلان ذلك الإقرار ، فقضى ببطلانه لصدره إجازة لعقد سبق الحكم ببطلانه بطلاناً مطلقاً لا تلحظه الأجازة ، ثم رفع المشتري دعوى بطلة ورثة البائع بالدين الذي يدعى في ذمة مورثهم ، فثبت هذه الدعوى ، وهو قيام الدين الذي يدعى المشتري في ذمة البائع ، يكون مغايراً السبب في الدعويين السابقتين ، وهو انفصال البيع في الدعوى الأولى وإجازته في الثانية ، وفي هذه الحالة يجب رفض الدفع بعدم جواز سباع الدعوى المذكورة بمقدمة سبق الفصل فيها (نقض ملف ٣ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ه رقم ١٩ ص ٣٧) — وقضت أيضاً بأنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى الحراسة الأولى باعتبارها إجراء موقوتاً باللت في الإشكال الذي رفعه المطعون عليه الأولى في تنفيذ العقد الرسمي الذي اشترى الطاعن بموجبه الأطبان موضوع النزاع من المطعون عليه الثاني ، وكانت المحكمة قد قضت برفضها دون أن تبحث توافق شروطها تأسياً على أنها صارت غير ذات موضوع بعد الفصل في الإشكال ، وكانت الدعوى الثانية التي رفعها الطاعن بطلب وضع الأطبان تحت الحراسة قد استند فيها إلى منازعة المطعون عليه الأول في ملكيتها ووقتها بالفصل في هذه الملكية فصلاً نهائياً ، وكان يبين من ذلك أن السبب الذي ينبع عليه طلب الحراسة في كل من الدعويين مختلف عن الآخر ، فصلاً عن أن المحكمة لم ت تعرض في الدعوى الأولى لبحث سوغات الحراسة لقول فيها كلامها ، لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر دعوى الحراسة الثانية لسبق الفصل فيها ، قد أخطأ تأويل الحكم الصادر في الدعوى الأولى خطأ ترتب عليه خطأ في تطبيق المادة ٤٠٠ من القانون المدني (نقض ملف ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣٨ ص ٢٥١) — وقضت أيضاً بأنه لما كان الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استند إلى أن المدعين قد طلبوا في الدعوى السابقة الإخلاء للدم المزول وإقامة طابقين جديدين مكان الطابقين المزعزع هدمهما ، وقد رفضت المحكمة الدعوى لأن إعادة البناء كما كان وعمل نفس المساحة وبذات الارتفاع لا يتحقق معه قصد الشارع من أجازة الإخلاء للهدم وإعادة البناء ، وطلبوا في هذه الدعوى الإخلاء للهدم وإعادة البناء بحيث يحتوى أكثر من دورين ، فقد اختلف السبب في الدعويين لتحقيق غرض الشارع في هذه الدعوى بحصول التوسيع بالفعل ، وكان هذا الذي جاء بأسباب الحكم سوفاً لاختلاف السبب في الدعويين ، فإن النتيجى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس (نقض ملف ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١١٥ ص ٧٨١) .

ومن قسمات محكمة الاستئناف المختلفة : قضت بأنه حتى تكون الحكم حجية الأمر المقصى يجب —

هو الحيازة والسبب هو وضع اليد مدة محدودة ، وفي الدعوى الثانية المثل هو اللرفة والسبب هو وضع اليد مدة أطول أو سبب آخر غير وضع اليد^(١).

ـ انحدال السبب (٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ١٨٧ ص ٥٨). ويغير السبب إذا استند الحكم إلى عقد بيع آخر غير البيع الذي صدر في شأنه الحكم الأول (٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٥٢) — رفع ذلك انظر : ١٢ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٩٧) ، ذلك لأن شيئاً يغير الحكم على أن يتسلك جميع أسانيد مرة واحدة ، فيستطيع إذن أن يتسلك بذلك لم يسبق له أن استند إليه ولو كان هذا التسلد موجود وقت صدور الحكم الأول (٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٨٢) . ويغير السبب لو استند الحكم إلى دفع غير المستحق بعد أن كان قد استند إلى المقد (٣ فبراير سنة ١٩١٩ م ٢٨ ص ١٣٨) ، أو رفع الدعوى غير المباشرة بعد إخفاقه في دعوى المواجهة (٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥١٨) . وإذا حكم في دعوى القسحة لشريك المتخاص بالملكية في نصيبيه ، كان الحكم حجة في دعوى استحقاق يردها بعد ذلك أحد الشركاء على هذا الشريك (٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٦٥) . ورفض طلب التعويض عن المقاضاة الكيدية في دعوى نفس فيها باستحقاق الأيمان المتنازع عليهما لا يكون حجة في دعوى تعويض أخرى عن الفرق الثاني من جنس هذه الأيمان (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٨١) . ويجوز للدائن، بعد إغفال قائمة التزريع ، إذا كشف غشاً ارتکبه دائن آخر أدرج في هذه القائمة ، أن يرفع دعوى استرداد غير المستحق على هذا الدائن دون أن يواجه بحجية الأمر المقصى (١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ١١ ص ١٢٢) — انظر أيضاً : استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٦٨) — ١٧ يناير سنة ١٩٠٩ م ١٨ ص ٧٢ — ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣٠١ — ٦ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٣٥٧ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٩ — ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٠ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٦٨ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٠ ص ٦٨ — ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٥٩ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٢٢٠ — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٤٤٥ .

(١) وقد قضت محكمة النقض بـألا حجية في دعوى الملكية الحكم الصادر في دعوى وضع اليد (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعه عمر ٤ رقم ٤٢٢ ص ٥٩٣) — انظر أيضاً : استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٣ — ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٥ — ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٢٨ — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٢٩ — وافتظر أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٤٥ وهاش رقم ١٠٠ .

كل ذلك الحكم في الحيازة في دعوى من دعاوى وضع اليد لا يكون حجة في دعوى لإيجار بتسليم العين المزوجة . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم ، إذا قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لبيان الفصل فيها ، قرر أن الدعوى الأولى هي دعوى استرداد حيازة أساسها وضع اليد وما يستوجب القانون من حماية لوضع اليد على العقار متى توافرت في وضع يده الشروط المقررة لذلك قانوناً ، في حين أن الدعوى الثانية تتضمن في موضوعها طلب الحكم بتسليم العين المزوجة باعتبار هذا التسلیم حقاً من حقوق المتأجر والتزاماً من التزامات المزوج ، وأن السبب —

٣٧٥ - وموب الابفاء على شرط اعماه السبب مع عدم النوع

فيه : واتحاد السبب كشرط في حجية الأمر المضى من شأنه أن يضيق من هذه الحجية ، وأن يجعل العود إلى النقاوى ممكناً في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم بدعوى أن السبب مختلف . هذا إلى ما ينطوى عليه تحديد معنى السبب ، في كثير من الحالات ، من دقة وخفاء سترى أمثلة منها فيما يلى . وقد نزع بعض الفقهاء إلى القول بإمكان حذف هذا الشرط من شروط حجية الأمر المضى ، دون أن يخل الأسس الذى تقوم عليه هذه الحجية^(١) . وقال آخرون بدمج محل والسبب في شرط واحد ، فيكون هذا الشرط هو وحدة المسائل المتنازع فيها (questions litigieuses)^(٢) . والصحيح في نظرنا أن هناك اعتبارين متعارضين لابد من التوفيق بينهما . فمن ناحية ؛ تقضى نسبة الحقائق القضائية أن نعتد بسبب الحق المدعى به ، فالحكم الذى يرفض الملكية بسبب المبراث لا يمكن أن يعتبر عنوان الحقيقة في رفض الملكية بسبب الوصية . ومن ناحية أخرى ، يقضى أحد الاعتبارات الجوهرية التى تقوم عليها حجية الأمر المضى - وهو عدم تأييد المنازعات - ألا توسع كثيراً في فكرة السبب ، وأن نجمع ما بين الأسباب المقاربة التى يستندى بعضها بعضًا فلا يفكر الخصم في أحدها دون أن يفكر في الآخر ، فندمجها جميعاً في سبب واحد ، ولا يجعل من تنوعها

= الذي يستند إليه المستأجر في رفعها هو عقد الإيجار الذى يطالب بتنفيذه وليس مجرد وضع يده كا هو الحال في الدعوى الأولى ، وأن هذا الخلاف في الموضوع والسبب يمنع من التمسك بحجية الحكم السابق . . . إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد بين وجوه الخلاف بين الدعويين بياناً وافياً لا قصور فيه (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ؛ رقم ١١٧ ص ٨٢٤) .

هذا وإذا خسر المدعى عليه الدعوى ، وكان لديه دفع يستطيع أن يدفعها به ، فالحكم ضدـه في الدعوى لا يمنعه من رفع دعوى جديدة يثير فيها الدفع الذى أغفله . فإذا رفع المدعى دعوى استحقاق على الحائز ، وأثبتت سبباً للملكية ، ولم يدفع الحائز بأنه كسب الملكية بالتقادم ، فالحكم بملكية المدعى لا يمنع الحائز من رفع دعوى جديدة بملكيته التي تستند إلى التقادم (أو برأي ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ٨٥) .

(٢) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦٠ ص ١٠٣١ ،

(٤) جلاسون وتبسي ٢ فقرة ١٠١٣ ص ١٠١ — قارن بيدان وبورو ٩ فقرة ١٣٥٣ ص ٤٥٨ .

ما يخل بوحدة السبب . وسنسر على هذه الخطة ، وتبين أهميتها برجه خاص عند الكلام في وحدة عيوب الرضاء كسبب المطالبة ببطلان العقد ، وعند الكلام في وحدة أنواع المسئولية كسبب للمطالبة بالتعويض .

فلا بد إذن من الإبقاء على شرط اتحاد السبب ، مع عدم التوسيع فيه . فإذا
نعدد السبب ، لم يجز التمسك بحجية الأمر المقصى ، حتى لو اتحد المحل . لكن
إذا اتحد السبب - مع اتحاد المحل والخصوم - جاز التمسك بحجية الأمر المقصى ،
حتى لو تعددت أدلة الإثبات على هذا السبب الواحد ، أو تعددت الدعاوى
التي تنشأ من هذا السبب الواحد ^(١) .

(١) ومن الأمثلة على تعدد الدعاوى التي تنشأ من سبب واحد ما قفت به محكمة النقض من أنه إذا بدأ النزاع بين الراهن والمرهون ، بأن رفع الراهن دعوى طلب فيها بطلان المقد المدى الذى وصف بأنه بيع وحقيقة رهن وبراءة ذمته من الدين لاستهلاكه مقابل ما حصله المرهون من الربيع ، ورفع الدائن دعوى فرعية بإلزام مدينه بالدين كاملا وحبس العين المرهونة ، وانتهى هذا النزاع بحكم قضى بإلزام الراهن بأن يدفع للمرهون مبلغاً معيناً باعتباره الباقى له من الدين لغاية سنة ١٩٣٣ بعد خصم قيمة الربيع الذى استولى عليه من فوائد الدين وأصله . ثم تجدد النزاع ثانية بدعوى رفعها المدين طلب فيها براءة ذمته من المبلغ المحكم به عليه ، وفقت المحكمة بتعديل هذا المبلغ واعتبار رصيد الدين لغاية ١٩٤٠ مبلغاً معيناً . ثم أراد المدين أن يبرئ ذمته من الدين ، فعرض على الدائن المبلغ المحكم به نهائياً وملحقاته . فرفع الدائن بدوره دعوى أخرى ضد المدين ببيان عينه طالبه به على أنه مقابل ربع الأرض المرهونة من سنة ١٩٢٢ (تاريخ العقد) إلى سنة ١٩٤٢ ، مدعياً أنه لم يحصل شيئاً من الربيع لبقاء الأرض في يد المدين طوال هذه المدة . فإن هذه الدعوى لا تكون مقبولة بالنسبة إلى المطالبة بالربيع لغاية سنة ١٩٤٠ لبق الفصل فيها . إذ السبب فيها ، كا فى جميع الدعاوى السابقة ، هو عقد المديونية الذى أنشأ الرابطة القانونية بين الراهن والمرهون ، فإن الدائن إذ يطالب بالربيع إنما يعتمد على الحق الذى استمدته من المقد بصفته مرهوناً حيازياً ، والمدين حينما يطلب براءة ذمته إنما ينخلع من انقضائه الدين لسبب من أسباب الانقضاض أىـ؟ يطلبـ ، وهذا الأساس يرد إلى عقد الرهن . وغير صحيح القول بأن سبب دعوى المرهون الإـ؟ هو وضع يد المدين على العين المرهونة ، فإن استحقاق الدائن لهذا الربيع لا سبب له قانوناً إلا العقد المذكور الذى يخوله حق الاستيلاء على ربع العين المرهونة سواء ظلت في حيازته أو انتقلت إلى حيازة الغير بطريق الإيجار أو غيرها . وللموضع أيضاً واحد في جميع هذه الدعاوى ، وهو بقاء الدين أو انقضاؤه . وغير صحيح كذلك القول بأن موضوع القضايا السابقة كان مقصوراً على بطلان العقد وموضع الدعوى الأخيرة هو المطالبة بربع العين ، فإن بطلان العقد لم يكن إلا ترطنة للطلب الأساسي وهو براءة ذمة الراهن لاستهلاكه الدين في الربيع على أساس أن المعاملة قرض مكفول برهن وـ

فيجب إذن مواجهة الحالات الآتية : (١) وحدة المخل مع تعدد السبب . وهذا لا يجوز التمسك بحجية الأمر المضى . (٢) وحدة السبب مع تعدد الأدلة ، وهذا لا يمنع من قيام حجية الأمر المضى . (٣) وحدة السبب مع تعدد الدعاوى ، وهذا أيضاً لا يمنع من قيام حجية الأمر المضى .

٣٧٦ - وحدة المخل مع تعدد السبب : قد يتحدد المخل في الدعويين ويتعدد السبب . وعند ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المضى في الدعوى الثانية كما قدمنا ، إذ أنه بالرغم من توافر شرط اتحاد المخل قد اختل شرط اتحاد السبب . وأكثر ما يتحدد المخل ويتعدد السبب في العمل بقى أحوال أربع : (١) يكون المخل المتتحد هو بطلان العقد وتتعدد أسباب البطلان . (٢) يكون المخل المتتحد هو انقضاء الالتزام وتتعدد أسباب الانقضاء . (٣) يكون المخل المتتحد هو حق الملكية وتتعدد أسباب كسبها . (٤) يكون المخل المتتحد هو قيام التزام وتتعدد مصادره .

فقد يطالب شخص ببطلان عقد ، ويجعل سبب البطلان عيباً في الشكل أو عيباً في الرضاة أو نقصاً في الأهلية أو خللا في المخل أو خللا في السبب . فهذه جملة من الأسباب الرئيسية للبطلان ، إذا تمسك بسبب منها ورفضت دعواه ، لم يمنعه ذلك من رفع دعوى جديدة يتمسك فيها بسبب آخر . فإذا تمسك بعيوب في الشكل وقضى بصحة الشكل ، جاز أن يتمسك بعيوب في الرضاة . وإذا تمسك بخلل في المخل ، لم يمنعه الحكم برفض دعواه من رفع دعوى جديدة يتمسك فيها بخلل في السبب . على أنه لا تجوز المبالغة ، كما قدمنا ، في تنويع السبب الرئيسي الواحد من أسباب البطلان ، وإلا فقدت حجية الأمر المضى قيمتها ولم تمنع من تأييد الخصومات . فالعيوب في الشكل لا يتعدد سببها ، مهما تعددت صور هذا العيب^(١) . والعيوب في الرضاة لا يتعدد ، أياً كان هذا العيب

= ماحصله المرتهن من غلة العين المرهونة وفي الدين وفوائده ، والحكمة في صد بحث هذا الطلب في القضايا السابقة سمّت دفاع المرتهن في مقدار النلة وفي ادعائه عدم الحصول عليها ، ثم قررت ما حصله منها والفائدة التي يستحقها وقادت بعملية الاستهلاك (نقض ملف ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة غير ٤ رقم ٢٠٩ من ٥٩٥) .

(١) أديبى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ٨٩ .

غلطاً أو تدليسًا أو إكراها^(١). ونقص الأهلية لا ينعد ، أيا كان السبب الذي يرجع إليه نقص الأهلية قصراً أو سفهاً أو غفلةً أو عنها . وهكذا قل عن سائر الأسباب الرئيسية للبطلان . فإذا طعن شخص ببطلان عقد للتدليس ورفضت دعواه ، لم يجز له أن يعود في دعوى جديدة يطعن في العقد بالإكراه . والضابط لوحدة السبب في البطلان هو ، فيما نرى ، أن يكون هناك سبب رئيسي واحد ، إذا انقسم إلى أسباب فرعية فإن كل سبب منها يستدعي السبب الآخر ، بحيث ترتب كل هذه الأسباب الفرعية في م浑ة الخصم متدرجة في هذا السبب الرئيسي ، فلا يفكر في واحد منها دون أن يفك فيباقي ، فتحتفق وحدة السبب في هذا السبب الرئيسي . وهو يستغرق كل الأسباب الفرعية التي تندمج فيه ، فلا ينعد السبب بتعددتها ، ويكون الحكم في أي سبب منها حكمًا فيباقي . ومن ثم إذا طعن الخصم في العقد بالغلط دون غيره من عيوب الرضا ،

(١) وقد انقسم الفقهاء في فرنسا في هذه المسألة . ففريق يذهب إلى أن عيوب الرضا — الغلط والتدليس والإكراه — عيوب مستقلة كل عيب منها عن الآخر ، ولا تندمج في سبب واحد ، بل يتعدد السبب بتعدد العيب ، وكذلك شأن عيوب الشكل وعيوب نقص الأهلية وعيوب المثل وعيوب السبب ، (ديبرلووب ٢٠ فقرة ٣٤٤ — لوران ٢٠ فقرة ٧٢ — هيك ٨ فقرة ٣٢٩ — فقرة ٣٢٠ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٩٨١ — وأنظر في هذا المعنى في الفقه المصري الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات جزء ٢ فقرة ٦٧٣ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٨٢ ص ٢٢٧ — ص ٢٢٨ — وقد كنا من يقول بهذه الرأى — الموجز فقرة ٧١٢ ص ٧٤٤ — ولكن الحطة التي سرنا عليها في هذا البحث هي ، كما قدمنا ، إدماج الأسباب الفرعية في السبب الرئيسي ، حتى لا يتعدد السبب الواحد ، فتأيد المذااعات) . وفريق آخر يذهب ، على العكس من ذلك ، إلى إدماج جميع أسباب البطلان — عيوب الشكل والرضا والأهلية والمثل والسبب — في سبب واحد ، فيحوز الحكم في أي عيب منها حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى العيوب الأخرى (بوتبيه فقرة ٨٧٦ — جريوليه ص ١٠٩) ، وظاهر أن هذا الرأى المنطرف يقوم على الخلط ما بين المثل والسبب ، فالبطلان هو المثل لا السبب ، أما سبب البطلان فليس واحداً بل يتعدد ، ومنه ما يرجع إلى الشكل ومنه ما يرجع إلى الرضا ومنه ما يرجع إلى الأهلية . وفريق ثالث يقسم أسباب البطلان إلى أسباب رئيسية ، ويذم في كل سبب رئيسى ما يتفرع عنه من أسباب ، ويقف في تعدد السبب عند السبب الرئيسي لا السبب الفرعى (توليه ١٠ فقرة ١٦٥ — ١٦٦ — ماركاديه ٥ م ١٣٥١ — ١٣٥١ م ٧ لارومبير ٨٩ — ٩٠ فقرة ٨١ — فقرة ٨٢ — أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ٨٩ وهامش رقم ٩٠) . وهذا هو الرأى الذى سرنا عليه ، ويبدو أنه هو الرأى الذى ساد في الفقه الفرنسي المعاصر (بلانيول وريير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦٠ ص ١٠٣٢ — ص ١٠٣٣ — بيدان ورو ٩ فقرة ١٣٥٤ ٤٦١ — ص ٤٦٢) .

فالحكم برفض دعوه للغلط حكم برفض الدعوى للتسليس والإكراه ، ذلك بأنه عند ما طعن في العقد بالغلط لا بد أن يكون قد استعرض بطريق التداعى التسليس والإكراه فاستبعدهما واقتصر على الغلط . إذ الطعن في العقد بالغلط يبني الطعن فيه بالتسليس ، فالتسليس غلط وقع فيه الخصم بسبب طرق احتيالية استعملت ضده ، وما دام لا يطعن في العقد إلا بالغلط فهو يبني ضمناً أن هناك طرقاً احتيالية أوقعته في هذا الغلط . كذلك الطعن في العقد بالغلط يبني الطعن فيه بالإكراه ، لأن دعوى الغلط تفترض وقوع الخصم في وهم من غير علم بالواقع ؛ فهى لاتتفق مع دعوى الإكراه التي تفترض خضوع الخصم للتعاقد عن علم بالواقع . ونرى من ذلك كيف أن الغلط والتسليس والإكراه عيوب فرعية ، يستدعي كل عيب منها عيب الآخر ، وترسم جميعاً في مخيلة الخصم مندرجها في سبب رئيسى واحد . فإذا اقتصر الخصم على عيب منها ، فإنه بذلك يكون قد استبعد العيدين الآخرين . على أنه قد يحدث أن يطعن الخصم في العقد بالغلط ، جاهلاً وقت الطعن أنه إنما وقع في هذا الغلط بسبب طرق احتيالية نصبه لها خصم . فإذا كشف ، بعد صدور الحكم برفض دعوه للغلط ، عن هذه الطرق الاحتيالية ، جاز له أن يرفع دعوى جديدة بالتسليس ، على أن يثبت أنه لم يكشف عن هذا التسليس إلا بعد صدور الحكم في دعوى الغلط . كذلك يجوز أن يكون قد أكره على جانب من العقد وغلط في جانب آخر ، فرفع دعوى الإكراه قبل أن يكشف عن غلطه . فإذا صدر حكم في دعوى الإكراه ، فإن هذا لا يمنعه من أن يرفع دعوى الغلط ، على أن يثبت أنه لم يكشف عن هذا الغلط إلا بعد صدور الحكم في دعوى الإكراه^(١) .

(١) قارب بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦٠ ص ١٠٣١ - ١٠٣٢ — نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ سيريه ١٩٤٨ - ١ - ٦٢ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجلة النقض ص ٩٧٧ .

وغمى عن البيان أن من يطعن في العقد بالبطلان يستطيع أن يعود إلى المطالبة بفسخ العقد (بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٦٨٣) أو إلى الطعن في العقد بالدعوى البولصية ، والطعن في العقد بالدعوى البولصية لا يمنع من العودة إلى الطعن في العقد بدعاوى الصورية (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦٠) ، فهذه كلها أسباب مختلفة . ورفض الطعن في البيع بوقوعه في مرض الموت لا يمنع من الطعن فيه باعتباره هبة في غير ورقة رسمية (محكمة الاسكندرية الأهلية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ١٥٧ ص ١٢٢ - منها القمح في ٢ مايو سنة ١٩٥٦ الحقوق ٢٢ ص ٨٦) . والحكم بصحة عقد باعتباره صادراً من المورث بعد إنكار التوقيع عليه من بعض =

وقد يطالب شخص بانقضاء التزام ، ويجعل سبب الانقضاء الوفاء أو المقاومة والإبراء أو التقادم أو غير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام . فإذا تمسك بالوفاء جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالمقاومة ، أو تمسك بالإبراء جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم ، وهكذا . فلا يوجد ترتيب خاص للتمسك بأسباب الانقضاء أو بأسباب البطلان ، إلا ما يقتضيه حسن الدفاع من الناحية الواقعية لا من الناحية القانونية . فيجوز التمسك بسبب من أسباب البطلان قبل التمسك بسبب من أسباب الانقضاء . كما يجوز التمسك بسبب من أسباب الانقضاء قبل التمسك بسبب من أسباب البطلان . كما يجوز أخيراً التمسك بأى سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء قبل التمسك بسبب آخر منها . ويتربى على ذلك أنه يجوز التمسك بالغلط ثم بالمقاومة ، أو التمسك بالمقاومة ثم بالغلط ، أو التمسك بالتدليس ثم بعد مسروعة السبب ، أو التمسك بالتجديف ثم بتحاد الذمة . ولا يوجد مانع قانوني من التمسك مثلاً بالوفاء ثم بالإبراء ، إلا أن مركز من يتمسك بالوفاء أو لا يمتلك بالإبراء بعد ذلك يكون ضعيفاً من الناحية الواقعية لما بين الدعويين من تعارض^(١) .

وقد يطالب شخص بملكية عين ، ويجعل سبب الملكية هو العقد أو الوصية أو الشفعة أو التقادم أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية . فإذا تمسك بالعقد ،

= الورثة لا يمنع الورثة المذكورين من الطعن في العقد بعد ذلك لاعتباره صادراً في مرض الموت (استئناف مصر ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٠٤ ص ١٧٦ - عكس ذلك : بين سيف الكلية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحامية ٢ رقم ٧٤ ص ٢٣٧ . وهو حكم متعدد : الموجز المؤلف فقرة ٧١٢ ص ٧٤٤ هاشم رقم ١) .

(١) الموجز المؤلف فقرة ٧١٣ ص ٧٤٤ - ص ٧٤٥ - سوم ذلك فقد قضت محكمة مصر الأهلية بأنه إذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى الذي يطالبه بدين يقتضى سند بأنه قام بسداد الدين وأن دفعه يبرئه ، وإذا حكت المحكمة المدنية برفض هذا الدفع ، فلا مانع يمنع المدعى عليه من الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية مطالباً بتمويض عن تزوير سند الدين ، لأن الموضوع مختلف من موضوع القضية المدنية . فالموضوع الأول هو برامة الذمة ، والموضوع الثاني هو التمويض من فعل الجنة . ثم إن السبب أيضاً مختلف اختلافاً جوهرياً ، لأن الدفع الذي رفض أولاً أمام المحكمة المدنية كان قائماً على برامة الذمة من الالتزام ، ولكن السبب القانوني الذي يرتكن عليه المدعى المدعي هو المسؤولية الثالثة عن الجنة ، وهذا أمر مختلف عن الأول (١٠ مارس ١٩٣٢ المحامية ١٢ ص ٥٦٠) .

جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالوصية . وإذا تمك بالتقادم ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالشفعة ^(١) .

وقد يطالب شخص آخر بالتزام قام في ذمته ، ويجعل مصدر هذا الالتزام العقد أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو غير ذلك من مصادر الالتزام . فإذا تمك بالعقد ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالعمل غير المشروع . وإذا تمك بالإثراء بلا سبب ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالعقد . وإذا تمك بالعمل غير المشروع ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالإثراء بلا سبب . ونرى ، جريا على الخطة التي نسير عليها ، أن العمل غير المشروع ، بل المسئولية في مجموعها ، سبب رئيسي واحد لا يتعدد بتنوع المسئولية . فرفض دعوى المسئولية عن عمل معين يمنع من رفع دعوى جديدة بالمسؤولية عن نفس العمل ، ولو كيفت المسؤولية في الدعوى الأولى بأنها مسئولية عقدية وفي الدعوى الثانية بأنها مسئولية تقصيرية ؛ ومن باب أولى لو كيفت في الدعوى الأولى بأنها مسئولية تقصيرية قائمة على خطأ ثابت وفي الدعوى الثانية بأنها مسئولية تقصيرية قائمة على خطأ مفروض . ففي كل هذه الأحوال ، السبب الرئيسي الذي يجب الوقوف عنده هو العمل الذي نشأت عنه المسؤولية ، عقدية كانت أو تقصيرية ، وهذا العمل هو هو لم يتغير في جميع الصور المتقدمة ^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ م من ٩ ص ٢٠٢ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦٢ ص - الزقازيق الكلية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٦١ ص ٢٥٨ - أوبري ورو ١٢ تقىرة ٧٦٩ هامش رقم ١٠٧ .

وقضت محكمة الزقازيق بأنه إذا رفعت دعوى بالطالة بملكية عقار ارتكاناً على سبب قانون وهو الميراث ، وفصل في تلك الدعوى ، فليس هناك ما يمنع المدعى الذي صدر الحكم ضده في هذه الدعوى من أن يرفع دعوى أخرى مرتكناً على عقد البيع الصادر إليه من بعض الورثة من جزء العقار نفسه ، حتى لو ثبت أن ذلك البيع قد انعقد في تاريخ سابق على النموى الأول وذلك لاختلاف السبب في الدعويين (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ ص ٢٥٨) .

هذا وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأن من رفعت دعواه في الشفعة بصفته شريكأ له أن يرفها بصفته جاراً ، ولا يقبل الدفع بمحاجة الأمر المتفق لأن السبب في الدعوى ليس واحداً في الحالتين (١٧ مارس ١٩٠٤ الجبوبة الرسمية ٦ رقم ١/١٤ ص ٢٨) . ولستا نرى في تعدد أسباب الأخذ بالشفعة إلا أسباباً فرعية ترجع إلى سبب رئيسي واحد ، والقضاء في سبب منها نفاء في سائر الأسباب .

(٢) وهذا هو ما جرى عليه قضاة محكمة النقض في دائرتها المدنية . فقد قضت بأن الراجح -

٣٧٧ - وحدة السبب مع تعدد الأدلة : وقد يتعدد السبب وتتعدد عليه الأدلة . فيكون السبب في هذه الحالة واحداً ، مهما تعددت أداته ، واقعية

= في باب فقرة الشيء المحكوم به هو اعتبار كل ما تولده به المضرور حتى في التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه — كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما ترعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه ، لأن ذلك جديراً من وسائل الدفاع أو طرقه (moyens) ، فهذا كانت طيارة المسئولة التي بعثتها القاضي في حكم الصادر برفض دعوى التعويض ، ومهما كان النص القانوني الذي استند إليه المدعى في طلباته أو النص الذي اعتمد عليه القاضي في حكمه ، فإن هذا الحكم يمنع المضرور من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعوه ، لانه يعتبر دالاً بالأقتضاء على انتفاء مسئولية المدعى عليه قبل المدعى عما ادعاه عليه أياً كانت المسئولة التي أنسى عليها طلبه ، عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية ، على معنى أن كل ذلك كان من طرق الدفاع ووسائله في دعوى التعويض ، وإن لم يتناوله البحث بالفعل فيها ، ولم يكن ليغير الحكم المدعى على خصمه بتعويض ما (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٢٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٥٤ ص ٤٥٢) . وفقت محكمة النقض أيضاً في دائرةها المدنية بأن المراد في وحدة الدعويين في صدقة الشيء المحكوم فيه هو على ماهية الموضوع في كل دعوى والسبب المباشر الذي تولدت عنه كل منها ، فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصم هو المطالبة بتعويض وسبباً لها حفر سقى ، وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضاً وسبباً لها هي الأخرى حفر سقى نفسها ، فلا يؤثر في وحدتهاما اختلاف عن السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به (نقض مدنى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٤ رقم ٤٦ ص ١١٥) — أما الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فتجرى على غير ذلك ، ذاهبة إلى أنه إذا رفقت الدعوى على أساس نوع معين من المسئولة لم يجز الحكم حجية الامر المفضى بالنسبة إلى الانواع الأخرى ، فالسبب في دعوى المسئولة هو نوع الخطأ الثابت عن الخطأ المفترض — لا قيام المسئولة في ذاتها . وما فقت به في هذا المعنى أنه ما دامت الدعوى قد رفقت على أساس المسئولة التقصيرية ، والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولة التعاقدية — إن سبب أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية — فليس للمحكمة أن تبرع من عندها فتنهى الدعوى على سبب غير الذي رفعها صاحبها به ، فإنها إذ تفعل تكون قد حكت بما لم يطلبها منها الخصم ، وهذا غير جائز في القانون (نقض جنائي ٨ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٥ رقم ٤٥ ص ١٢٢) — وفقت كذلك بأنه ما دامت الدعوى المدنية قد رفقت أمام المحكمة الجنائية ، فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذي قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن المتهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير في الواجبات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه (وهو مستخدم بذلك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (وهو بذلك التسليف) والآخر لم يثبت نوع أي تقصير منه — إذا انتهت المحكمة إلى ذلك ، يكون متهمًا عليها ألا تقصى بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة ، وأن تقصى برفض دعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين ، لأن حكمها —

كانت هذه الأدلة أو قانونية . وعند ذلك يكون الحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقصى في دعوى أخرى ، عاد فيها الخصم إلى نفس السبب ، ولكن ليقيم عليه دليلا آخر ، فلا يقبل منه ذلك^(١) .

وقد رأينا فيما قدمناه عن دعوى المسئولية تطبيقاً لهذه القاعدة . فالسبب في هذه الدعوى هو – كما قدمنا – العمل الذي نشأت عنه المسئولية ، وهو واحد لا يتعدد ، وإنما تتعدد أداته (moyens) ، فتارة تستند المسئولية إلى العقد ،

= على المتهم الذي خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسئولية التعاقدية وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز في القانون ، ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أي خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين ، أحدهما أو كليهما ، لا برقضها ، فردود بأنه مادامت الدعوى قد رفضت على أساس انعدام المسئولية التقصيرية ، فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه أن يمنعه ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية (نقض جنائي ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ المحامية ٢٦ رقم ٣٧ ص ٨١) . وانظر أيضاً في هذا المعنى : نقض جنائي أول فبراير سنة ١٩٤٣ المحامية ٢٤ رقم ١٦١ ص ٤٨٠ — أول مارس سنة ١٩٤٣ المحامية ٢٥ رقم ٢٦ ص ٤٩ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المحامية ٢٧ رقم ٣٩٤ ص ١٠٠٦ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المحامية ٢٧ ملحق جنائي ٩٩ — ٥٨ استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ١٩ — أما القضاة في فرنسا فقد جرى على نحو ما تجري على الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عندنا ، فهو يذهب إلى أن السبب في دعوى المسئولية هو نوع الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية ، فلا يجوز للمدعى أن يترك الخطأ التقصيرى إلى الخطأ العقدى ، أو يترك الخطأ ثابت إلى الخطأ المفروض ، وإلا كان ذلك طلباً جديداً لا يجوز له أن يتقدم به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، ولا يجوز هذا أيضاً لقاضى ، وإلا كان ذلك قضاة في شيء لم تطلبه الخصوم ، وإذا رفضت دعوى المسئولية على أساس نوع معين من الخطأ فإن الحكم لا يجوز حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى الأنواع الأخرى (انظر في القضاء الفرنسي وفي نقاده مازو ٣ فقرة ٢٠٩٧ — فقرة ٢١٠١) . وانظر في هذه المسألة الوسيط جزء أول فقرة ٦٢٢ — الأستاذ سليمان مرقس : مجلة القانون والاقتصاد ١٥ ص ٢١٩ — ٢٣٨ — ١٧ العدد الثاني — أصول الإثبات فقرة ١٨٢ ص ٣٢٠ — ٣٢١ — هذا وقد قضت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من تقنين المرافعات بما يأن : « وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغير سببه والإضافة إليه» . وهذا الحكم يسمح لمن رفع دعوى المسئولية العقدية في محكمة أول درجة أن يستند إلى المسئولية التقصيرية في محكمة الاستئناف أو بالعكس . وكذلك يجوز لمن استند إلى نوع من المسئولية التقصيرية في محكمة أول درجة أن يستند إلى نوع آخر من هذه المسئولية في محكمة الاستئناف .

(١) وهذه الأدلة أو الوسائل أو الجمجم (moyens, arguments) تدعى بالأسباب البعيدة (causae remotae) — أما السبب (cause) فيدعى بالسبب القريب (causa proxima) (انظر أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ٨٧ و ٨٨) .

وتطوراً إلى الخطأ الثابت ، وثالثة إلى الخطأ المفروض ، وليس هذه كلها أدلة متعددة لسبب واحد هو قيام المسئولية . ففي دعوى المسئولية إذن السبب هو قيام المسئولية ، والخلل هو التغريض .

ومن أدعى التخلص من دين بالوفاء ، وأراد أن يقدم على ذلك بينة حكم بعدم جواز سماعها ، وقضى عليه بالدين ، لا يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى جديدة متنسقاً بالسبب نفسه وهو الوفاء ، وإن قدم عليه هذه المرة دليلاً مكتوبآً كمخالصة بالدين . ذلك أن السبب هنا – وهو الوفاء – لم يتغير ، وأن تغير الدليل عليه من بينة إلى ورقة مكتوبة . على أنه إذا رفع الدائن دعوى بالدين ، ولم يدفع المدين بالوفاء فقضى بالدين ، ولم يتناول الحكم إلا البحث في وجوده ولم يعرض للوفاء به ، فإن هذا الحكم لا يجوز حجية الأمر الم قضى بالنسبة إلى الوفاء . ومن ثم يجوز للمدين ، إذا عُرِّفَ بذلك على مخالصة بالدين ، أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها الدائن برد ما دفع إليه دون حق^(١) . أما إذا دفع المدين بالوفاء ، وعرض الحكم لهذا الدفع وقضى برفضه ، فإن هذا الحكم يجوز حجية الأمر الم قضى بالنسبة إلى الوفاء أيضاً ، ولا يجوز للمدين إذا عُرِّفَ بذلك على مخالصة بالدين رفع دعوى جديدة باسترداد ما دفع دون حق^(٢) .

(١) فارن الموجز للمؤلف فقرة ٧١٣ ص ٧٤٥ – ٧٤٦ – وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه من المقرر أن استرداد ما أخذ دون حق لا يمنعه سبق صدور حكم في خصومة لم يعرض فيها على المحكمة حصول تسليد مبلغ وتقديم سندات مثبتة للسداد (٢٩ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٤٩ ص ٢١٢) : وقضت أيضاً بأنه إذا كان الحكم القاضي بالدين لم يتناول إلا البحث في وجود الدين ، ولم يتعرض للبحث في سداده ، فالحكم الصادر بالدين لا يمكن أن يكتب حجية الأمر الم قضى بالنسبة للأداء الدين لأنه لم يفصل فيه ، وعلى ذلك يصح رفع دعوى براءة النزعة عن المدين المحكوم به . أما إذا كان الحكم قد بحث في الأداء ، فإنه يمكن حجية الأمر الم قضى لأنه فصل فيه . ولا يصح حينئذ رفع الدعوى من جديد براءة النزعة مما حكم به (٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٤٢ ص ٨٢) – انظر أيضاً : استئناف أهل ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ التقادم ٢ ص ٢٦ – بنى سيف الجزئية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٤ رقم ٢٢٨ ص ٤٤٢ – استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٧٤ – ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٩٨ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢١ – ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٤٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض . بأنه إذا ادعى مدين أنه سدد الدين المطلوب الحكم به عليه ، ثم حكم بالزامه بهذا الدين ، وتناول هذا ما كان يدعيه من التغافل من الدين بالوفاء قائلاً إاته =

وإذا ادعى شخص ملكية عين بسبب الشراء مستنداً إلى ورقة مكتوبة لإثبات عقد البيع له ، فرفضت دعواه ، لم يجز أن يرفع دعوى جديدة لثبت صحة البيع بورقة أخرى أو بالبينة ولو كانت قيمة العين تحيزها ، وذلك بأن سبب الملكية – وهو عقد البيع – لم يختلف ، بل الاختلاف هو في أدلة الإثبات ، وهذا لا يحيز بموجب المذكورة^(١).

= غير ثابت بعدم تقديم أية مخالصة، فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعى براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك (نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ رقم ٧ ص ١٦) — وقضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه لا يجوز لمن قضى عليه نهاية بدين ، ثم دفعه بناء على هذا الحكم ، أن يطالب بعد ذلك برد ما دفعه ارتكاناً على مخالصة سابقة لتأريخ الحكم نظرت أثناء الدعوى ولم تأخذ بها المحكمة ، لأن قوة الشيء المحکوم فيه تحول دون ذلك (١٤ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة ١ رقم ١١٣ ص ٥٢٧) . انظر أيضاً : بنى سيف استئناف ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٦٥ ص ١٠٢ — مصر الأهلية ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ رقم ١٣١ ص ٢٦٠ — نجح حمادى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية ٤٠ رقم ٢ ص ٤١ — وقارن بنى سيف استئناف ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٢٢ ص ٤٠ .

وانظر في هذه المسألة الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ٢ ص ٢١٤ — ص ٢٢١ .

(١) محكمة الجيزة ١١ مايو سنة ١٨٩٨ المحقق ١٣ ص ٣١٢ — أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٥٠ — المرجع المذكور فقرة ٧١٣ ص ٧٤٥ — ص ٧٤٦ .

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى المدعى بثبات حقه في القرار على الأرض المتنازع عليها ، وكان المدعى عليه مختصاً في هذه الدعوى بصفته متلقياً حق الملكية في هذه الأرض من شخص آخر باعها له ، ثم أنشأ المدعى عليه مباني على تلك الأرض ، فرفع المحکوم له بحق القرار عليها طلب فيها المحکم بإزالة هذه المباني ، فقضى له بذلك ، وكان المدعى عليه مختصاً في الدعوى الثانية بصفته متلقياً لحق الرقبة من وزارة الأوقاف ، فإن السبب القانوني في الدعويين واحد، وهو حق القرار على الأرض . أما اختصاص المدعى عليه في الدعوى الأولى بصفة واحتضانه في الدعوى الثانية بصفة أخرى فلا يعد سبباً في كل دعوى من الدعويين اللتين اختصم فيهما باعتباره مدعى عليه ، وإنما هو تدليل لما يدعى من حقوق على الأرض المتنازع عليها لا تأثير له في وحدة السبب في الدعويين ، وغاية ما في الأمر أنه كان في الدعوى الأولى يستند إلى تلقي حقه من شخص وفى الدعوى الثانية إلى تلقيه من شخص آخر (نقض مدنى ٧ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٤ ص ١١٠١) .

وقضت أيضاً بأنه إذا كان موضوع الدعوى هو طلب التفعة في جميع الأطيان المبعة ، وكان من أسبابها الشيع الكل في عموم الأطيان الموروثة التي منها الأطيان المبعة أو الشيع الجزئي في تلك الأطيان ذاتها ، واستبعدت المحكمة هذين السببين من الدعوى لحصول القسمة بين الورثة، وصار هذا الحكم نهائياً ، ثم تمك الشفيع — عند النظر في سبب الجوار — باستحقاقه للفعلة —

٣٧٨ - وصمة السبب مع نصر الدعوى : وقد ينشأ عن السبب الواحد دعوبان لصاحب الشأن الحق في اختيار إحداهما ، فإذا اختار واحدة ورفض طلبه فيها كان للحكم بالرفض حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى الدعوى

فـ في جزء من الأرض المبيعة ، قوله منه بأن هذا الجزء استصلحة المورث من قطعة هو شريك فيها عـلـ الشـيـرـعـ لمـ تـنـاـوـلـهاـ الفـسـةـ وـأـدـخـلـ فـيـ قـطـعـةـ أـخـرـىـ هـىـ الـقـطـعـةـ الـمـبـيـعـةـ فـصـارـ مـنـهـ مـعـ بـقـائـهـ شـائـعاـ ، فـهـذـاـ مـتـ تـجـيـدـ لـلـزـاعـ الذـىـ سـقـ الفـصـلـ فـيـهـ ، وـهـوـ غـيرـ جـائزـ لـهـ ، إـذـ لـيـسـ هـذـاـ التـوـلـ سـبـبـ جـديـداـ الشـفـعـةـ ، وـإـنـاـ هـوـ دـلـيلـ جـديـدـ عـلـ الشـيـرـعـ الـذـىـ سـقـ القـضـاءـ بـنـفـيـهـ (نقـضـ مـدـنـ ١٢ـ فـبراـيرـ ١٩٤٧ـ بـجـمـوعـةـ عـرـ رقمـ ١٥٥ـ صـ ٢٥١ـ) .

وقـضـتـ أـيـضاـ بـأـنـ إـذـاـ كـانـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـدـ طـلـبـ أـصـلـيـاـ رـفـضـ طـلـبـ الـرـبـيعـ الذـىـ طـالـبـتـ بـهـ أـخـتـهـ ، وـاحـتـيـاطـاـ إـحـالـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ التـحـقـيقـ لـبـثـتـ أـنـ المـدـعـيـ اـسـتـولـتـ مـنـهـ عـلـ هـذـاـ الـرـبـيعـ إـذـ كـانـتـ تـقـيمـ مـعـهـ وـهـىـ مـرـيـضـةـ وـصـرـفـ عـلـيـهـ طـوـالـ مـدـةـ مـرـضـهـ مـيـالـعـ تـزـيدـ عـلـ مـاـهـاـ ، فـقـضـتـ الـحـكـمـ بـالـزـامـ بـقـيـةـ الـرـبـيعـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ كـانـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ذـرـةـ لـوـالـدـهـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـ أـنـ لـمـ بـعـطـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـرـبـيعـ ، فـعـادـ فـرـقـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ أـخـتـهـ يـطـالـهـاـ فـيـهـ بـمـصـرـوفـاتـ الـمـلـاجـ إـلـيـهـاـ ، فـقـضـتـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ نـظـرـ هـذـاـ الدـعـوىـ اـسـبـقـ الفـصـلـ فـيـهـ ، فـيـهـ لـاـ تـكـوـنـ قـدـ أـخـفـتـ ، ذـكـرـ المـوـضـعـ فـيـ الدـعـويـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـخـتـهـ وـاـحـدـ وـهـوـ التـخلـصـ مـنـ الـرـبـيعـ ، لـاـ يـغـيـرـ مـنـ وـحدـتـهـ كـوـنـ التـخلـصـ حـصـلـ بـالـوـفـاءـ بـهـ نـقـداـ أـوـ بـالـصـرـفـ فـيـ الـمـلـاجـ (نقـضـ مـدـنـ ٢٩ـ كـتوـبـرـ ١٩٤٤ـ بـجـمـوعـةـ عـرـ رقمـ ١٥٣ـ صـ ٤٢٩ـ) .

وـقـضـتـ الـحـكـمـ بـخـلـ حـلـ سـطـرـ . وـقـدـ تـمـكـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ الدـعـوىـ

أـلـوـلـ ، كـطـلـبـ اـحـتـيـاطـيـ ، بـالـمـقـاـصـةـ بـيـنـ الـرـبـيعـ وـمـصـرـوفـاتـ الـمـلـاجـ . وـيـدـوـ أـنـ الـحـكـمـ لـمـ تـبـحـثـ هـذـاـ الـطـلـبـ اـحـتـيـاطـيـ ، وـاقـتـصـرـتـ عـلـيـهـ اـسـتـخـلاـصـ قـرـيـةـ عـلـيـهـ دـعـوىـ الـرـبـيعـ مـنـ اـنـكـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـوـرـاثـةـ أـخـتـهـ . فـلـاشـيـهـ يـمـنـعـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ ، وـبـعـدـ الـحـكـمـ بـالـرـبـيعـ ، مـنـ تـجـيـدـ الزـاعـ فـيـ شـائـعـاـ مـصـرـوفـاتـ الـمـلـاجـ أـلـيـهـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـهـ الـحـكـمـ الـأـلـوـلـ . وـلـعـلـ الـحـكـمـ قـدـ تـأـثـرـتـ بـإـنـكـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـوـرـاثـةـ أـخـتـهـ ، وـهـوـ إـنـكـارـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ تـعـنـتـ فـيـ الدـفـاعـ) .

وـقـىـ تـعـدـ الدـلـيلـ ، وـقـضـتـ حـكـمـ الـاستـنـافـ الـخـتـلـطـ بـأـنـ تـغـيـرـ جـهـةـ الـوـرـاثـةـ هـوـ تـغـيـرـ فـيـ الدـلـيلـ لـأـنـ السـبـبـ (استـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٩ـ أـبـرـيلـ ١٩٣٨ـ مـ ٥٠ـ صـ ٢٤٥ـ) .

وـقـىـ وـحدـةـ السـبـبـ وـتـعـدـدـهـ قـضـتـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـأـنـ إـذـاـ صـدـرـ حـكـمـ بـصـحـةـ عـقدـ ، فـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ ذـكـرـ الطـعنـ فـيـ دـعـوىـ جـديـدةـ بـصـورـيـةـ هـذـاـ المـقـدـ وـإـبـراـزـ وـرـقـةـ الصـدـ (١٠ـ يـونـيـهـ ١٨٩١ـ مـ ٢ـ صـ ٢٨٧ـ) . وـلـكـنـ إـذـاـ رـفـتـ دـعـوىـ بـصـحـةـ عـقدـ ، وـدـفـعـ فـيـهـ بـنـقـصـ الـأـهـلـيـةـ لـلـقـصـرـ ، فـالـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الدـفـعـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ فـيـ دـعـوىـ أـخـرـ بـصـحـةـ عـقدـ آخـرـ (استـنـافـ مـخـتـلـطـ ٢ـ مـارـسـ ١٨٩٢ـ مـ ٦ـ صـ ١٢٦ـ) . وـقـضـتـ حـكـمـةـ إـسـنـاـ بـأـنـ لـمـ يـسـأـلـ الـذـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ نـهـانـيـاـ بـدـفـعـ الـأـجـرـ ، فـدـفـعـهـ إـذـعـاـلـاـ لـلـحـكـمـ ، أـنـ يـطـالـبـ المـؤـجـرـ بـرـدـ ماـ تـسـلـمـهـ إـذـاـ نـزـعـ الـمـقـارـ مـنـ يـدـ الـمـسـأـجـرـ بـعـدـ ذـكـرـ بـنـاءـ عـلـ حـكـمـ صـدرـ لـمـصـلـحةـ شـخـصـ ثـالـثـ فـيـ دـعـوىـ أـخـرـ رـفـتـ بـعـدـ دـعـوىـ الـأـلـوـلـ وـكـانـ المـؤـجـرـ طـرـفـاـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ الـأـخـرـ أـنـ يـدـفـعـ مـطـالـبـ الـمـسـأـجـرـ بـالـرـدـ بـحـجـيـةـ الـأـمـرـ المـقـضـيـ (٢٧ـ نـوـفـيـرـ ١٩٢٠ـ بـجـمـوعـةـ الرـسـيـةـ ٣٢ـ رقمـ ٨٠ـ) .

الأخرى ، ف تكون هذه غير مقبولة إذا رفعت^(١)

مثل ذلك الاستغلال . فقد قضت المادة ١٢٩ من التقنين المدني بأن المتعاقد المغبون الذى استغله المتعاقد للقاضى له أن يطلب إبطال العقد أو إنقاذه التزاماته . فإذا اختار إبطال العقد ، وحكم برفض دعوته ، فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضى في دعوى جديدة يرفعها المتعاقد ويطلب فيها إنقاذه التزاماته . ذلك لأن الحكم بالرفض قد استنفذ السبب المشترك للدعويين معًا ، وهو الاستغلال^(٢) . والعكس صحيح ، فإذا رفعت دعوى إنقاذه التزاماته ، لم يجز سماع دعوى الإبطال .

ومثل ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة ٤٣٨ من التقنين المدني من أنه «إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لام المبيع ، وإما أن يبقى البيع مع إنقاذه الثمن» . فهنا أيضًا إذا خسر المشترى دعواه في إنقاذه الثمن ، كان الحكم حجة تمنع من قبول دعوى الفسخ . أما إذا خسر دعوى الفسخ لعدم وصول النقص في المبيع إلى الحد المطلوب من المسألة ، فإن هذا لا يمنع من رفع دعوى إنقاذه الثمن^(٣) .

كذلك إذا خسر مدعى الاستحقاق دعواه في استحقاق نصيب شائع ، كان الحكم حجة تمنعه من أن يرفع دعوى القسمة في نفس العين الشائعة ، إذ أن سبب الاستحقاق هو نفس سبب القسمة – وهو ملكية النصيب الشائع – فإذا استنفذ هذا السبب في دعوى الاستحقاق ، فقد استفاده أيضًا في دعوى القسمة^(٤) .

(١) انظر من الأمثلة على ذلك : نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٦ من ٥٦٥ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ١٠١ .

(٣) انظر أيضًا المادتين ٤٢٤ و ٤٢٣ من التقنين المدني (حق المشترى في طلب إنقاذه الثمن و فسخ المقد إذا وجد عجز في المبيع) .

(٤) انظر في أمثلة أخرى أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ من ٤٤٦ – من ٤٤٧ – وقد قضت محكمة الاستئناف الختلة بقيام حجية الامر المقضى ، حتى لو رفعت الدعوى الاولى في صورة =

ويلاحظ في الأمثلة المقدمة أن المدلل في الدعويين مختلف . ففي الاستغلال ، محل الدعوى الأولى هو إبطال العقد ، بينما محل في الدعوى الأخرى هو إنفاسن المثلث . وفي التلف الجزئي للجميع ، محل الدعوى الأولى هو فسخ العقد ، ومحل الدعوى الأخرى هو إنفاسن المثلث . وفي ملكية النصيب الشائع ، محل الدعوى الأولى هو استحقاق هذا النصيب ، ومحل الدعوى الأخرى هو قسمة العين الشائعة . ومع أن المدلل مختلف ، فإن الحكم في الدعوى الأولى حجة في الدعوى الأخرى كما رأينا . ويمكن تعليل ذلك بأن الحكم الذي رفض الدعوى الأولى نصّن رفض الدعوى الأخرى ، إذ استند السبب المشترك للدعويين كما سبق القول ، فيكون للحكم حجة ، لا باعتباره قد فصل صراحة في الدعوى الأولى ، بل باعتباره قد فصل ضمناً في الدعوى الأخرى .

* * *

٣٧٩ - خاتمة - فكرتاته رئيسية في صحبة الدرر المفصلي : وبعد
فإن هناك فكرتين رئيسيتين تنتظمان كل ما قدمناه من شروط في حجية الأمر
المفصلي^(١) .

الفكرة الأولى هي ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي بهم الحصومات .
فإذا دام قد صدر في النزاع حكم قضائي قطعي ، فإنه يحوز حجية الأمر المفصلي
في منطقه لا في أسبابه ، وذلك حتى نقف بالتقاضي عند حد معقول ، فلا
يتكرر النزاع مرة بعد أخرى دون أن يحسم . وهذه الفكرة الرئيسية الأولى
هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحكم .

والفكرة الثانية هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبة
في الحقيقة القضائية . فإذا دام الحكم قد صدر ما بين نفس الحصوم ، وفي ذات

= مارقة في تبيه نزع الملكية مبنية على ملكية المعارض للأعيان المتنازع فيها ، ورفعت
الدعوى الثانية في صورة دعوى استحقاق هذه الأعيان (٢٢ فبراير سنة ١٩١١ م ١٢ ص ١٩٨) .

المحل ، ولعزم السبب ، فالتضادى مرة أخرى يؤدى إلى حكم ، إن اتفق مع الحكم الأول فلا حاجة لنا به ، وإن خالفه وقعنـا فيها نخـاهـ من التضادـ . ولهـ الفـكرةـ الرـئـيـسـيةـ الثـانـيـةـ هـىـ التـىـ تـنـتـظـمـ الشـروـطـ الـواـجـبـ توـافـرـهاـ فـىـ الحـقـ المـدـعـىـ بـهـ .

القسم الثاني

آثار الالتزام

تمهيد.

(١)

تنفيذ الالتزام

٣٨٠ — أثر الالتزام وأثر العقد : أثر العقد هو إنشاء الالتزام ، إذ العقد مصدر من مصادر الالتزام .

أما أثر الالتزام فهو وجوب تنفيذه . وقد خلط التقنين المدني الفرنسي خلطاً ظاهراً بين أثر العقد وأثر الالتزام ، فمما ينافي في باب واحد ، وكان ينبغي التمييز بينهما تمييزاً دقيقاً^(١) . أما التقنين المدني المصري السابق فقد فصل ما بين الأثنين ، وتجنب الخلط الذي وقع فيه التقنين المدني الفرنسي ، ولكنه كان مقتضياً كل اقتضاب في بسط الأحكام المتعلقة بـ ثار

• مراجع : نذكر هنا المراجع العامة التي يعتمد عليها في هذا القسم ، تاركين المراتب الخامسة بكل موضوع نذكرها عند الكلام في هذا الموضوع . وقد بينا أمام كل مرجع الطبيعة التي رجعنا إليها ، فعند الإشارة إلى المرجع تصرف الإشارة إلى هذه الطبيعة .

الفقه الفرنسي : أوبري ورو وبارتان جزء ٤ طبعة سادسة — بودري وبارد الجزآن الأول والثاني طبعة ثانية — ديموج الجزآن السادس والسابع — بلانيول وريبير وردوان جزء سابع طبعة ثانية — بيدان ولاجارد الجزآن الثامن والتاسع طبعة ثانية — دي باج الجزآن الثالث والثالث طبعة ثانية (في شرح القانون البلجيكي) — بلانيول وريبير وبولانجيه الجزء الثاني طبعة ثالثة — كولان وكابيتان وجوليودي لامورانديير الجزء الثاني عشرة — جوسران الجزء الثاني طبعة ثانية — دالوز انسيكلوبيدي .

الفقه المصري : دي هلنس — هالتون — والتون — الأستاذ عبد السلام ذهنى في نظرية الالتزامات — نظرية المقد للمؤلف — الموجز للمؤلف — الأستاذ حلمى بهجت بدوى في نظرية العقد — الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت في نظرية الالتزام (سنة ١٩٤٥) — الأستاذ عبد الحى حجازى في النظرية العامة للالتزام الجزء الثالث — الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام .

(١) بودري وبارد ١ فقرة ٢٢٨ — فقرة ٢٢٩ — دي باج ٦٤ فقرة ٣ وفقرة ٦٦

الالتزام، فأغفل طائفة من أمهات المسائل التي تعرضت لها التقنيات الحديثة^(١). واستدرك هذا النقص التقني المدنى المصرى الجديد ، فتناول آثار الالتزام فى باب رتب ترتيباً تتسلسل الأحكام فيه ، وتعاقب النصوص على وجه قل أن تجد له نظيراً في التقنيات الحديثة^(٢).

وتنفذ الالتزام إما أن يكون تنفيذاً عيناً (*exécution en nature*) أو تنفيذاً بمقابل (*dommages-intérêts*) عن طريق التعويض (*exécution par équivalent*). كذلك قد يكون تنفيذ الالتزام تنفيذاً اختيارياً (*exécution volontaire*) أو تنفيذاً جررياً (*exécution obligatoire*) .

٣٨١ - التقىء العيني والتقىء عن طريق التعويض : والأصل

في تنفيذ الالتزام أن يكون تنفيذاً عيناً ، فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به ؛ وذلك إذا توافرت شروط معينة سلائى ذكرها . أما إذا احتل أحد هذه الشروط فإن التنفيذ يكون بمقابل ، فيقوم المدين بدفع تعويض للدائن يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً . وقد يكون التعويض هو ذاته تعويضاً عيناً (*réparation en nature*) . فإذا التزم جار بالأيقى حائطاً في أرضه بمحجوب النور عن جاره ، فإن التنفيذ العيني لهذا الالتزام هو ألا يقيم الجار الحائط ، والتعويض العيني هو هدم الحائط بعد أن يكون الجار قد

(١) وإلى هذا تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فتقول : « قدر التقني الحال (القديم) في النصوص الخاصة بآثار الالتزام تقديرأً أغفل منه طائفة من أمهات المسائل التي تعرضت لها التقنيات الحديثة . وإذا كان قد أغفل الالتزامات الطبيعية وهي بعد مفهومه الحق في غالب التقنيات ، فثمة مسائل أخرى تتصل بآثار الالتزام يكاد يكون نصيتها من الإغفال كاملاً . وأهم هذه المسائل : التنفيذ العيني وما يقتضيه من تنظيم بالنسبة لأقسام الالتزام الثلاثة ، والتنفيذ بالغرامات التهديدية ، والتنفيذ بمقابل وبوجه خاص تبعية المدين والإعفاء منها ، وإجراءات التنفيذ وإجراءات التحفظ . ثم إن من المسائل ما بالغ هذا التقنين في إجمال الأحكام الخاصة به مبالغة لا تخلي من الإخلال أحياناً ، كما هو شأن في الإعذار والشرط الجزائي والفرائد والدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٤)

(٢) الوسيط جزء أول ص ٣٠ - ص ٣١ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد استدرك المشروع أوجه النقص المتقدمة جيماً ، وجهد في علاج أم وجه منها ، فنصل إلى تنظيم الأمصار دون أن يكون أمامه مثال كامل يطمئن إلى -

أقامه . ولكن التعويض العيني نادر في العمل ، وأكثر ما يكون التعويض مبلغ من النقود .

٣٨٢ — التفiedad الافتراضي والتنفيذ الجبرى : وسواء كان التنفيذ عيناً أو كان عن طريق التعويض ، فإن المدين يدعى إلى تفiedadه اختياراً . والتنفيذ اختياري هو الذي يقابل عنصر المديونية (Schuld) في الالتزام ، ويدعى عادة بالوفاء (paiement) ، وموضع الكلام فيه عند أسباب انقضاء الالتزام فهو أول هذه الأسباب وأهمها . وإذا امتنع المدين عن التنفيذ اختياراً – ولم يكن الالتزام الزاماً طبيعياً على النحو الذي سنبينه فيما يلي – أُجبر على التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض على حسب الأحوال . والتنفيذ الجبرى هو الذي يقابل عنصر المسؤولية (Haftung) في الالتزام .

ولا يصح الخلط بين التنفيذ الجبرى والتنفيذ العيني واعتبارها شيئاً واحداً ، ذلك أن التنفيذ الجبرى كما قد يوجه إلى تفiedad الالتزام تفiedad عيناً ، كذلك قد يوجه – بل إن هذا هو الذي يقع كثيراً – إلى تفiedad الالتزام بطريق التعويض^(١)

٣٨٣ — الضمان العام للدائنين : وجميع أموال المدين ضامنة للالتزام ، وهذا ما يسمى بالضمان العام (gage commun) للدائنين . والدائنين متساولون قانوناً في هذا الضمان ، لا يتقدم أحد منهم على الآخرين ، إلا من خوله

ـ إحداثه كلما دعت الحاجة لذلك . ويكتفى أن يشار بوجه عام إلى ما تفصّل هذا الباب من مسائل . فقد أسهل بأحكام تمهيدية أوردت في سياقها بعض نصوص للالتزامات الطبيعية ، ثم عرض بعد ذلك للالتزامات المدنية فنقد لها فصولاً ثلاثة : تناول في أولها التنفيذ العيني وما يتصل من تنفيذ بالغرائب التهديدية . وخصص الثاني بالنصوص المتعلقة بالتنفيذ بمقابل وما يتصل به من أحكام الأعذار ، وتقدير التعويض تقديرآً قضائياً أو اتفاقياً أو قانونياً . ووقف ثالثها على ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان . ويراعى أن وسائل التنفيذ أو الاستخلاص تنظم دعوى ثلاثة تتفرع جمياً على اعتبار النّمة ضماناً عاماً للدائنين : وهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البرلصية ودعوى الصورية . . أما وسائل الضمان فيمثلها حق الحبس ، وقد بسطت أحكامه بسطاً يسمو به إلى مرتبة الأصول العامة . وأخيراً اختتمت نصوص هذا الفصل بالأحكام الخاصة بتنظيم الأسعار . (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٢ ص ٤٩٤ – ص ٤٩٥) .

(١) دع باج ٢ فقرة ٦٧ .

القانون ذلك بمقتضى حق خاص ؛ كرهاً أو امتياز ، على مال معين للمدين ، وعندئذ لا ينفرد على سائر الدائنين إلا بالنسبة إلى هذا المال وحده .

والمساواة ما بين الدائنين في التنفيذ على أموال المدين إنما هي مساواة قانونية ، لا مساواة فعلية . فالقانون يجعل لكل دائن الحق في التنفيذ على أموال مدینه ، فإذا بادر أحدهم إلى التنفيذ على مال للمدين ، كان لسائر الدائنين الحق في مشاركته في هذا التنفيذ ومقاسمه ما ينبع منه مقاسمة الغرماء . ولكن إذا كانت هذه المشاركة جائزة قانوناً ، فقد تكون غير منيسرة فعلاً . ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة : فقد يكون الدائرون الآخرون غير عالبين بما يتخذ الدائن من إجراءات التنفيذ ، وإذا علموا فقد تكون إجراءات التنفيذ قد وصلت إلى مرحلة لا تسمح لهم بالمشاركة الفعلية ، وإذا كانت إجراءات التنفيذ لم تصل إلى هذه المرحلة فقد يعزّزهم سند قابل للتنفيذ يستطعون بمقتضاه المشاركة الفعلية ، إذ قد تكون حقوقهم غير خالية من التزاع ، أو هي خالية من الزاغ ولكنها غير مستحقة الأداء ، أو هي مستحقة الأداء ولكنها غير مقترنة بسند رسمي أو حكم قابل للتنفيذ . تلك هي بعض وجوه انعدام المساواة بين الدائرين من الناحية الفعلية ، وإن كانوا جميعاً متساوين من الناحية القانونية كما قدمنا .

والدائن ، قبل أن يتخذ الإجراءات التنفيذية ، قد يتخذ إجراءات تحفظية يكون الغرض منها الحفاظ على أموال المدين حتى يتمكن من التنفيذ عليها .

وبين الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية توجد مرحلة وسطى من الإجراءات ، هي فوق الأولى ودون الثانية ، يمهد بها الدائن إلى التنفيذ ولا يقتصر على مجرد الحفاظ على أموال المدين . هذه الإجراءات التمهيدية هي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية وحبس مال المدين وشهر لإعساره . وفي شهر لإعسار المدين – كما سترى – ضمان أقوى للمساواة ما بين الدائرين ، وإن كان ذلك لا يبلغ مبلغ شهر الإفلاس ، فلا تزال إجراءات التنفيذ بعد شهر الإعسار إجراءات فردية لاجماعية .

٣٨٤ - الموضوعات التي يتناولها هذا القسم من الكتاب : هذه هي الموضوعات التي يتناولها هذا القسم من الكتاب في آثار الالتزام : التنفيذ العيني ،

ثم التنفيذ بطريق التعييض ، ثم القاعدة التي تضى بأن أموال المدين تكفل تنفيذ التزامه وما تتضمنه هذه القاعدة من الإجراءات التمهيدية وهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصوربة والحق في الحبس والإعسار .

و قبل ذلك – وفي هذا التمهيد – نتكلم في الالتزام الطبيعي والالتزام المدني ، وهو ما يفرقان من حيث الجر في التنفيذ ، فالالتزام الطبيعي لا جر في تنفيذه ، وينفذ الالتزام المدني جبراً على المدين .

(٢)

الالتزام الطبيعي والالتزام المدني

٣٨٥ – النصوص القانونية : تنص المادة ١٩٩ من التقين المدني على ما يلى :

١ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جر في تنفيذه^(١) .

ولما يقابل لهذا النص في التقين المدني السابق^(٢) ، ولكن حكمه كان مطابقاً من غير نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٠٠ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٠٢ ، وفي تقين الموجبات والعقود

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٧٤ والفقرة الأولى من المادة ٢٧٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : م ٢٧٤ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه . م ٢٧٥ فقرة أول - ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً ، فإن المدين لا ينفعه إلا باختياره . وفي جملة المراجعة أدمج النصان في نص واحد ، هو المادة ٢٠٠ من المشروع النهائي ، على الوجه الآتى : ١ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين . ٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جر في تنفيذه . ووافق مجلس النواب على النص كما هو ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ١٩٩ (جريدة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٦ - ص ٤٩٧) .

(٢) انظر مع ذلك المادة ٢٠٨/١٤٧ من التقين المدني السابق ، وسيأتي ذكرها .

اللبناني المادة ٢^(١). ولم يرد في التقنين المدني العراقي نص مقابل ، ولكن ذلك لا يفيد ضرورة أن القانون المدني العراقي لا يعترف بالالتزام الطبيعي ، ففي المبادئ العامة وفي مبادئ الفقه الإسلامي^(٢). ما قد يستعاض به عن النص للاعتراف بالالتزام الطبيعي في هذا القانون^(٣).

٣٨٦ - مطابقة الالتزام الطبيعي ومتى ينجزه عن الالتزام المدني :
ويتبين من النص المتقدم أن التقنين المدني الجديد ، وهو في مستهل الكلام في آثار الالتزام ، عمد إلى إبراز التمييز ما بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدني ، فال الأول لا يجر في تنفيذه^(٤) ، أما الثاني فيجبر المدين فيه على التنفيذ . وهذا التمييز يرجع إلى أثر الالتزام من حيث جواز إجبار المدين على تتنفيذ التزامه ، ومن ثم استطاع التقنين الجديد أن يجد مكاناً صالحاً للالتزام الطبيعي بين فيه حالاته ويسقط أحکامه .

ولم يذكر التقنين المدني السابق الالتزام الطبيعي إلا عرضاً ، وفي موطن ليس مظنة لوجوده فيه . فهو يشير إليه في مناسبة دفع غير المستحق ، ويقول في المادة ٢٠٨/١٤٧ : «إنما من أعطى باختياره شيئاً آخر ، وفاء للدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجد به القانون، لا يكون له استرداده» . وقد قصد بالدين الذي

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٠٠ (مطابقة لنص المادة ١٩٩ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني المملكة العربية المتحدة م ٢٠٢ (مطابقة لنص المادة ١٩٩ من التقنين المدني المصري) .

تقنين المرجبات والمقدود البناني م ٢ : الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن أن يوجبه تنفيذه على المديون ، والموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن تطلب تنفيذه ، هل أن تنفيذه الاختياري يمكن له من الثأر والمفاعيل ما يمكن لتنفيذ الموجب المدني .

(٢) ومبادئ الفقه الإسلامي مصدر من مصادر القانون المدني العراقي (أنظر المادة الأولى من التقنين المدني العراقي) .

(٣) وقد بحث الدكتور حسن عل الدينون في كتابه «أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي» بنداد سنة ١٩٥٤ (ص ١١٧ - ١٢٤) موضع الالتزام الطبيعي على النحو المعروف في كتب الفقه الدولي ، ولم يبين مبلغ جواز الأخذ في القانون المدني العراقي بالأحكام التي بسطها في ذلك ، بعد أن أخفل التقنين المدني العراقي الإشارة إلى الالتزام الطبيعي .

(٤) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٧ .

لا يوجه القانون ولكن المدين يعتقد ملزوميته به الالتزام الطبيعي ، وبين حكم الوفاء بهذا الالتزام .

و كذلك فعل التقين المدني الفرنسي ، فقد ذكر الالتزام الطبيعي استطراداً في المادة ١٢٣٥ في صدد الكلام في الوفاء (paiement) على الوجه الآتي : ١ - كل وفاء يفترض وجود دين ، وما دفع دون استحقاق يجوز استرداده . ٢ - على أنه لا يجوز الاسترداد في الالتزامات الطبيعية إذا كان الوفاء بها قد تم اختياراً^(١) . وقل في التقينات ، حتى الحديثة منها ، ما يعرض للالتزام الطبيعي في أكثر من نص أو نصين^(٢) .

أما التقين المدني الجديد فقد أولى الالتزام الطبيعي ، في مناسبة التمييز بينه وبين الالتزام المدني ، شيئاً من العناية ، فعرض في نصوص أربعة إلى بيان حالاته وبسط أحکامه^(٣) . وبذا ، كما قدمنا ، بالتمييز بين الالتزام الطبيعي

(١) وهذا هو الأصل في نصه الفرنسي :

Art. 1235 : Tout paiement suppose une dette : ce qui a été payé sans être dû, est sujet à répétition. La répétition n'est pas admise à l'égard des obligations naturelles qui ont été volontairement acquittées.

(٢) انظر التقين المدني الألماني المادة ٨١٤ - وتقين الالتزامات السويسري م ٧٢ فقرة ٢ - والتقين الأرجنتيني م ٥١٦ - ٥١٨ - ٥١٩ - والتقين الشيل م ١٤٧٠ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٦٣٠ . وكذلك نصل تقين المرجيات والمقدود البناني أحکام الالتزام الطبيعي في المراد من ٢ إلى ٨ .

(٣) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يألف : « اختص المشروع الالتزامات الطبيعية بمراد أربع . ويراعى أن هذه الالتزامات تمتاز عن غيرها ، برجه خاص ، بما يكون لها من آثار . فصلة الالتزام الطبيعي هي اجتماع مكتننة ترتيب الأثر القانوني وفكرة انتفاء الجرائم ، ولماذا كان الباب المقدود لآثار الالتزام غير موضع لأحكامها . ومهمها يمكن من أمر هذا الرفع ، فليس ثلك في أنه يفضل رضحها في التقين الحال (السابق) ، حيث أجملت كل الإعمال ، في معرض القواعد الخاصة بدفع غير المستحق : انظر المادة ٢٠٨/١٤٧ من التقين المصري (السابق) . وإذا كان من غير الميسور بيان سور الالتزام الطبيعي على سبيل المحرر ، فليس ثمة بد من أن يترك أمرها لتقدير القضاة ، ليقرر في أي الأحوال وبأي شروط يعتبر الواجب الأدبي واجباً يعترف به القانون . وليس بحمد من سلطان القضاة في هذا شأن إلا وجوب مراعاة النظام العام والأداب ، فلا يجوز له إقرار الالتزام الطبيعي بأى حال من كان مخالفًا لها : انظر المادة ٢٠٦ فقرة ٢ من المشروع . ويتختلف عن ذلك شأن ما يترتب على الالتزام الطبيعي من آثار ، فمن الميسور تحديدها تحديدآً تقريرياً ، ولا سيما أنها جد قليلة . -

والالتزام المدني ، فقابل فيما بينهما من ناحية الجبر على التنفيذ^(١) . ونحن نتابعه في ذلك ، ونتناول بالكلام من هذه الناحية الالتزام الطبيعي ثم الالتزام المدني .

* ٦ - الالتزام الطبيعي *

(Obligation naturelle)

٣٨٧ - الالتزام الطبيعي وسط في المرتبة بين الالتزام المدني

والواعب الأُرْدِي : الالتزام الطبيعي واجب أدنى بدخل في منطقة القانون ، فيعرف به القانون إلى مدى معين . وهذا المدى الذي يقف عنده القانون في الاعتراف بالالتزام الطبيعي هو التنفيذ الاختياري : لا يجر المدين في الالتزام الطبيعي على التنفيذ القهري ، ولكن التنفيذ الاختياري معتبر . فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه طوعاً وهو على بيته من أمره ، أو إذا كان يعلم أن القانون لا يجره على التنفيذ ولكنه مع ذلك بؤدي إلى الدائن ما يحسن أن ضميره يلزم به بأدائه ، فإنه لا يستطيع أن يسترد ما دفعه تنفيذاً لهذا الالتزام الطبيعي ، إذ أن ما دفعه ليس هبة (libéralité) يجوز له الرجوع فيها ، بل هو وفاء (paiement) لالتزام

== ومن المأثور أن الالتزام الطبيعي في القانون الحديث يفترق عن صوره عند الرومان بأنه أكثر صوراً في نطاق التطبيق ، وأقل انتاجاً في نطاق الآثار ، وهو بهذا يوضع في ناحية ما يفوته في الناحية الأخرى . وتنحصر هذه الآثار في أمرين لا أكثر : أولهما أن أداء المدين اختيارياً لما يجب عليه بمقتضى التزام طبيعي يكون له حكم الرفاه ولا يعتبر تبرعاً : المادة ٢٠٧ من المشروع . والثاني أن هذا الالتزام يصلح سبباً لالتزام مدني . وفيما هذا هذين الأمرين لا يرتباً الالتزام الطبيعي أثر آخر ، فلا يجوز على وجه الخصوص أن يتقاض في التزام مدني أو أن يكفل كفالات شخصية أو مئنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٥ - ٤٩٦) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٧) .

• مراجع : بنكارز ملحق بودري جزء خاسر - ديموج جزء أول - ريبير في القاعدة المثلية

فقرة ١٨٦ وما بعدها - بلانيول (مقال له في الجلالة الانتقادية سنة ١٩١٣) - بيرو (Perreau) (مقال له في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩١٣) - بارو (Barraud) رسالة من باريس سنة ١٩٠٨ . أيونسكي (Jonesco) رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - سيفير (Sieffert) رسالة من باريس سنة ١٩١٥ - برو (Barreau) رسالة من كان سنة ١٩١٥ - سافاتيه (Savatier) رسالة من بواتييه سنة ١٩١٦ - سندرير (Cendrier) رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ .

في ذمته . وهذا كله مخالف للالتزام المدني ، فان هذا الالتزام لا يقتصر الأمر فيه على أن المدين إذا وفاه لا يستطيع أن يسترده ، بل أيضاً إذا هو لم يوفه أجبر على الوفاء .

وإذا رجعنا إلى ما قدمناه في الجزء الأول من هذا الكتاب^(١) من أن الالتزام المدني يشتمل على عنصرين ، عنصر المديونية (devoir, Schuld) ، وعنصر المسئولية (engagement, Haftung) ، رأينا أن الالتزام الطبيعي لا يحتوى من هذين العنصرين إلا على العنصر الأول وحده ، وهو عنصر المديونية . فالمدين بالتزام طبيعي مدين ، لا في حكم الضمير فحسب ، بل أيضاً في حكم القانون ، ومن هنا إذا وفي الدين لم يستطع استرداده ، فهذا هو عنصر المديونية قد توافر فيه . ولكن المدين لا يجب على الوفاء إذا لم يرد ذلك عن بينة واحتيار ، فهذا هو عنصر المسئولية قد انفصل عنه .

وزرى من ذلك أن الالتزام الطبيعي هو واجب أدنى ارتفعت منزلته في نظر القانون حتى قارب أن يكون التزاماً مدنياً . فهو وسط ما بين المرتبتين : سما عن أن يكون مجرد التزام أدنى (devoir moral) ، ولم يبلغ أن يصير التزاماً مدنياً (obligation civile) . فهو التزام طبيعي (obligation naturelle) ، يعترف به القانون فيرفع به عن الواجب الأدنى ، ولا يرتب عليه إلا بعض الآثار فينزل به دون الالتزام المدني .

ومن ثم يقف الالتزام الطبيعي في الحد الفاصل ما بين الأخلاق والقانون . والتسليم بوجوده اعتقاد من القانون بعض الواجبات التي تعلقها الأخلاق والأدب . وإذا كان النظام العام باباً تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية فتؤثر في القانون وروابطه ، فهذا هو الالتزام الطبيعي باب آخر تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية إلى القانون . والقاضي هو الذي يحدد الالتزامات الطبيعية ، كما هو الذي يحدد النظام العام ، مسترشداً في ذلك بأداب الجبل من ناحية المجتمع ، وبواجب الضمير من ناحية الفرد . فإذا وقف أمام واجب أدنى لم يبلغ أن يكون التزاماً مدنياً ، ولكنه قدر أنه التزام تخذه أخلاق البيئة ويقضى به ضمير الفرد ، أقره التزاماً طبيعياً ، ورتب عليه أثره .

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٩ ص ١٠٨ هامش رقم ١ .

فلو أن فقيراً أنقذ صريراً من الغرق ، التزم المُرِّي نحو الفقير : (أولاً) بما تجشمته الفقير من خسارة في إنقاذة وذلك بدعوى الفضاللة ، وهذا هو التزام مدنى - (ثانياً) وبإجازة الفقير على إنقاذه ، وهذا هو التزام طبيعى - (ثالثاً) وبالإحسان إلى هذا الفقير من حيث هو فقير ، وذلك حتى لو لم يكن هو الذي أنقذه ، وهذا هو واجب أدبي^(١) .

ونتكلم الآن في الحالات التي يقوم فيها الالتزام الطبيعي وفي الآثار التي تترتب عليه .

١ - الحالات التي يقوم فيها الالتزام الطبيعي

٣٨٨ - **النصومص القانونية** : تنص المادة ٢٠٠ من التقين المدني على ما يأتي :

«بقدر القاضى ، عند عدم النص ، ما إذا كان هناك التزام طبيعى . وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى بمخالف النظام العام»^(٢) .

ولامقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن حكمه كان مطابقاً من غير نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٠١ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٠٣ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني

(١) انظر في كل هذا الموجز للمولف فقرة ٥٧ - وانظر أيضاً : استثناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ من ٣٢٧ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ويقرر القاضى ، عند عدم النص ، متى يعتبر الواجب الأدبى التزاماً طبيعياً . وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى بمخالف النظام العام » . وفي لجنة المراجعة جعلت هذه الفقرة مادة مستقلة مع تحويله في النهاية جملتها مطابقة لما استقرت عليه في التقين الجديد ، وأصبح رقمها ٢٠٦ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٠٠ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٨ - ص ٤٩٩) .

المادة ٣ (١) . ولا مقابل للنص في التقين المدني العراقي .

٣٨٩ - سلطة التقدير للقاضى - رقابة محكمة التقىن : ويتبيّن من هذا النص أنّ البت فيها إذا كان واجب أدنى قد ارتقى إلى منزلة الالتزام الطبيعي أمر متزوك تقديره إلى القاضى ، هذا ما لم يوجد نص تشريعى يقضى في حالة معينة أن هناك التزاماً طبيعياً ، فيجب إعمال النص (٢) . مثل ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ من أنه « يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يتخلّف في ذمة المدين التزام طبيعي ».

والقاضى : وهو يحدد الالتزامات الطبيعية في الحالات التي تعرّض له ، بيت فـ مسألة قانون يخضع فيها لرقابة محكمة التقىن ، ومسألة واقع لا يخضع فيها لهذه الرقابة .

أما مسألة القانون فهي تحديد العناصر التي يتكون منها الالتزام الطبيعي ، ونكيف الواقع الثابتة عنده تكييفاً قانونياً ، ومطابقة ما يجب توافره من العناصر على ما ثبت عنده من الواقع مكيفة التكييف القانوني الصحيح . وهو في تحديده لعناصر الالتزام الطبيعي أقرب إلى المشرع منه إلى القاضى ، إذ قد فوض له المشرع أن يقدر ، عند عدم النص ، ما إذا كان هناك التزام طبيعي . ويستأنس في عمله بما استقر في القضاء والفقه ، مستمدًا تقديره من روح التشريع والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، لا باعتبارها مصادر مباشرة يجب

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٢٠١ (مطابقة لنص المادة ٢٠٠ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى لمملكة الـ بـ يـ بـ ةـ مـ تـ حـ دـ ةـ مـ ٢٠٣ : يقدر القاضى ، عند عدم النص ، ما إذا كان هناك التزام طبيعي يقوم على أساس واجب أدنى أو اجتماعى . وفي كل حال لا يجوز أن يفرم التزام طبيعي بخلاف النظام العام . (ولا فرق في الحكم ما بين هذا النص ونص التقين المصرى) .

تقين الموجبات والمقدود البناف م ٢ : للقاضى ، عند انتهاء النص ، أن يفصل فيما إذا كان الواجب المنوى يتكون منه موجب طبيعي أو لا . ولا يمكن أن يكون الموجب الطبيعي بخلافاً لقاعدة من قواعد الحق العام (ولا فرق أيضًا في الحكم ما بين هذا النص ونص التقين المصرى) . (٢) فالقاضى يأتى برأه المشرع في تحديد الالتزامات الطبيعية ، فإذا ما وقف المشرع قام القاضى بدوره (انظر جوسران ٢ فقرة ٧١٨) .

الرجوع إليها عند انهدام النص ، بل باعتبارها المصادر الطبيعية التي يسترشد بها القاضى مع وجود النص الذى يكمل إليه أمر التقدير . ومن ثم فلا يرتبط فى شأنها بترتيب خاص كما كان يرتبط لو أن هذه كانت هي المصادر المباشرة ^{التي يستخلص منها الحلول القانونية وفقاً للمادة الأولى من التقنين المدنى} .

أما مسألة الواقع الذى يبيت فيها القاضى دون تعقيب عليه من محكمة النقض فهى تحصيل الواقع الثابتة مما يقدم له من الأوراق والمستندات وغير ذلك من الأدلة^(١) .

ونظر الآن كيف يستطيع القاضى أن يحدد العناصر التى يتكون منها الالتزام资料 ، مهدىن لبيان ذلك بالصعود إلى الأصل التاريخى لهذا النوع من الالتزام ، ومستعرضين النظريتين التقليدية والحديثة في هذا الشأن ، ثم معقبين بذلك بعض الحالات المعروفة للالتزام资料 الطبيعي بعد أن تكون قد حددنا العناصر التى يتكون منها.

٣٩٠ -- الأصل الناجنى للالتزام資料 الطبيعي: يقصد الالتزام資料
 في أصله إلى القانون الرومانى . وكان الرومان يعترفون بعدد كبير من الالتزامات الطبيعية ، ويجعلون للالتزام資料 آثاراً بعيدة المدى . أما القانون الحديث فهو يعترف أيضاً بعدد كبير من الالتزامات طبيعية^(٢) ، ولكن يرتب على الالتزام資料 آثاراً أقل مما كان يرتبه القانون الرومانى^(٣) .

والالتزام資料 في القانون الرومانى كان نتيجة مباشرة لما يحتويه هذا القانون من أوضاع ورسوم وأشكال ومن نظم خاصة كنظام الرق ونظام السلطة الأبوية . فكان هناك التزام طبىعى حيث يختل الشكل المطلوب ، وحيث توجد علاقه تبعية بين الدائن والمدين بأن يكون هذا ابناً لذاك أو عبداً له ، وحيث يكون المدين ناقص

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٨٤ — قارن دى پاج ٣ فقرة ٦٢ ص ٧٣ .

(٢) وليس هذا المد بأقل مما كان في القانون الرومانى ، بل لعله أكبر . ذلك أنه إذا كان كثير من الالتزامات التي كان القانون الرومانى يعتبرها التزامات طبيعية ، من طريق اختلال الشكل أو من طريق النظم الرومانية الخاصة كنظام الرق ونظام السلطة الأبوية ، قد أصبحت الآن التزامات مدنية ، فقد نبتت من جهة أخرى التزامات طبيعية كثيرة استجابت في القانون الحديث عن طريق تسبب العوامل الخلقية والأدبية والاجتماعية إلى منطقه القانون .

(٣) كولا . و كاپيتان و مورانديير ٢ فقرة ٤٦٠ .

الأهلية . ففي هذه الحالات وغيرها تأبى الأوضاع الرومانية أن يقوم التزام مدنى ، فيقوم بدلاً منه التزام طبيعى تترتب عليه بعض آثار الالتزام المدنى ، وهى آثار أبعد مدى مما يقره القانون الحديث . فكانت فكرة الالتزام الطبيعى من بين الوسائل التي تخفف بها القانون الرومانى من الشكلية المفرقة التي كانت تحيط به ، ومن الأبواب التي افتتحت لإدخال بعض عناصر المرونة فيها جمد من قواعد هذا القانون .

وفي القانون资料 الفرنسي القديم توسيع القانون الكنسى توسيعاً كبيراً في الالتزامات الطبيعية ، فجعلها تمتنن إلى كل التزام بوجهه الضمير ، وكادت منطقة الالتزام الطبيعي تكون هي عين منطقة الواجب الأدبي . ولكن دوماً (Domat) تلقى فكرة الالتزام الطبيعي عن القانون الرومانى ، فجعله مخصوصاً في التزام المدين ناقص الأهلية بعد أن زالت الأشكال والأوضاع الرومانية . أما بوتييه (Pottier) فعل التفاصيل من دوماً نقل فكرة القانون الكنسى ، وعارض بها فكرة القانون الرومانى (١) . فعندئذ أن الالتزام الطبيعي هو ما يلتزم به الإنسان أمام الضمير (qui oblige dans le for de la conscience) ، أما الالتزام المدنى فهو ما يلتزم به أمام العالم الخارجى (qui oblige dans le for extérieur) . على أن بوتييه كان يميز تمييزاً واضحاً بين الالتزام الطبيعي والواجب الأدبي (٢)

٣٩١ - النظرية التقليدية في الالتزام الطبيعي - الالتزام

المدنى المخلل : قامت النظرية التقليدية في الالتزام الطبيعي في القانون الحديث على الفكرة الرومانية الصيفية ، لا على فكرة القانون الكنسى الواسعة . فالالتزام الطبيعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام المدنى ، ويبعد كثيراً عن الواجب الأدبي . فهو في الأصل التزام مدنى عاقه مانع قانوني عن أن يترتب آثاره . وهذا المانع قد يوجد منذ البداية عند نشأة الالتزام ، كأن يكون العقد قابلاً للإبطال لنقص الأهلية . وقد يكون المانع جد بعد نشأة الالتزام وبعد أن تولدت آثاره ، كما

(١) بوتييه في الالتزامات فقرة ١٩١ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٥٤ ص ٧٤٣ .

بُقِعَ ذَلِكَ فِي التَّفَادِمَ أَوْ فِي الصلح مع المفلس (concordat)، فَيَنْفَضِي الالتزام
الْمُدْخَلُ وَيَتَخَلُّ عَنِ الالتزام طَبِيعِي.

وَهَذِهِ النَّظِيرَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ، كَمَا نَرَى، تَجْعَلُ الالتزام الطَّبِيعِي نُوعاً مِنَ الالتزام
الْمُدْخَلِّ، فَهُوَ التَّزَامُ مَدْنِيٌّ مُتَحَلِّلٌ (obligation civile dégénérée)، عَاقَةٌ مَانِعٌ
قَانُونِيٌّ عَنْ أَنْ يُولَدَ آثَارَهُ كَامِلَةً.

وَالَّذِي وَجَهَ النَّظِيرَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ هَذَا التَّوجِيهُ عَامِلاً : (١) تَقَالِيدُ الْقَانُونِ
الْرُّومَانِيِّيِّيَّةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا، وَقَدْ نَقَلَتْ عَنْ دُوْمَا كَمَا أَسْلَفْنَا القَوْلَ. (٢) الرَّغْبَةُ
فِي فَصْلٍ مِنْطَقَةِ الْقَانُونِ عَنْ مِنْطَقَةِ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، فَلَا يَكُونُ الالتزام
الطَّبِيعِي وَاجِبًا أَدِيبًا اعْتَرَفَ بِهِ الْقَانُونُ وَلَوْ إِلَى مَدْى مُحَدُّودٍ، وَلَا يَكُونُ جَسْرًا
يَصْلُبُ مَا بَيْنَ مِنْطَقَيِ الْقَانُونِ وَالْآدَابِ، بَلْ يَكُونُ التَّزَامًا مَدْنِيًّا مِنْذَ الْأَصْلِ لِمَ
يَبرُّجَ مِنْطَقَةُ الالتزاماتِ الْمَدْنِيَّةِ، فَتَبْقَى هَذِهِ الْمِنْطَقَةُ مُنْفَصَلَةً اِنْفَصَالًا تَامًا عَنْ مِنْطَقَةِ
الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ. وَيُظَنُّ أَنْصَارُ النَّظِيرَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْوَضْعُ مِنْ شَأنِهِ أَنْ
يَضْبِطَ حَالَاتُ الالتزامِ الطَّبِيعِيِّ ضَبْطًا دَقِيقًا، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ بُجَالٌ لِلتَّحْكُمِ،
مَا دَامَ الالتزامُ الطَّبِيعِيُّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ التَّزَامًا مَدْنِيًّا أَصَابَهُ هَذَا التَّحَلُّلُ بِسَبَبِ
مَانِعٍ قَانُونِيٌّ.

وَعِيبُ هَذِهِ النَّظِيرَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَاضْعَفُهُ . فَهِيَ تَحَاوِلُ مُحاوِلَةً فَاشِلَةً أَنْ تَفْصِلَ
مَا بَيْنَ مِنْطَقَيِ الْقَانُونِ وَالْآدَابِ فَصْلًا تَامًا، فَتَتَغَافِلُ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْفَصْلِ الْمُبِيزِ
الْأَوَّلِ لِلِّلَّازْمِ الطَّبِيعِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ الالتزامَ الطَّبِيعِيَّ لَيْسَ إِلَّا مَظَاهِرًا لِلْاعْتَرَافِ
الْقَانُونِيِّيِّ بِالْوَاجِبَاتِ الْأَدِيبَاتِ، فَيُرْقِبُ بِهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ إِلَى حدَّ أَنْ يَرْتَبُ عَلَيْهَا
أَثْرًا قَانُونِيًّا، فَيُدْخِلُهَا بِذَلِكَ فِي حَظِيرَةِ الْقَانُونِ. فَاللِّلَّازْمُ الطَّبِيعِيُّ إِذْنُهُ
وَاجِبٌ أَدِيبًا اعْتَرَفَ بِهِ الْقَانُونُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ التَّزَامًا مَدْنِيًّا مُتَحَلِّلًا. بَلْ قَدْ
لَا يَكُونُ بِتَانَانًا التَّزَامًا مَدْنِيًّا مُتَحَلِّلًا، وَيَنْشَأُ مِنْ الْبَدَائِيَّةِ وَاجِبًا أَدِيبًا يَعْرَفُ بِهِ
الْقَانُونُ وَيَدْخُلُهُ فِي مِنْطَقَتِهِ. وَهَذَا مَا تَكْفُلَتْ بِبِيَانِهِ النَّظِيرَةُ الْحَدِيثَةُ، فَتَنْتَفِعُ
الآنَ بِهَا.

٣٩٢ - النَّظِيرَةُ الْحَدِيثَةُ فِي الِلَّازْمِ الطَّبِيعِيِّ - الْوَاعِبُ الْأَدِيبِيُّ :

تَرَكَتِ النَّظِيرَةُ الْحَدِيثَةُ النَّظِيرَةَ الرُّومَانِيَّةَ الضَّبِيقَةَ لِلِّلَّازْمِ الطَّبِيعِيِّ بِاعتِبارِهِ التَّزَامًا

مدنياً متعللاً ، إلى النظرة الواسعة التي اعتنقها القانون الكنسي وقال بها بونيه . فاعتبرت الالتزام الطبيعي واجباً أديرياً (devoir moral) ارتقى به القانون ، فاعترف له ببعض الآثار ، سواء كان واجباً أديرياً منذ بدايته ، و نشأ التزاماً مدنياً ثم عاقه مانع قانوني عن أن يولد جميع آثاره .

فلا تلزم إذن بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدني كما ترجم النظرية التقليدية . بل إن الالتزام الطبيعي هو الذي يصل ما بين منطقى القانون والأداب ، إذ هو النقطة المشتركة في المنطقتين ، فهو في منطقة الأداب من حيث هو واجب أدنى ، وهو في منطقة القانون من حيث أنه يولد بعض الآثار القانونية . وما دام في مرتبة وسطى بين الالتزام المدني والواجب الأدنى ، فهو إما أن يكون التزاماً مدنياً زُل عن مرتبته بزوال عنصر المسؤولية مع بقاء عنصر المديونية ، وإما أن يكون واجباً أديرياً ارتفع عن مرتبته بقيام عنصر المديونية فيه دون عنصر المسؤولية . وفي الحالين يكون الالتزام الطبيعي مشتملاً على عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية .

ويمخلص من ذلك أن النظرية الحديثة تنظر إلى الالتزام الطبيعي باعتبار أنه واجب أدنى تفرضه الأخلاق أولاً ، ثم يتدخل فيه القانون بقدر محدود ، فيعرف به مديونية لامسؤولية ، ويسلم فيه بالتنفيذ الاختياري دون التنفيذ الجبري . وهذا الاعتبار يصدق سواء كان الالتزام الطبيعي واجباً أديرياً منذ البداية ، أو نشأ التزاماً مدنياً ولم تترتب آثاره لمانع قانوني فاستحال واجباً أديرياً يرتب عليه القانون بعض الآثار (١) .

(١) وإلى هذه النظرية الحديثة يشير الحكم الآتي من محكمة الاستئناف المختلطة : فقصدت المادة ٢٠٨ ، بأحلاها للفظ «الواجب» محل مباراة «الالتزام الطبيعي» الواردة في المادة ١٢٢ م من التفيف المدف الفرنسي ، أن توسيع فكرة الالتزام الطبيعي ، فتجعلها أكثر اتساقاً مع حالة من الحسارة التزمت مسترى عالياً في فهم قوانين الشرف (*honneur*) ودقة السلوك (*delicatesse*) . لم يجرد الالتزام الطبيعي في جميع الأحوال التي يتلزم فيها شخص نحو آخر ، مدفوماً في ذلك ، لا فحسب بوازع من الضمير (*conscience*) أو بوازع من الشرف (*honneur*) ، بل أيضاً بوازع من دقة السلوك (*delicatesse*) (استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ص ١١١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذه الصدد ما يأتى : « تفرض الفقرة الثالثة من هذه المادة لصور الالتزام الطبيعي ، فتكل أمر الفصل فيها إلى تقدير القاضى ، لعلر =

٣٩٣ - عناصر الالتزام الطبيعي : يمكن القول ، استخلاصاً من النظرية الحديثة على النحو الذي قدمناه ، ومن الرجوع إلى نص التقين المدني الذي سبق إيراده ، إن للالتزام الطبيعي عناصر ثلاثة :
(العنصر الأول) واجب أدي ينمي في نطاق محمد بحيث يكون قابلاً للتنفيذ.

= الإحاطة بها على سبيل المعرفة . والمعنى أن أحكام الفضاء حافلة بضروب من الواجبات الأدبية أزلت مزنة الالتزامات الطبيعية . هل أن الفقه يقسم تطبيقات الالتزام الطبيعي تقسيماً مجمل المأخذ ، فيردها إلى طائفتين : تنظم أولاهما ما يكون أثراً مختلف عن التزام مدنى تنازع حكمه ، كما هو شأن الديون التي تسقط بالتقادم أو تنقضى بصالح المفلس مع دانيه أو يتضى ببطلان عدم توافر الأهلية . ويدخل في الثانية ما ينشأ واجباً أدبياً من الأصل ، كالتعبرات التي لا تستوى فيها شروط الشكل (الصحب أن تنفيذه هذه التعبرات إنما هو إجازة لها وليس تنفيذ لالتزام طبقي كاسرى) ، والالتزام الشخصي بالإتفاق على ذوى القربي من لا تلزمهم نفقتهم قانوناً ، والالتزام بإجازة شخص على خدمة أداتها (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٨ - ٤٩٩) .

هذا ويذهب دى باج إلى أن الالتزام الطبيعي لا وجود له . فهو قبل تنفيذه أو الاعتراف به سبباً لالتزام مدنى ، لا يمكن أن يكون له أثر قانوني ، فليس له وجود . وهو بعد تنفيذه أو الاعتراف به سبباً لالتزام مدنى ، يكون قد حل محله التزام مدنى ، فلم يعد له وجود . فلا يوجد إذن التزام طبقي بهذا الوصف في آية مرحلة من المرحلتين (دى باج ٣ ص ٦٤ - ٦٦) . وهذا النظر ينفل أن من الواجبات الأدبية ما يمكن أن يصبح التزاماً مدنياً بتنفيذه أو بالاعتراف به سبباً لالتزام مدنى ، ومنها ما لا يصلح لذلك . فالأول ، دون الثانية ، هي التي تسمى بالالتزامات الطبيعية . الواقع من الأمر أن الالتزام الطبيعي قبل تنفيذه أو الاعتراف به سبباً لالتزام مدنى له وجود قانوني محقق ، إذ هو في هذه المرحلة الأول التزام قابل التنفيذ الاختباري وقابل لأن يكون سبباً لالتزام مدنى ، وهذا كاف في ثبوت وجوده القانوني .
 ويذهب بودري وبارد (جزء ٢ فقرة ١٦٦٨ وما بعدها) مذهبًا خالقاً في الالتزام الطبيعي، فيحصره في حالات قليلة هي أقرب إلى النظرية التقليدية .

ويتحفظ بارتان (في تعليقائه على أبو برى ورو) وبرى الوقوف موقفاً متذلاً مابين النظرية التقليدية التي تطبق في حالات الالتزام الطبيعي تضيقاً شديداً والنظرية الحديثة التي توسع في هذه الحالات ترسيناً مفرطاً ، وهو عين الموقف المعتدل الذى رفعه أبو برى ورو من هذه المسألة (أبو برى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٧ وما ملخص رقم ٢٦ مكرر) . على أنه يبدو أن أبو برى ورو وسعوا في حالات الالتزام الطبيعي دون أن يصرحاً بوجود التزام طبقي قائم ، واكتفياً بالقول إن الاسترداد لا يجوز في هذه الحالات ، وأن ما لا يسترد الوفاء به ليس من الضروري أن يكون التزاماً مدنياً أو التزاماً طبقياً (أبو برى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٨ - ٢١ وملخص رقم ٢٨) .
 أما بلانيول (انظر مقاله في الجملة الانتقادية سنة ١٩١٢ ص ١٥٧ وما بعدها) فيرى أن هناك تقداراً مستمراً ما بين الالتزام الطبيعي والواجب الأدبي ، فيتوسع في نظرته إلى الالتزام -

فخرج بذلك من دائرة الإبهام والغموض التي تغمر عادة منطقة الواجبات الأدبية إلى دائرة التحديد والوضوح التي تميز منطقة الالتزامات المدنية . وهذا الواجب الأدبي إما أن يكون في أصله التزاماً مدنياً ثم انقلب التزاماً طبيعياً لسبب قانوني منع من أن يترتب عليه كل آثاره ، أو أن يكون منذ البداية واجباً أدبياً أصبح التزاماً طبيعياً لنوفره على العناصر الثلاثة لهذا الالتزام .

وهذا العنصر الأول هو العنصر المادي . وفيه يسترشد القاضى بآداب الجيل من ناحية القابلية للتنفيذ فى العمل .

(العنصر الثاني) إحساس المدين أن في ذمته التزاماً طبيعياً . وليس من الضروري أن يكون هذا الإحساس قائماً فعلاً عند المدين بالذات ، بل يمكن أن يكون من الواجب أن يقوم ، وأن يدخل في الاعتبار المألف عند الناس أن مثل هذا الواجب مما ينبغي أمام الضمير أن يؤدى . ورثى من ذلك أن المعيار في العنصر الثاني موضوعي لا ذاتي ، والعبرة فيه ليست بما يحس المدين فعلاً ، بل بما ينبغي أن يحس ، بوعي الجماعة أو وعي الفرد الحبر ، لا بوعي المدين بالذات . وفي هذا ضبط للالتزام الطبيعي يستقر عنده التعامل .

وهذا العنصر الثاني هو العنصر المعنوى وفيه يسترشد القاضى بواجب الضمير من ناحية ووعي الجماعة .

(العنصر الثالث) عدم التعارض مع النظام العام . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٢٠٠ من التقنين المدنى في هذا الصدد أنه « في كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام » . ونأتى بأمثلة على ذلك :

(١) إذا اتفق المتعاقدان على سعر للفوائد يزيد على ٧٪ ، ودفع المدين للدائنين هذه الفوائد وهو يحس أنه يقوم بتعهداته ، فإن مادفعه من الفوائد زائداً على ٧٪ لا يجوز مع ذلك أن يكون التزاماً طبيعياً ، إذ هو : مارض مع النظام العام ،

=طبيعي ، وهو من مؤسسى النظرية الحديثة . كذلك بعد كولان وكابيتان (جزء ٢ فقرة ٤٦٧) وريبير (القاعدة الأدبية في الالتزامات المدنية فقرة ١٨٦ وما بعدها) وبلاندول وريبير وبولانجيه (جزء ٢ فقرة ١٣٢) وجوسران (جزء ٢ فقرة ٧١٧) من أقوى أنصار النظرية الحديثة .
ويملاحظ أن قواعد الآداب والأخلاق تتصرف إلى القانون من جملة أبواب : أحدهما فكرة النظام العام والأداب ، والثانى فكرة التمسك في استعمال الحق ، والثالث فكرة الالتزام الطبيعي .

ويكون للمدين الحق في استرداد ما دفع من ذلك . و هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من التقنين المدني إذ تقول في العبارة الأخيرة منها : « فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧٪ ، ويتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر ^(١) . »

(٢) إذا خسر المدين في مقامرة أو رهان ، ووفى ما خسره محسناً أنه إنما يوف ديناً واجباً في ذمته ، فإن هذه الخسارة لا يجوز أن تكون التزاماً طبيعياً ، إذ أن دين القمار أو الرهان يتعارض مع النظام العام ، وإذا وفاه المدين جاز له استرداده . وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ من التقنين المدني إذ تقول : «ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق ^(٢) . »

(١) وهذا هو أيضاً حكم القانون الفرنسي (أوبري ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٦ — بيدان ولاجارد ٨ ٦٨٥ — كولان كابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٦٤ ص ٢٢٩) . أما إذا دفع المدين فوائد لا تزيد على السعر الذي يفرضه القانون ، ولكن دون سابق اتفاق على دفع هذه الفوائد ، فإن المادة ١٩٠٦ من التقنين المدني الفرنسي تنص صراحة على أن المدين لا يستطيع أن يسترد مادفعته من الفوائد ، فيكون دفع الفوائد في هذه الحالة وفاة لالتزام طبقي . انظر أيضاً في هذا المعنى : استثناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٦٠ .

(٢) أما التقنين المدني الفرنسي (م ١٩٦٧) فيقضي ، على التفاصيل من ذلك ، بأن من خسر في القمار ، ودفع ما خسره عن طوعية و اختيار ، لا يستطيع أن يسترد مادفعته . ويقول الفقهاء الفرنسيون إن هذا النص لا يجعل من دين القمار التزاماً طبيعياً ، فإن هذا الدين لا يصلح سبيلاً للتزام مدني . وإذا كان لا يجوز استرداده بعد دفعه ، فذلك لأن القانون أراد — إشعاراً بمقتضى للقمار وإيماناً في كراهيته — أن يتجاهله ببيان ، فلا يسمح بدفعه ، ولا يسمح باسترداده إذا دفع ، تطبيقاً لقاعدة المعرفة : لا يجوز لأحد أن يحتاج بشغل صدر من جانبه Nemo auditur turpitudinum suam allegans — جوبيران ٢ فقرة ٧١٤ ص ٣٨٩) . ويعقب بعض الفقهاء على هذا التعليق الفريب بأن المشرع زاد دين القمار قوة من حيث أراد أن يزيده ضعفاً ، فانعكس عليه الفرض (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٦) . قارن مع ذلك أوبري ورو ويعتبران دين القمار مشروعًا في ذاته ، ولكن رفض المشرع أن يجعل تنفيذه جبراً عن طريق الدعوى لأسباب اجتماعية (جزء رابع فقرة ٢٩٧ ص ١٠ — ص ١١) ، ويذهبان إلى أن عدم إمكان تحويل دين القمار إلى دين مدني إنما هو استثناء من قاعدة إمكان تحويل الالتزام الطبيعي إلى التزام مدني (ص ١٤) . انظر أيضاً أن دين القمار التزام طبيعي : كولان كابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٦٤ ص ٤٦٤ — ص ٣٢٩

(٣) إذا عقد شخص مع آخر اتفاقاً مخالفًا للنظام العام أو للآداب ، كما لو اتفقاً على رشوة ، ودفعها المدين للدائن وهو يحسن أنه يقوم بتعهده ، فإن هذا لا يكون التزاماً طبيعياً لتعارضه مع النظام العام . وفي رأينا أنه بمحوز للراشى أن يسترد الرشوة من المرشو . وقد سبق أن فصلنا هذه المسألة في الجزء الأول من هذا الكتاب^(١) .

وهذا الفنصر الثالث هو عنصر المشروعية . وفيه يسرشد القاضي بالأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام (٢) .

و في مصر — قبل التقنين المدفج الجديد الذي اشتمل على نص صريح في جواز استرداد دين القهار على مارينا — كان العمل جاريًا في الثالث على حكم القانون الفرنسي الذي قدمناه ، فكان دين القهار لا يتردد باعتبار أنه من ديون الشرف (*dettes d'honneur*) (استثناء مختلط ٦ بنابر سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٧٩ — أول أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٠ — الموسك ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٢٥ ص ١٤). وقد قضت محكمة النقاشة بجواز الاسترداد لعدم المشروعية (١٤ أبريل سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ ص ٧٩٣). انظر أيضًا: والتون ١ ص ٢٨ — ص ٣٢ — الموسن المزلف فقرة ٤٦٠ ص ٤٦٦ — ص ٤٦٧.

وفي لبنان «يعد دين المقاومة أو المراهنة التزاماً طبيعياً»، لأنه وإن كان لا يخول الرابع حق المداعاة بشأنه، لكنه لا يحجز للناس استرداد مادفنه اختياراً. (الدكتور صبيح الحصان في آثار الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٧٥).

(٢) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية المشروع التهدي ، في خصوص العناصر الثلاثة للالتزام الطبيعي ، ما يأنى : «ويتعين حل القاضي عند الفصل في أمر الالتزامات الطبيعية أن يتحقق أولاً من قيام واجب أدنى ، وأن يثبت بعد ذلك من أن هذا الواجب يرقى في ومن الفرد أو في ومن الجماعة إلى مرتبة الالتزام الطبيعي ، وأن يستوثق في النهاية من أن إقراره على هذا المرجع لا يتعارض مع النظام العام . هذا وقد تشير بعض النصوص إلى تطبيقات من تطبيقات الالتزام الطبيعي ، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٢٣ من المشرع إذ قضت بأن الدين الذي يتضمن بالتقادم يختلف عن التزام طبعي» (بمجموع الأعمال التحضيرية ٢ س ١٩٩) .

ونقسم هذه الحالات إلى طائفتين : (١) التزامات بدأت مدنية ثم انقلبت طبيعية ، وهي وحدها الالتزامات الطبيعية التي تقرها النظرية التقليدية . (٢) التزامات بدأت أديبة ثم أصبحت طبيعية ، وهذه الطائفة تضيقها النظرية الجديدة إلى الطائفة الأولى التي تقرها النظرية التقليدية .

٣٩٥ - انتزامات بدأت صرنية ثم انقلبت طبيعية : هذه التزامات نشأت في الأصل التزامات مدنية ، وعاقبها مانع قانوني عن أن ترب آثارها كما قدمنا ، فتختلف عنها التزامات طبيعية ^(١) . ومن هذه ما قام المانع القانوني فيه منذ نشأته . ومنها ما نشأ التزاماً مدنياً صحيحاً ولد آثاره ، ثم قام المانع القانوني بعد ذلك ، فانقضى التزاماً مدنياً ليصبح التزاماً طبيعاً .

ومن أمثلة النوع الأول العقد القابل للإبطال لنقص في الأهلية ^(٢) . فإذا عاقد القاصر ولم يلحق العقد الأجازة ، كان له أن يطلب إبطال العقد فينقلب التزامه المدني التزاماً طبيعاً، إذا أداه عالماً مختاراً لم يستطع أن يسترد ^(٣) . ويدرك عادة ، كمثل آخر للنوع الأول عقد الهبة الباطل لعدم استيفاء الشكل ، فقد نصت المادة ٤٨٩ من التشريع المدني على أنه « إذا قام الواهب أو ورثته

(١) ويلاحظ أن هذه الطائفة من الالتزامات تقوم على اعتبارات أديبة ، ولا تقل في هذه الناحية عن الطائفة الثانية .

(٢) أما العقد القابل للإبطال لعيوب الإرادة - غلط أو تدليس أو إكراه - فلا يتختلف عن إبطاله التزام طبيعي ، لما لحق الإرادة من انحراف لا يتفق مع فكرة الالتزام الطبيعي (أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٠ هامش رقم ٥)

(٣) استئناف أهل ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٢٣١ - انظر بيدان ولجادر ٨ فقرة ٦٨٣ - وقارن دى باج ٣ ص ٧٠ .

وهذا غير التزام القاصر بالتعويض إذا جلأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته (م ١١٩ مدنى)، فهذا التزام مدنى مصدره العمل غير المشروع ، أما الآخر فالالتزام طبيعي تختلف عن التزام مدنى مصدره العقد

ويقال عادة إن كفالة ناقص الأهلية بسبب نقص أهليته (م ٧٧٧ مدنى) دليل على أن التزام ناقص الأهلية بعد إبطال العقد قد انقلب التزاماً طبيعاً تكون كفالته صحيحة . وال الصحيح في رأينا أن الكفالة في هذه الحالة ليست التزاماً تبعياً ، بل هي التزام أصل عقده الكفيل معلقاً على شرط واقف هو أن يتمسك ناقص الأهلية بإبطال العقد ، فيكون الكفيل عندئذ ملزماً بتنفيذ العقد الذي لم ينفذه القاصر . وسنعود إلى هذه المسألة .

مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه . وجاء في المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدى أن هذا النص إنما هو نطبيق لالتزام طبيعى مختلف عن الهبة الباطلة ^(١) . ولو صع هذا ، لصلاح هذا الالتزام资料ي الذى مختلف عن الهبة الباطلة سبيلاً لالتزام مدنى ، ولامكى التحايل على الشكل فى المبة عن طريق كتابتها فى ورقة عرفية ثم اتخاذها سبيلاً لالتزام مدنى صحيح فى ورقة عرفية أخرى وهذا ما لا يجوز التسليم به . وال الصحيح فى رأينا أن التنفيذ الاختيارى للهبة الباطلة فى الشكل ، سواء من جهة الواهب أو من جهة ورثته ، إنما هو إجازة لعقد المبة ، إذ البطلان المترتب على عيب فى الشكل قد تلحظه الإجازة إذا نص القانون على ذلك ^(٢) .

ومن أمثلة النوع الثاني الالتزام المدنى إذا تقادم . فقد نسا الزاماً مدنياً ، وأنبع جميع آثاره . ثم قام بعد ذلك مانع قانونى من بقائه الزاماً مدنياً ، وهو التقادم الذى نمسك به المدين ^(٣) ، فانقلب الزاماً طبيعياً ، إذا أداء المدين مختاراً لم يستطع استرداده . وقد ورد فى هذا الحكم نص تشريعى صريح فى التقىن

(١) انظر الأعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٤٩٩ وجزء ٤ ص ٢٥٢ وص ٢٥٤ . وانظر أيضاً محكمة الإسكندرية الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٢٤ .

(٢) وهذا ما قررناه فى الجزء الأول من الوسيط . وقد جاء فيه ما يأتى الشكل من صنع القانون ، وهو الذى يعين له الجزاء الكافى فى حالة الإخلال به . فقد يجعل المقد المدى نمى يستوفى الشكل المطلوب باطلأ لا ترد عليه الإجازة ، وقد يسع بجازته كافى المبة الباطلة شكلاً (م ٤٨٩ م جديد) ، وقد يجعل الشكل من المرونة بحيث يقبل أن يستكمل ، وأن ينبع به نى فرض دون فرض كافى شركات التضامن والتوصية (ال وسيط جزء أول ص ٢٥٥ فى الماش وانظر أيضاً فقرة ٢٠١ ص ٤٩٢) . انظر أيضاً من هذا الرأى الأستاذ اسماعيل غانم فى أحکام الالتزام فقرة ١٥٥ ص ٢٢٢ ماضى رقم ٢ . وقارن : الموجز المؤلف ص ٤٦٧ ماضى رقم ٢ - والتون ١ ص ٢٧ .

وى التقىن المدنى الفرنسي تنص المادة ١٣٤٠ إمكان التنفيذ الاختيارى للهبة الباطلة فى الشكل على ورثة الواهب دون الواهب نفسه ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول بخلاف التزام طبيعى من المبة الباطلة فى الشكل فى جانب ورثة الواهب (بلانيول وريبير ورودان ٧ فقرة ٩٩٠ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٣ ص ٤٩٨) - فارن بودرى وبارد (. جزء ٢ فقرة ١٦٧١ - فقرة ١٦٧٢) ، ومن رأينا أن المبة تكون باطلة بطلاً مطلقاً لأن دام الشكل ، حتى إذا مات الواهب كانت هذه المبة ذاتها بالنسبة إلى الورثة قابلة للبطلان ^١ ويصعب التسليم بأن البطلان المطلق ينقلب إلى بطلاً نسبياً بممات الواهب .

(٢) أما قبل التمسك بالتقادم فالالتزام ينتهى مدنياً (انظر المادة ٣٨٧ مدنى - تارن بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٣ ص ٤٩٧) .

المدنى الجديد ، هو الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ ، وتنص على أنه « يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يتختلف في ذمة المدين التزام طبيعى »^(١). ومن أمثلة النوع الثاني أيضاً الالتزام المدنى الذى لا يثبت فى ذمة مدين وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها ، فإن الالتزام المدنى فى هذه الحالة لا يقضى به ولا يجبر المدين على تنفيذه ، ولكن إذا كانت ذمة المدين مشغولة به فعلا بالرغم من حلفه اليمين الحاسمة ، فإنه ينقلب إلى التزام طبيعى ، إذا أداه المدين مختاراً لم يستطع استرداده . وكذلك الحال في الالتزام المدنى الذى صدر برفض الدعوى فيه حكم حاز حجية الأمر المقصى ، فإنه إذا كانت ذمة المدين مشغولة به بالرغم من هذا الحكم انقلب التزاماً طبيعياً^(٢) . والصلح مع المدين المفلس (concordat) ، الذى يتحقق بمقتضاه المدين مع دائنه على قضاء بعض الديون المدنية في نظير انقضاء الباقى ، يجعل هذا الباقى للذى انقضى بالصلح ينقلب التزاماً طبيعياً ، إذا أداه الدائن مختاراً بعد ذلك لم يستطع استرداده^(٣) . ولا حجة في الصلح لإباحة الاسترداد^(٤) .

(١) استئناف أهل ٢٦ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٣٢١ — ٩ مارس سنة ١٩١٥ الحقوق ٣٠ ص ٣٢٢ — محكمة مصر الكلية ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٤٢٤ — وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى رسالته في التقادم فقرة ٢٠٨ ص ٨٨٠ — ص ٢٠٠ .

(٢) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٣ ص ٤٩٧ — ص ٤٩٨ .

(٣) أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٢ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٣ ص ٤٩٧ — أما إذا تمهد المفلس أن يدفع الباقى من ديونه إذا تحسنت حالته (il revient à meilleure fortune) ، فقد يفسر هذا التمهيد بأنه التزام مدفأ أو بأنه مجرد تقرير للالتزام الطبيعي ، حسبما يتبين من نية المدين ، وتختلص هذه النية من الظروف والملابسات وعبارة التمهيد . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى (انظر فقرة ٤٠١) . ويشبه بارتان بالمدين المفلس الذى يصلح مع دائنه مديناً تمهد أن يدفع بحر الذهب أو بسرع عملة أجنبية . فإذا كان هذا التمهيد - باعتباره تمهدًا مدنىًا - باطلًا ، ولكن المدين مع ذلك دفع بسرع الذهب أو بسرع العملة الأجنبية المتفق عليها ، فإنه لا يستطيع أن يسترد ما دفعه زائداً عن سعر العملة الورقية ذات السعر الإلزامي ، لأنه إنما وفي التزاماً طبيعياً (أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٢ هامش رقم ١٢) . ولا يتفق هذا الرأى ، إذا اعتبرنا شرط النسب باطلًا مخالف للنظام العام ، مع المبدأ الذى قدمناه من أن الالتزام الطبيعي لا يجوز أن يقوم مخالفة النظام العام .

(٤) أما إذا كان الالتزام المدنى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، ولم توجد كتابة للاثبات ، ولم يصدر حكم حاز حجية الأمر المقصى برفض الدعوى بهذا الالتزام ، فإنه يبقى التزاماً مدنىً —

٣٩٦ – التزامات برأة أدبية ثم أصبحت طبيعية : وهذه التزامات بدأت واجبات أدبية ثم ارتفعت منزلتها فأصبحت التزامات طبيعية ، على النقيض من الطائفة الأولى التي وصلت إلى مرتبة الالتزامات المدنية وانحدرت بعد ذلك إلى مرتبة الالتزامات الطبيعية^(١) .

ومن الأمثلة على هذه الطائفة الثانية من الالتزامات التزام شخص بتعويض شخص آخر عن الضرر غير المباشر الذي الحقه به من جراء خطأ ارتكبه ، أما التزامه بالتعويض عن الضرر المباشر فهذا التزام مدنى مصدره العمل غير المشروع . كذلك الالتزام بالتعويض عن إغواء غير مصحوب بالغش أو عن معاشرة غير شرعية بعد انتهاء هذه المعاشرة يكون التزاماً طبيعياً . أما إذا صحب الإغواء غش فالالتزام بالتعويض يصبح التزاماً مدنياً . وإذا لم يكن العرض من الالتزام التعويض عن المعاشرة بعد انتهاءها ، بل الإغراء على المعاشرة ، فإن الالتزام لا يكون التزاماً طبيعياً ، بل يكون التزاماً مخالفاً للآداب لا يختلف عن بطلانه التزام طباعي .

ومن الأمثلة على هذه الطائفة الثانية أيضاً التزام شخص بجازة شخص آخر على خدمة أداماً له (donnation rémunératrice) إذا لم يكن هناك التزام مدنى بالإجازة ، وذلك كجازة خادم أخلص في الخدمة أو وكيل أحسن أداء الوكالة أو طبيب أنقذ حياة المريض^(٢) . فان هذا الالتزام يبدأ واجباً أدبياً ، ولكن وجوب الاعتراف بالجميل في هذه الظروف الخاصة يرقى به إلى مرتبة الالتزام الطبيعي^(٣) . كذلك إذا أثرى شخص على حساب غيره دون أن تتوافر

= ولا ينقلب التزاماً طبيعياً . لكنه يكون التزاماً غير ثابت ، ويجوز أن يثبت بعد ذلك بالإقرار أو بالبين . وإذا دفعه الدين لم يستطع استرداده ، لا لأنه يدفع التزاماً طبيعياً لا يسترد ، بل لأنه يدفع التزاماً مدنياً أقر به بمقتضى دفعه إياه . ومن ثم يكون الدفع مهيناً ، ولا يجوز الاسترداد ، حتى لو كان الدين وهو يدفع الدين يعتقد عن غلط أن إثباته يجوز أن يكون بالبينة وألا مناص من دفعه (قارن الأستاذ أحمد حشمت أبى سنت في نظرية الالتزام فقرة ٦٦٤) .

(١) بودري ربارد ٢ فقرة ١٦٦٦ وما بعدها .

(٢) أوبيرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١١ .

(٣) قارن بودري ربارد ٢ فقرة ١٦٧٠ : ويشرط أن تكون الخدمة مما يمكن تقديره بمال وألا تكون الجازة أكبر بكثير من الأجر المعاد على مثل هذه الخدمة .

شروط دعوى الإثراء ، لم يكن هناك التزام مدنى برد قيمة الإثراء لعدم توافر الشروط ، ولكن يقوم التزام طبيعى بهذا الرد مبني على فكرة العدالة .

ومن الأمثلة على هذه الطائفة الثانية أخيراً التزام شخص بالنفقة على أقارب لا تلزمه النفقة عليهم قانوناً ، فان الالتزام هنا يبدأ واجباً أدبياً ، ولكن واجب التضامن بين أفراد الأسرة في هذه الحالة الخاصة يرتفع به إلى مرتبة الالتزام الطبيعي^(١) . كذلك التزام الأب بتجهيز ابنته أو بتقديم المعونة لابنه لتنظيم عمل يرثى منه يكون التزاماً طبيعياً في ذمة الأب ، بسبب توثيق أواصر العلاقة الأبوية فيما بين الأب وأولاده^(٢) .

٣٩٧ - ناصيل لحالات الالتزام الطبيعي - الالتزام الطبيعي

بناصيل الالتزام المدني : ونظرة إلى ما قدمناه من حالات الالتزام الطبيعي تدل على أن هذا الالتزام مكانه في دائرة القانون أوسع مما يظن لأول وهلة . بل إن الالتزام الطبيعي بداخل الالتزام المدنى ، ويعقبه خطوة خطوة . وقد علمنا أن مصادر الالتزام المدنى هي العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون . وهذا نرى أن الالتزام الطبيعي يساير الالتزام المدنى في هذه المصادر .

فالالتزام الطبيعي الذى بدأ التزاماً مدنياً ثم انقلب التزاماً طبيعياً يكون مصدره في العادة العقد ، فهو ينضم الالتزام المدنى العقدى . وقد لحقت العقد علة قانونية لا ترجع إلى الرضاء في ذاته الذى هو قوام العقد ، بل ترجع إلى مقتضيات الصنعة القانونية ، فنعت العقد من توليد آثاره المدنية ، ولكن لم تمنعه من توليد آثاره الطبيعية لأن الرضاء سليم غير مشوب بعيوب . ومن ثم نرى أن العقد القابل للإبطال بسبب نقص الأهلية ، والالتزام الذى سقط

(١) قارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٦٩ .

(٢) أويرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١١ — الموجز للمؤلف فقرة ٤٦٠ — قارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٦٨ ص ٧٦٥ وفقرة ١٦٦٩ مكررة — والتون ١ ص ٢٣ — ص ٣٤ . وبعد التزاماً طبيعياً التزام المطلقاً بالنفقة على مطلقته بعد أن عاش معها مدة طويلة ، ثم طلقها في وقت لا تستطيع فيه أن تبدأ حياة جديدة دون أن تكون هناك أسباب خطيرة تدعو إلى الطلاق (استئناف مختلف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١١) .

بالقادم ، أو اعترضته ببين حاسمة ، أو حكم حاز حجية الأمر القاضى ، كل هذه حالات يقوم فيها الالتزام资料 الطبيعى ، لأن المانع القانونى الذى حال دون توليد الآثار المدنية ترجع إلى الصنعة القانونية لا إلى طبائع الأشياء ، فلم ينعدم الالتزام بتاتاً ، بل انقلب التزاماً طبيعياً على النحو الذى قدمناه^(١) .

والالتزام الطبيعى بتعويض الضرر غير المباشر ، أو بالتعويض عن الإغواء غير المصحوب بالغش ، أو بالتعويض عن المعاشرة غير المشروعة ، مصدره العمل غير المشروع ، فهو ينافي الالتزام المدنى التقصيرى . وقد منع هذا الالتزام أن يكون التزاماً مدنياً فقد شرط من الشروط التى ترجع إلى الصنعة القانونية لا إلى طبائع الأشياء ، فقد نقص الالتزام شرط أن يكون الضرر مباشرةً ، أو شرط أن يكون هناك خطأ بالمعنى الذى عرفناه في المسئولية التقصيرية إذ أن الإغواه غير المصحوب بالغش أو مجرد المعاشرة غير المشروعة لا يعتبر خطأ تقصيرياً وأن اعتبر خطأ أدبياً يقوم على أساسه التزام طبيعي .

والالتزام الطبيعى باجازة خدمة أديت أو برد إثراء على حساب الغير ينافي الالتزام المدنى المتولد من الإثراء بلا سبب . وقد منع هذا الالتزام أن يكون التزاماً مدنياً فقد شرط من شروط قاعدة الإثراء بلا سبب برجع إلى الصنعة القانونية . أما الشروط التى ترجع إلى طبائع الأشياء – وتتلخص في أن شخصاً أثري على حساب غيره – فتواترها ، ومن ثم قام الالتزام الطبيعى .

والالتزام الطبيعى بالنفقة على الأقارب أو بتجهيز البنت أو بتقديم المعونة للابن مصدره القانون ، فهو ينافي الالتزام المدنى الذى يتولد مباشرةً من القانون . وقد رأينا ، عند الكلام في القانون كمصدر مباشر للالتزام ، أن هناك التزامات ليجارية ترجع إلى التضامن الاجتماعى ، أبرزها القانون دون أن يرسم لها قاعدة عامة ، فجعلها بنص منه التزامات مدنية^(٢) . فإذا لم يبلغ الواجب الأدبى هذه الدرجة العليا من الوضوح والتحديد والقابلية للانضباط ، فان القانون لا يصل

(١) وهذا صحيح فيما إذا كان الالتزام مصدره العقد . أما إذا كان له مصدر آخر ، فيبقى التزاماً طبيعياً ، دون أن يرجع ذلك إلى الرضا ، بل إلى سبق وجود التزام مدنى مانع – يرجع إلى الصنعة القانونية لا إلى طبائع الأشياء – من أن يولد آثاره كالالتزام مدنى .

(٢) الوسيط الجزء الأول فقرة ٩٠٥ .

به إلى مرتبة الالتزام المدني . ولكن مع ذلك يرقى به إلى مرتبة الالتزام الطبيعي ، على أن تتوافر له العناصر الثلاثة : قدر من التحديد والانضباط وهذا هو العنصر المادي ، وإحساس بالقوة الملزمة وهذا هو العنصر المعنوي ، وانتفاء التعارض مع النظام العام وهذا هو عنصر المشروعية ^(١) .

فالالتزام الطبيعي إذن هو توأم الالتزام المدني ، يسير إلى جانبه ، ولكنه يسير على هامش القانون كظل للالتزام المدني . وإذا كان الالتزام المدني هو وليد الصنعة القانونية ، فإن الالتزام الطبيعي هو بمثابة رد الفعل هذه الصنعة . ذلك بأن للصنعة القانونية مقتضيات لانتواعم في كثير من الحالات مع طبائع الأشياء . فحيث تقوم هذه المقتضيات متعارضة مع طبائع الأشياء ، فإن الالتزام المدني لا يقوم خصوصاً لمقتضيات الصنعة ، ويقوم الالتزام الطبيعي مطابعاً لطبائع الأشياء .

ب - الآثار التي تترتب على الالتزام الطبيعي

٣٩٨ - التصور القانونية : تنص المادة ٢٠١ من التقين المدني على ما يأتي :

« لا يسترد المدين ما أداه باختياره ، قاصداً أن يوفى التزاماً طبيعياً » .

وتنص المادة ٢٠٢ على ما يأتي :

« الالتزام الطبيعي يصلح سبيلاً للالتزام المدني » ^(٢) .

(١) وعندما يجاوز القانون المنطقية السلبية إلى المنطقية الإيجابية — يجاوز النهي عن الإضرار بالغير والإرهاق على حساب الغير إلى الأمر بالتعاون والتضامن والمساعدة (انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٩٠٤ — فقرة ٩٠٥) — يكون تدخله في المنطقية الإيجابية في آنها وحدراً ، ويسبق الالتزام الطبيعي الالتزام المدني ، فهو طليعته ، يتحسس له الطريق ، ثم يبعده .

(٢) تاريخ التصور : م ٢٠١ — ورد هذا النص في المادة ٢٧٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « لا يسترد المدين ما أداه باختياره وفأه لالتزام طبيعي » . وفي لجنة المراجعة حور النص تحويراً جعله أدق في الدلالة على المعنى ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين الجديد ، وأصبح رقم المادة ٢٠٧ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٠٠٥ — ص ٥٠١) . م ٢٠٢ ورد هذا النص في المادة ٢٧٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يصلح —

وتقابل المادة ٢٠١ من التقنين المدني الجديد المادة ٢٠٨/١٤٧ من التقنين المدني السابق^(١) . أما المادة ٢٠٢ فلا مقابل لها في التقنين السابق ، واكأن الحكم كان معمولاً به .

ويقابل النصان في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٢٠٣—٢٠٢ ، وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٤، ٢٠٥—٢٠٤ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٤٦ و ٨٦^(٢) . ولا مقابل لها في التقنين المدني العراقي .

= الالتزام الطبيعي ، إذا اعترف المدين به ، سبباً للالتزام مدني . وفي لجنة المراجعة حور النص على الوجه الآتي : «الالتزام الطبيعي إذا اعترف المدين به يصلح سبباً للالتزام مدني» ، وأصبح رقم المادة ٢٠٨ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التواب على هذا النص . وفي لجنة مجلس الشيوخ أثارت عبارة «إذا اعترف المدين به «شبة» ، فقد يظن أن المقصود منها أن مجرد الاعتراف بالالتزام الطبيعي ينطلق إلى التزام مدني . فذكر في دفع هذه الشبهة أن هذه المادة قد حسمت خلافاً قائماً بين الفقهاء . فالبعض يقول إن الاعتراف بالالتزام الطبيعي يعتبر تجديداً له ، وهذا القول مردود بأن التجديد يكون في هذه الحالة قائماً على غير سبب . والبعض الآخر يقول أن الاعتراف بالالتزام الطبيعي يصلح أن يكون سبباً للالتزام الملف . وقد أخذ المشروع بهذا الرأي الأخير ، فالمقصود من النص هو أن الاعتراف بالالتزام الطبيعي يصلح أن يكون سبباً للالتزام مدني ، لا أن يكون سبباً لتحويل الالتزام الطبيعي إلى التزام مدني . وبعد مناقشة استقر رأي اللجنة على حذف عبارة «إذا اعترف المدين به » دفعاً للشكواه ، وعلى أن يثبت في المعرض أن مجرد الاعتراف لا يصلح أن يكون وحده سبباً كافياً لتحويل الالتزام من طبيعي إلى مدني . وبذلك أصبح نص المادة على الوجه الذي استقر عليه في التقنين الجديد ، وأصبح رقمها ٢٠٢ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٢ — ص ٥٠٥) .

(١) م ١٤٧/٢٠٨ من التقنين المدني السابق : «إنما من أعطى باختياره شيئاً لأخر ، وفاءً للدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون ، لا يكون له استرداده» . وهذا النص يتفق في الحكم مع نص التقنين الجديد . ولم يستحدث هذا التقنين حكماً جديداً في موضوع الالتزام الطبيعي ، ولكنه جعل التصوص أكثر جلاءً ووضوحاً مما كانت عليه في التقنين السابق .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين الملف السوري م ٢٠٣—٢٠٢ (مطابقتان للمادتين ١—٢٠٢ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني المملوكة الليبية المتحدة م ٢٠٤ — ٢٠٥ (مطابقتان للمادتين ٢٠١ — ٢٠٢ من التقنين المدني المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٤ : أن ما يفعله المرء عن علم لتنفيذ موجب طبيعي لا يصح اسرداده ولا يعد تبرعاً ، بل يكون له شأن الإيفاء — م ٦ : الاعتراف بموجب طبيعي ، —

٣٩٩ - المبدأ العام : قدمنا أن الالتزام إذا كان طبيعياً لم يجبر المدين على تفبيده ، لانتفاء عنصر المسؤولية من الالتزام . ولكن لما كان عنصر المديونية موجوداً كما قدمنا ، فكل عمل اختياري يقوم به المدين ، قاصداً به الوفاء في الحال أو في المستقبل بالالتزام الطبيعي ، يكون عملاً معتبراً ولا يجوز الرجوع فيه .

ويترتب على هذا المبدأ العام ما يأتي :

(أولاً) الوفاء اختياري بالالتزام الطبيعي يجوز ، ويعتبر وفاء لا يجوز استرداده ، لأن تبرعاً يجوز الرجوع فيه . وهذا هو الوفاء بالالتزام الطبيعي في الحال .

(ثانياً) الالتزام الطبيعي يصلاح سبباً لإنشاء التزام مدني . وهذا هو الوفاء بالالتزام الطبيعي في الاستقبال ، عن طريق تحويله إلى التزام مدني .

(ثالثاً) لا يجوز أن يقاصل الالتزام الطبيعي بدين آخر ، لأن المقاصلة ضرب من الوفاء الجبري ، فإذا أجزنا المقاصلة في الالتزام الطبيعي كان هذا إجراءاً للمدين على الوفاء بطريق غير مباشر .

(رابعاً) كذلك لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي ، وإلا كان في هذا تفبيذ جرى للالتزام الطبيعي عن طريق تفبيذه على الكفيل^(١) .

ونفصل الآن ما أجملناه :

= ولو صرحاً ، لا يكون من شأنه أن يحوله إلى موجب مدنى . ومثل هذا التحويل لا يمكن أن ينشأ إلا عن تجديد (novation) التعاقد — م ٨ : إن المهرد المقطوعة لضمان تنفيذ موجب طبيعي (les engagements pris pour assurer l'exécution d'une obligation naturelle) تخضع من حيث الشكل والأساس للأحكام العقود ذات المرض . (وهذه النصوص لا تختلف في جملة أحکامها عن نظائرها في التقنين المصري : انظر الدكتور صبحي الحمصاني في أحكام الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٧٦ — إلا أن التصوير الفنى في التقنين اللبناني لتحويل الالتزام الطبيعي إلى التزام مدنى هو طريق التجديد (novation) ، وهذا التصوير هو الذى كان سائداً ، ثم عدل عنه إلى التصوير الذى أخذ به التقنين المصرى الجديد وهو جعل الالتزام الطبيعي سبباً لإنشاء التزام مدنى . ثم إن التقنين اللبناني في المادة ٨ منه أكد فكرة أن الوفاء بالالتزام الطبيعي أو الاعتراف به يقتضى عهد مقطوع لضمان تنفيذه لا بعد تبرعاً ، ومن ثم لا يخضع ، من حيث الشكل والمضمون للأحكام التبرعات ، بل يخضع لأحكام المعارضات) .

(١) وقد قدمنا عند الكلام في الدفع بعدم تنفيذ المقد أنه لا يجوز للمدين أن يدفع بعدم تنفيذ الالتزام طبيعى ليمتنع عن تنفيذ التزام مدنى ، وإلا كان في هذا تنفيذ جرى للالتزام الطبيعي بطريق =

٤٠٠ - الوفاء الامتناري بالالتزام الطبيعي جائز: يشترط في الوفاء بالالتزام الطبيعي ، كما قدمنا ، أن يكون الوفاء عن بينة و اختيار ، فلا يجوز إجبار المدين على الوفاء ولو عن طريق القضاء . والوفاء يكون عن بينة إذا لم يشهه غلط أو تدليس ، وعن اختيار إذا لم يشهه إكراه . فإذا اعتقد المدين خطأ ، وهو يُؤدي التزاماً طبيعياً ، أنه مجرّد على الوفاء لأن التزامه مدني ، أو ظن أن الالتزام الطبيعي يجوز الجبر على تنفيذه ، سواء كان خطأه هذا نتيجة غلط وقع فيه أو تدليس جاز عليه ، كان له أن يسترد ما وفاه بدعوى استرداد غير المستحق . كذلك إذا أكره المدين في الالتزام الطبيعي على الوفاء به ، جاز له الاسترداد^(١).

= غير مباشر (الوسيط جزء أول فقرة ٤٩٥) . وسُرى أن هذا يصدق أيضاً في الحق للجنس الذي يعتبر الدفع بعدم تنفيذ المقدمة صورة من صوره (بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٢ — عكس ذلك بيك ٧ فقرة ١٦٩ ص ٢٣٦ — من ٢٣٧ ، وقد تأثر هيك بالقانون الروماني ، ولكنه غفل عن أن هذا القانون كان يميز أيضاً المقاومة فلا تعارض فيه ، أما القانون الحديث فلا يميز المقاومة لأنها وفاء إجباري ، ووجب أيضاً لنفس السبب لا يميز الجنس) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ويشترط الصحة هنا الوفاء أن يقوم به المدين من تلقاء نفسه دون إجبار ، وأن يكون حاصلاً عن بينة منه أي وهو يدرك أنه يستحب لتفادي التزام طبيعي لا يكفل له القانون جزاء » (مجموعة الاعمال التصصيرية ٢ ص ٥٠٠) . وقد كان هذا هو أيضاً حكم التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٨٨٠ بوريللي م ٢٠٨ رقم ١ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٤٦ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ ص ٣٩ — استئناف مصر ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٤١٢ ص ٨٩٨ — دى هلنس (Exécution - paiement) فقرة ١٥٧ .

وكان القانون الروماني لا يميز استرداد مدفع وفاء لالتزام طبيعي حتى لو كان المدين اعتقد وقت الوفاء أن التزامه مدنى . وفي هذا المسمى — وغيره من الأحكام كا سُرى — يبين أن القانون الروماني كان يرتب على الالتزام الطبيعي آثاراً أبعد مدى مما يرتب القانون الحديث . وسار القانون الإيطالي وكذلك المشروع الفرنسي الإيطالي (م ٦٦) على هذا النهج ، فاكفيما بأن يكون الدفع تلقائياً (spontané) ، فيجوز الاسترداد إذا كان الوفاء نتيجة تدليس أو إكراه لأن الوفاء لا يكون في هاتين الحالتين تلقائياً ، ولا يجوز الاسترداد إذا كان الوفاء نتيجة غلط لأن النلط لا يمنع من تلقيته الوفاء (كورلان وكابيتان وموراندير ٢ فقرة ٤٦٨ ص ٣٤٢ — وفي هذا المعنى الأستاذ عبد السلام ذهب فقرة ٧٩ :) .

ولكن الرأى الراجح في الفقه — وهو الرأى الذي سار عليه التقنين المصري — هو أن يكون وفاء الالتزام الطبيعي من بينة و اختيار ، فلا يشوبه غلط أو تدليس أو إكراه . ويسقط الأستاذان بودري وبارد هذا الرأى في المباريات الآتية : « وعمر ذلك لا يمكن في علم جواز الاسترداد أن يكون الوفاء قد تم من اختيار (librement) بل ولا أن يكون قد تم تلقائياً .

ولا يكفي أن يكون الوفاء عن بينة و اختيار ، بل يجب أيضاً أن يكون المدين قاصداً أن يوف التزاماً طبيعياً (م ٢٠١ مدنى) . وقد قدمنا ، عند الكلام في قيام الالتزام الطبيعي ، أن هذا الالتزام يجب أن يرتفع في وعي الجماعة إلى هذه المترفة . وهنا ، ونحن نتكلّم في تنفيذ الالتزام الطبيعي ، بشرط أن يقع في وعي المدين بالذات أنه ينفذ التزاماً طبيعياً . وهذا هو الذي يجمع في الالتزام الطبيعي بين وعي الجماعة و معياره موضوعي ، وبين وعي المدين بالذات ومعياره ذاتي : الأول مطلوب لقيام الالتزام الطبيعي ، والثاني مطلوب لتنفيذه ^(١) .

فإذا نفذ المدين الالتزام الطبيعي عن بينة و اختيار قاصداً أن يوف بالالتزام الطبيعي ، كان هذا التنفيذ وفاء (paiement) لا تبرعاً (libralité) كما سبق القول ^(٢) .

ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

(١) لا يشترط في الوفاء بالالتزام الطبيعي شكل خاص ، كما يشرط ذلك عادة في المبادلات ^(٣) .

(٢) لا يجوز للمدين ؛ كما قدمنا ، أن يسترد ما وفاه . ولو كان الوفاء هبة لجائز الاسترداد حيث يجوز الرجوع في الهبة . ولما كان الوفاء بالالتزام الطبيعي لا يقلبه إلى التزام مدنى . فإنه يترتب على ذلك أن المدين إذا وف بالتزامه الطبيعي وفاء جزئياً لم يستطع أن يسترد الجزء الذي وفاه ، ولكن لا يستطيع الدائن أن يجره على الوفاء بالباقي ^(٤) . ويترتب على ذلك أيضاً أن ما دفعه المدين وفاء

= (spontanément) ، وإنما يستوجب القانون أن يكون الوفاء قد تم عن علم (sciemment) ، أي عن بينة من الأمر » (بوردرى وبارد ٢ فقرة ١٦٧٤) .

Ainsi, pour que le paiement échappe à la répétition, il ne suffit pas qu'il ait eu lieu librement, ni même spontanément, la loi veut qu'il ait été fait sciemment, c'est à dire en connaissance de cause.

هذا ويخلص الوفاء بالالتزام الطبيعي في إثباته للقواعد العامة في الإنبارات (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٣ ص ٢٢٢ — ص ٢٢٢) .

(١) الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٥٩ ص ٢٢٠ — ص ٢٢١ .

(٢) ونرى من ذلك أن الالتزام الطبيعي إنما يتأكّد وجوده وقت انقضائه (انظر في هذا المعنى جوسران ٢ فقرة ٧١٩) .

(٣) وقد نص تفتيش الموجبات والعقود اللبناني (م ٨) على ذلك صراحة كما سبق القول .

(٤) هيك ٨ فقرة ٥ — ديمولومب ٢٧ فقرة ٤٩ — أوبيرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧

ص ١٥ — بوردرى وبارد ٢ فقرة ١٦٧٤ مكررة — بلانيول وريبير وردوان ٢ فقرة ٩٩٢ ص ٢٢٩ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٩ ص ٦٨٩ هامش رقم ١ .

للتزامه الطبيعي لو استحق للغير لابضمته المدين^(١).

(٣) لا يشترط في الوفاء بالتزام طبيعي أهلية النبرع . ولو كان الوفاء هبة لاشترت هذه الأهلية .

(٤) إذا وفى المريض مرض الموت بالتزام طبيعي ، لم يعتبر هذا الوفاء مقصوداً به التبرع في حكم المادة ٩١٦ من التقنين المدني ، فلا تسرى عليه أحكام الوصبة . إلا أنه يلاحظ أن هناك قرينة قانونية تقضي بأن كل نصرف صدر في مرض الموت يعتبر صادراً على سبيل التبرع (م ٩١٦ فقرة ٣) ، ومن ثم يفرض في هذا الوفاء أنه نبرع حتى يثبت الدائن أنه وفاء لا التزام طبيعي .

(٥) أما فيما بين المدين الذي وفي بالالتزام الطبيعي ودائنه بدين مدنى . فقد ذهب إلى أن الوفاء بالالتزام الطبيعي يبقى وفاء لا تبرعاً ، فلو طعن دائن في هذا الوفاء بالدعوى البولصية كانه عليه أن يثبت غش المدين الذي وفي بالالتزام الطبيعي وغض الدائن الذي استوفى هذا الالتزام . كما هو الشأن في الدعوى البولصية بالنسبة إلى المعاوضات^(٢) . وقد كنا من يذهب إلى هذا الرأى في عهد التقنين السابق^(٣) . ولكن التقنين الجديد . وقد عد الوفاء بدين مدنى مؤجل في حكم التبرع بالنسبة إلى الدعوى البولصية (انظر المادة ٢٤٢ فقرة ثانية) ، لاشك في أنه يجعل من باب أولى هذا الحكم للوفاء بالتزام طبيعي . فالمدين المعرّر ، إذا وفى بالتزام طبيعي كان في استطاعته ألا يوفى به ، يجعل لدائنه وجهاً للاعتراض على هذا التصرف ، ويكون من حقهم أن يعتبروا هذا الوفاء تبرعاً لاماوضة ، فيكون غير نافذ بالنسبة إليهم حتى لو كان كل من المدين الذي وفي بالالتزام الطبيعي والدائن الذي تلقى هذا الوفاء حسن النية^(٤) . وبغلب

(١) هيـك ٨ فقرة ٥ — ديمولوب ٢٧ فقرة ٥٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٧٤ بكررة .

(٢) انظر في هذا المعنى بيرو ص ١٠٧ ، الأستاذ أحد حشت أبوستيت في نظرية الالتزام فقرة ٦٦٦ من ٤٩٩ — المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٥٠١ .

(٣) انظر الموجز فقرة ٤٦٢ ص ٤٦٨ هامش رقم ٢ .

(٤) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٢ ص ٣٢٨ — بيدان ولاجادر ٨ فقرة ٦٩٢ — كولان وكابيان ومورانديير ٢ فقرة ٤٩٨ ص ٣٤٣ — الأستاذ أساييل غامن في أحكام الالتزام فقرة ١٦١ .

أن يتحقق ذلك عملاً في تجهيز الأب المعاسر لابنته ، فإن التجهيز التزام طبقي إذا وفي به المدين المعاسر جاز لدائرته الطعن بالدعوى البولصية في هذا الوفاء باعتباره تبرعاً لاماواضة^(١) .

٤٠٤ - الالتزام الطبيعي بصلح سبيلاً لـ"نماء التزام مدنى":
وكما يجوز الوفاء الاختياري بالالتزام الطبيعي ، يجوز كذلك الوعد بالوفاء به (promesse d'exécution) ، ما دام هذا الوعد قد صدر عن بينة واعتبار ، فإذا كان المدين في التزام طبيعي ، بدلاً من أن يبني بهذا الالتزام وفاء فعلياً ، وعد أن يبني به ، فإن هذا الوعد يصبح ملزماً له^(٢) . ويكون الالتزام في هذه الحالة التزاماً مدنياً يعبر المدين على الوفاء به . فكأن المدين قد وفى الالتزام الطبيعي بالتزام مدنى^(٣) .

(١) وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى هذه النتائج ، التي تترتب على أن الوفاء بالالتزام الطبيعي إنما هو وفاء لا تبرع ، على الوجه الآلى : «إذا تحقق هذا الشرط (حصول الوفاء عن بينة واعتبار) كان لأداء المدين حكم الوفاء لا حكم التبرع . ويترفع على ذلك نتائج أربع : أولها امتناع المطالبة برد ما دفع ، فهو لم يؤذ وفاء لدین غير مستحق أو تبرعاً يجوز الرجوع فيه ، وإنما أدى وفاء لما هو واجب دون أن تحدو نية التبرع عليه . والثانية عدم اشتراط شكل خاص للوفاء بالالتزام الطبيعي ، على خلاف التبرعات فيغلب فيها اشتراط ذلك . والثالثة الاكتفاء في تنفيذ الالتزام الطبيعي بأهلية الوفاء بوجه عام ، دون اشتراط أهلية التبرع . والرابعة اعتبار أداء المدين وفاء لا تبرعاً ، وبوجه خاص فيما يتعلق بتطبيق أحكام الدعوى البولصية (وقد خالفنا هذا الرأى فيما قدمناه) وتصرفات المريض مرض الموت» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٠ - ص ٥٠١) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من عاشر امرأة معاشرة الأزواج التزم التزاماً طبيعياً بالنفقة عليها هي ولدها منه ، وينقلب هذا الالتزام الطبيعي إلى الالتزام مدنى إذا هو أرسل إليها النفقة مرات عدة وتمهد تهداً صريحاً في مكاتباته بالاستمرار على ذلك (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٩) . وكذلك يتتحول الالتزام الطبيعي إلى التزام مدنى إذا كان الخدوم قد تمهد خادمه القديم بعد أن أصبح عاجزاً بالuron والمساعدة ، ثم تمهد بعد ذلك بأن يدفع له مبلغاً معيناً (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٨) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٦٢ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٣٧ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١١٧ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٢٤ .

(٣) قارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٣ ص ٢٣١ .

ويجب أيضاً - كما في الوفاء الاختباري - أن يكون المدين قد قصد أن يلتزم بالوفاء التزاماً مدنياً^(١) . فلا يمكن مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي في ذمته^(٢) . ذلك أن اعتراف المدين بوجود التزام طبيعي لا يدل ضرورة على قصد الوفاء به ، ذلك القصد الذي رأيناه في الوفاء الاختباري - كما هو هنا في الوعد بالوفاء - يجمع إلى وعي الجماعة بالالتزام الطبيعي وعي المدين ذاته بهذا الالتزام . وقد قدمنا أن وعي الجماعة ضروري في قيام الالتزام الطبيعي . ووعي المدين بالذات ضروري في تنفيذه . ووجوب أن يقصد المدين الوفاء بالالتزام الطبيعي مسألة من مسائل القانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، أما استخلاص هذا القصد من وقائع الدعوى فمسألة واقع لا تخضع لهذه الرقابة^(٣) . وعلى ذلك إذا عقد المفلس صلحاً (concordat) مع دائنه ، ووافهم جزءاً من الديون ، ووعدهم في الوقت ذاته بوفاء الباقي إذا انصلحت حالته (s'il revient meilleure fortune) ، ترك لقاضى الموضوع أن يستخلص نية المدين من وقائع الدعوى : هل قصد المدين بهذا الوعد أن يلتزم مدنياً بوفاء الباقي من ديونه فيكون هناك التزام مدنى في ذمته متعلق على شرط واقف هو اصلاح حاله ويكون الصلح ذاته معلقاً أيضاً على شرط فاسخ هو الوفاء بهذا الالتزام المدنى ، أم قصد مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي في ذمته هو الوفاء بباقي ديونه متى

(١) استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤٩٨ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١١ - انظر أيضاً في الالتزام نحو أشخاص يعتبرهم الملتزم أبناءه الطبيعيين : استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩١ ، وفي التزام رب العمل نحو عامل مدة تجنيده : استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٧ - لكن لا يعتمد بالالتزام الشخص نحو بنت زوجته إذا كان قد آواها في منزله ، ثم خرجت إلى كتف أحد أقاربه ، فلا يعتبر ملتزماً بالنفقة عليها (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧٥) . وإذا صرفت شركة لأرملة موظف قديم ، مات ضعية حادث من حوادث العمل ، ولأولاده الفقر نفقة شهرية مدة طويلة ، لم يتحول هذا الالتزام الطبيعي إلى التزام مدنى (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩١) .

(٢) ومن أجل ذلك حذفت لجنة مجلس الشيوخ عبارة «إذا اعترف المدين به» التي كانت واردة في المشروع النهائي للتقنين الجديد حتى لا يكون مجرد الاعتراف بالالتزام الطبيعي كافياً لتحويله إلى التزام مدنى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٢) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك منه لميراد تاريخ نص المادة ٢٠٢ : انظر فقرة ٣٩٨ في المा�سن).

(٣) الأستاذ أسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٥٩ ص ٢٣٠ - ص ٢٣١ .

تمكّن من ذلك وفي هذه الحالة لا يجبر على الوفاء ويبيّن الصلح قائماً حتى لو لم يوف بالباقي من ديونه مع قدرته على الوفاء^(١)? فإذا قام شك هل قصد المدين بالوعد أن يلتزم مدنياً أم قصد مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي ، فالشك يفسر في مصلحته ، ويكون قد قصد مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي^(٢).

وقد اختلف الرأي في التكييف القانوني للوعد بالوفاء . ذهب رأى قديم إلى أن هذا الوعد يعتبر تجديداً (novation) للالتزام الطبيعي . فيكون المدين والدائن قد اتفقا على استبدال دين مدنى بالدين الطبيعي ، فيصبح الالتزام الطبيعي التزاماً مدنياً عن طريق التجديد بتغيير الدين (novation par changement de dette)^(٣) وعيب هذا الرأى أنه يتعارض مع قواعد التجديد المعروفة ، إذ التجديد يفترض تعدلاباً في الالتزام الأصلى ، إما بتغيير محل الدين أو بتغيير سببه أو بتغيير أوصافه أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين . والوعد بوفاء التزام طبيعي لا يتضمن تغييراً في شيء من ذلك ، بل هو يقلب الالتزام ذاته – محلاً وسبباً وأوصافاً وأطراها – من التزام طبيعي إلى التزام مدنى . ومن ثم اختار التقنين المدنى الجدد الرأى

(١) فارن استئناف مختلف ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠٨ — وقد يستخلص قصد المدين من عبارة التمهيد (دى باج ٢ ص ٦٢) ، ومن تفسير نية الدائنين أنفسهم وهل كانوا لا يقصدون الصلح لولا هذا التمهيد فيكون التزاماً مدنياً (استئناف مختلف ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٣٩) — ومع ذلك انظر في أن التمهيد يعني التزاماً طبيعياً إذا أكره المفلس وقت الصلح على أن يوقع كبيانه لصالح دائن ليحمله على إقرار الصلح : محكمة اسكندرية الوطنية ١٩ يناير ١٩٣١ المحامة ١٢ رقم ١٢٣ ص ٢٤٨).

(٢) بلانيول وريبير وودوان ٧ فقرة ٩٩٣ ص ٣٣١ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٩٧٣ مكررة — كولان وكاپيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٦٩ — تالير موجز القانون التجارى طبعة ثانية فقرة ٢٠٩٧.

(٣) انظر في جواز أن يكون الالتزام الطبيعي محل التجديد : أوبري ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٤ — بودري وبارد ٢ — فقرة ١٦٧٨ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٩ ص ٥٠٢ — ٥٠٣ — جوسران ٢ فقرة ٩١٦ — والتون ١ ص ٣٦ — ٣٨ — وأنظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مصر ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ المحامة ١٦ رقم ٤١٢ ص ٨٩٨ — استئناف مختلف ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٧ — ٢٢ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٥١ . ومن ثم نرى أن القضاء المصرى ، في عهد التقنين السابق ، كان يسير على هذا الرأى . وانظر أيضاً المادة ٦ من تقنين الموجبات والمقدود البنائى ، وهي تصرح بأن تحويل الالتزام الطبيعي إلى التزام مدنى لا يمكن أن ينشأ إلا عن تجديد التعاقد .

الحديث في الفقه ، واعتبر الوعد بوفاة التزام طبيعي إنشاء لالتزام مدنى سببه هو الالتزام الطبيعي ذاته . وبذلك يكون من آثار الالتزام الطبيعي أنه يصلح سبباً لإنشاء التزام مدنى^(١) . فإذا وعد المدين في التزام طبيعي دائنه بوفاة الالتزام ، كان هذا الوعد ملزماً للمدين^(٢) ، وأجبر هذا على تنفيذ التزامه إذ يصبح التزاماً مدنياً توافرت فيه كل أركانه من رضاء وحمل وسبب .

ولما كان الوعد بوفاة التزام طبيعي ، كالوفاء الاختياري بهذا الالتزام ، لا يعتبر تبرعاً ، فهو لا يخضع لأحكام التبرع ، بل لأحكام المعاوضات ، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، شأنه في ذلك شأن الوفاء الاختياري فيما قدمناه^(٣) .

٤٠٢ - لبيانات التزام طبيعي في التزام مدنى : تقترن آثار الالتزام الطبيعي على جواز الوفاء الاختياري به وعلى جواز الوعد بالوفاء ، وذلك على النحو الذي قدمناه . في هاتين الصورتين لم يجر المدين على الوفاء بالتزام الطبيعي ، بل أداه مختاراً وهو على بيته من أمره .

- (١) كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٦٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٣ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٢٣٧ — دى باج ٢ فقرة ٦٣ — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «وقد انقسم الفقه بشأن ماهية هذا الاعتراف ، فلم يكن بد من أن يقطع المشروع برأى في هذا الخلاف . والحق أن الاعتراف لا ينطوى على تحديد ينقلب من برأه إلى برأه الآخر الالتزام الطبيعي التزاماً مدنياً ، بل هو إنشاء الالتزام مدنى يقرون الالتزام الطبيعي منه مقام السبب» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٣). (٢) والرأى الراجح في الفقه أن هذا الوعد يتم بإرادة المدين المفردة دون حاجة إلى قبول الدائن ، ومن ثم يجوز للدائن هذا الدائن أن يوسمرا حجزاً تحت بد المدين بمجرد أن يصدر منه الوعde دون انتظار لقبول الدائن . (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٤ — دى باج ٣ فقرة ٤٤٢).

- (٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٥٠٢ — الموجز المؤلف فقرة ٤٦٢ — ومن ثم لا يتشرط شكل خاص في الوعde بالوفاء كما يتشرط ذلك في المبة . كذلك لا تطلب أحالية التبرع ، ويكتفى بأهلية التصرف (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٩ ص ٥٠٢ هاشم رقم ٣) . ويجبر المدين قضاء ، بعد صدور الوعde بالوفاء ، على تنفيذه هذا الوعde . وإذا صدر الوعde في مرض الموت لا يعتبر تبرعاً إذا أثبت الدائن أنه وسد نصبه بالوفاء بالتزام طبيعي . أما بالنسبة إلى الدعوى البولصرية ، فيعتبر الوعde بالوفاء تبرعاً ، شأنه في ذلك شأن الوفاء الاختياري .

أما إجبار المدين على الوفاء فلا يجوز في الالتزام الطبيعي ، ولو كان ذلك بطريق غير مباشر . ولما كانت المقاصلة القانونية تتضمن وفاء إجبارياً للدين ، لأن المدين يجد نفسه بمقتضى هذه المقاصلة قد أدى ما عليه من الدين بما ثبت له من حق في ذمة دائه دون أن يكون مختاراً في ذلك ، فان المدين في التزام طبيعي إذا كان له في الوقت ذاته حق مدني في ذمة دائه ، فحقه هذا لا ينقضى بالمقاضاة القانونية في مقابلة التزامه الطبيعي ، وإلا كان في هذا إجبار له على الوفاء بالتزامه الطبيعي ، وهذا لا يجوز ^(١) .

على أن قواعد المقاصلة القانونية ذاتها تقضى بذلك ، فمن شروطها أن يتساوى الدينان المتقاضيان قوة وضعفًا ، فلا يقاض التزام طبيعي في التزام مدنى ^(٢) . ولكن يجوز بداهة أن يتمسك الدائن ، إذا كان الحق الذي له حقاً مدنياً ، بالمقاضاة بين حقه هذا والالتزام طبيعي في ذمته لمدينه ، إذ هو في هذه الصورة إنما يوف بالتزامه الطبيعي اختياراً لا إجباراً ^(٣) .

وقد كان المشرع التمهيدى للقانون المدني الجديد يتضمن نصاً صريحاً في عدم جواز مقاضاة الالتزام الطبيعي بالالتزام مدنى . فكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧٨ من هذا المشروع تنص على أنه « لا يقاض التزام طبيعي في التزام

(١) وقد كان القانون الرومانى يميز المقاصلة ما بين التزام طبيعي والالتزام مدنى . وهنا أيضاً نرى هذا القانون يتسع في آثار الالتزام الطبيعي ، كما فعل متى منع استرداد الوفاء بالالتزام الطبيعي ولو كان الوفاء من غلط .

(٢) أما المقاصلة الفضائية — وهي وفاء اختياري — فتجوز بين التزام طبيعي والالتزام مدنى (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٩٨١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٧) .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٠٢ هامش رقم ١ — وهل تجوز المقاصلة القانونية بين التزامين طبيعين؟ لأنى جواز ذلك ، لأن المقاصلة القانونية لا تزال تتضمن هنا وفاء إجبارياً ، وقد يكون أحد المدينين أو كلاهما لا يزيد الوفاء مختاراً بالتزامه الطبيعي للأخر . ويترتب على ذلك النتيجة الآتية : (أولاً) إذا إذا لم يف أي من المدينين بالتزامه الطبيعي مختاراً لم يجر على ذلك ، ولا يختلف هذا الوضع عن الوضع الذي تقع فيه المقاصلة إلا في أن حالة المقاصلة تسقط الدينين أما في الوضع الأول فيقي الدينان قائمين وإن كان لا يعبر أحد من المدينين عن الوفاء به (ثانياً) إذا وفي أحد المدينين للأخر بالتزامه الطبيعي مختاراً ولم يرد الآخر أن يوف هو أيضاً بالتزامه الطبيعي نحو الأول ، لم يستطع الأول أن يسترد ما وفاء بدعوى أنه وفق بالتزام طبيعي سقط بالمقاضاة .

مدني^(١) . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، لإمكان استخلاص حكمها من النصوص الواردة في المقاصلة^(٢) .

٤٠٣ - لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي : كذلك لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي إذا كان يقصد بالكافالة أن يترتب في ذمة الكفيل التزام مدنى يضمن الدين الطبيعي المكفول^(٣) . ذلك أن الكفالة على هذا النحو تفتح سبيلا لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه الطبيعي عن طريق غير مباشر ، إذ يجر الدائن الكفيل على الوفاء ، ثم يرجع الكفيل على المدين الأصل ، فيكون المدين بالتزام طبيعي قد أُجبر في النهاية عن طريق غير مباشر على الوفاء بالتزامه ، وهذا لا يجوز^(٤) .

أما الشبهة التي تقوم في شأن كفالة ناقص الأهلية فننفعه . ذلك أن المادة ٧٧٧ من التquin المدنى نصت على أن « من كفل التزام ناقص الأهلية » ، وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول^(٥) . فهذا النص قد أجاز أن يلتزم شخص بتنفيذ التزام ناقص الأهلية

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يلى : « لا يجوز أن يغاص التزام طبيعى في التزام مدنى ، لأن المقاصلة ضرب من ضروب الوفاء القوى . بيد أن الدائن أنه يتسلك بوقوع المقاصلة بين دينه المدنى ودين طبيعى يلزمته أداؤه ، إذ الفcas فى هذه الصورة يكون منزلة الوفاء اختياراً » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٥٠٢ هامش رقم ١) .
(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٥٠٢ هامش رقم ١ .

(٣) وكما لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي كفالة شخصية ، كذلك لا يجوز كفالة هذا الالتزام كفالة عينية ، ولا يجوز ترتيب رهن رسى أو رهن حيازى لضمائه ، وذلك لنفس الأسباب التي لا يجوز من أجلها الكفالة الشخصية (هيك ٧ فقرة ٢٢٦ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٦٧٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٦ — الموجز المؤلف من ٤٦٩ ص ٥٠٣ — ص ٥٠٤).
(٤) لوران ١٧ فقرة ٢٨ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٥ — جوسران ٢ فقرة ٧١٥ — قارن بودرى وبارد ٢ فقرة ١٦٧٦ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٨٩ ص ٥٠٣ — ص ٥٠٤ ، وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بمحاذ كفالة الالتزام الطبيعي كفالة يترتب بوجها في ذمة الكفيل التزام مدنى (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤١) .

وقد كان القانون الرومانى ، هنا أيضاً ، يميز كفالة الالتزام الطبيعي بالتزام مدنى . وهذا وجہ ثالث لتوسيع القانون الرومانى في آثار الالتزام الطبيعي ، وقد رأينا الوجهين الأولين في من الاسترداد ولو كان الوفاء عن غلط وفي مقاصلة الالتزام الطبيعي بالتزام مدنى .

(٤) الوسيط - ج ٢

إذا تمسك هذا بنقص أهليته . ولبيت هذه كفالة تبعية بالمعنى المألف ، بل هي التزام أصلى أخذه على نفسه من تسمى بالكفيل ، وعلقه على شرط واقف هو أن يتمسك ناقص الأهلية بنقص أهليته ليتخلص من تنفيذ التزامه^(١) . على أنه يجوز أن يكفل الكفيل التزاماً طبيعياً وتكون كفالتة تبعية لا التزاماً أصلياً، ولكن التزام الكفيل في هذه الحالة يكون هو أيضاً التزاماً طبيعياً كالالتزام المكفول ، إذ لا يجوز أن تكون الكفالة بشروط أشد من شروط الدين المكفول (م ٧٨٠ مدنى) . ويتحقق هذا الفرض فيما إذا كفل الكفيل ناقص الأهلية دون أن يكون عالماً بنقص أهليته ، فعند ذلك يجوز للكفيل أن يتمسك بالدفع الذى يتمسك بها المدين الأصلى (م ٧٨٢ فقرة أولى مدنى) ، ومنها الدفع بنقص الأهلية^(٢) ، فينقلب كل من التزام المكفول ناقص الأهلية والتزام الكفيل التزاماً طبيعياً . ولا يغير أحد منها على الوفاء بالتزامه ، لكن إذا وفاه مختاراً لم يجز له استرداده . فان كان الذى وفي التزامه مختاراً هو المكفول ناقص الأهلية فقد قضى التزامه والتزام الكفيل معاً ، لأن التزام الكفيل الطبيعي تبع لا لالتزام المكفول . وإن كان الذى وفي التزامه مختاراً هو الكفيل ، فقد قضى التزامه هو ولا يستطيع أن يستردده ، كما لا يستطيع الرجوع على المكفول ناقص الأهلية بما وفي ، لأن التزام المكفول التزام طبيعي كما قدمنا لا يعبر على وفائه ولو بطريق غير مباشر^(٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٩٥ في الماش .

(٢) وقد قضت الفقرة الثانية من المادة ٧٨٢ من التقنين المدنى بأنه «إذا كان الوجه الذى يحتاج به المدين هو نقص أهليته ، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن ينزع بهذا الوجه ». ويخلص ، بطريق العكس ، من هذا النص أن الكفيل إذا لم يكن عالماً بنقص أهلية المدين وقت التعاقد كان له أن ينزع بهذا الوجه . أما إذا كان عالماً بنقص أهلية المدين وقت التعاقد كأن له أن ينزع بهذا الوجه . كولاً وكيابيتان ومورانديير ٤٧٠ فقرة ٤٧٧ مدنى) ، ويكون التزامه التزاماً أصلياً على النحو الذى قد سأله بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٢٣٩ - كولاً وكيابيتان ومورانديير ٤٧٠ فقرة ٩٩٥ . وقارن أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٩٧ ص ١٥ - بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ٩٩٥) .

(٣) أما إذا انقلب الالتزام الطبيعي التزاماً مدنىً عن طريق الوعد بالوفاء به على النحو الذى قدمناه ، فإنه يجوز كفالتة بالالتزام مدنى ، شأنه في ذلك شأن أي التزام مدنى آخر (قارب بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ٩٩٥ من ٢٢٥) - ويعد وعداً ضئيلاً بوفاء التزام طبيعى أن يقدم المدين بهذا الالتزام كفالة شخصية أو رهنًا أو كفالة عينية (بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ٩٩٥ وفقرة ٩٩٦ - الأستاذ اسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ١٦٠ من ٢٢٢ - وقارب بوردى وبارد ٢ فقرة ١٦٧٥) .

وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً صريحاً في عدم جواز كفالة الالتزام الطبيعي ، هو الفقرة الثانية من المادة ٢٧٨ من هذا المشروع ، إذ كانت تنص على أنه لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي كفالة شخصية أو عينية ما دام التزاماً طبيعياً^(١) . وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة « لإمكان استخلاص حكمها من النصوص الواردة في الكفالة »^(٢) .

٦ (٢) - الالتزام المدني

(Obligation civile)

٤٠٤ - **التفصيصة على المدعي** : بعد أن فرغنا من الكلام في الالتزام الطبيعي ، لم يعد أمامنا إلا أن نواجه الالتزام المدني ، وهذه هي الصورة المألوفة للالتزام . وإذا ذكرنا منذ الآن الالتزام دون تحديد ، فإننا لا نقصد به إلا الالتزام المدني .

ولا يمكن حصر حالات الالتزام ، وإنما يحصر الالتزام بمصادره ، فهي

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وكذلك لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي كفالة عينية أو شخصية — انظر مکس ذلك المادة ٥٥٢ من التفتيش الأرجنتيني — ما يقى نطاق الواجبات الأدبية . ذلك أن الكفالة للالتزام تابع فلا يجوز ، والحال هذه ، أن تكون أفعالاً من الالتزام الأصيل . ولا وجه للقياس في هذا الشأن على كفالة الالتزام ناقص الأهلية ، فهذه الكفالة يكون لها حكم الصحة باعتبارها التزاماً أصيلاً لا تابعاً . وصفوة القول إن كفالة الالتزام الطبيعي لا تصح إلا إذا اعترف بها الحق تقريراً على ذلك بالالتزامات المدنية (م ٢٧٧ من المشروع) . وما هو جدير بالذكر أن القانون الرومان يميز كفالة الالتزام الطبيعي كأبيض الفصاص فيه ، على خلاف ما هو متبع في القانون الحديث » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٢ هامش رقم ١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٢ هامش رقم ١ — هذا ولا يجوز نقل الالتزام الطبيعي من ذمة إلى ذمة ، ولا ينتقل الالتزام الطبيعي من ذمة المورث إلى ذمة الوارث حتى في القانون الفرنسي الذي تنتقل فيه الديون باليراث . وعند التاليين بأن الهيئة الباطلة تعيب في الشكل يختلف عنها الالتزام طبيعي في ذمة ورثة الواهب ، يكون هذا الالتزام الطبيعي أصيلاً في ذمة الورثة فهو قد نصاً ابتداء في ذمتهم ولم يستقل إلهم من المورث . انظر في ذلك : بلانيول وريبر بولانجييه ٢ فقرة ١٣٤٠ — وقارن : جوسران ٢ فقرة ٧١٦ .

العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، وقد تقدم بيانها تفصيلاً في الجزء الأول من هذا الكتاب.

والذى يميز الالتزام المدنى عن الالتزام资料ى هو، كما قدمنا ، أن الالتزام المدنى ينفذ جبراً على المدين (م ١٩٩ فقرة أولى مدنى) . ذلك أن هذا الالتزام يجتمع فيه، كما سبق القول، عنصراً المديونية والمسؤولية ، فالمديونية تحيز الوفاء به كافى الالتزام資料ى ، والمسؤولية تحيز على الوفاء به خلافاً للالتزام資料ى.

وقد رأينا فيما تقدم أن تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذاً عيناً ، وإنما أن يكون تنفيذاً بمقابل عن طريق التعويض . ورأينا أن القاعدة الجوهريّة في هذا الموضوع أن أموال المدين جمِيعاً تكفل تنفيذ التزاماته .

فتعالج إذن – استعراضًا لآثار الالتزام – هذه الموضوعات الثلاثة في أبواب ثلاثة :

الباب الأول : التنفيذ العيني .

الباب الثاني : التنفيذ بطريق التعويض .

الباب الثالث : القاعدة التي تقضى بأن أموال المدين تكفل تنفيذ التزاماته ، وما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان .

البُلْمَاءُ الْأَوَّلُ

التنفيذ العيني

(Exécution en nature — Exécution directe)

٤٠٥ — من يكره التنفيذ العيني وكيف يكرهه : نبدأ ببيان مني يكون التنفيذ العيني للالتزام ، ثم نذكر كيف يكون هذا التنفيذ .

الفصل الأول

متى يكون التنفيذ العيني

٤٠٦ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٠٣ من التقنين المدنى على

ما يأتى :

١٠ - يجبر المدين ، بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عللياً ، متى كان ذلك ممكناً .

٢٠ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً^(١) .
ولامقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق . ولكن حكم الفقرة الأولى كان

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٧٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا بعض تحويرات لفظية طفيفة أزالها لجنة المراجعة ، وأصبح رقم النص المادة ٢٠٩ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ ذكر أن الفقرة الثانية تتضمن فكرة جديدة هي اشتثناء من القاعدة العامة في وجوب الوفاء من طريق التنفيذ العيني . وهذا الاستثناء يعرض عند إقامة المالك بناء خلافاً لما يفرضه عليه الزام سابقاً أو ارتفاعاً بعدم البناء ، وهذا أمر كثير الواقع في مصر . فن واجب القاضى في هذا المقام عند المطالبة بالتنفيذ العيني أن يوازن بين مصالح ذوى الشأن ، وأن يتفادى تحميل المدين تضحيات جساماً درءاً لضرر طفيف . وذكر أيضاً أن إدارة التفاصيا في كثير من الحالات التنظيم كانت تطبق هذا الحكم ، وتنقضى بعدم تنفيذ حكم المحافل والمصلحة العامة ، ولا يفهم من هذا أن النص يجيز للقاضى الجنائى الحكم بالغرامة دون الإزاله لأن الإزاله عقوبة ، فنطاق تطبيق النص هو المعاملات المدنية . وقد أزال هذا القول الشبهة التي قالت من أن القاضى الجنائى قد يحكم بالغرامة دون الإزاله بسبب المصلحة العامة . واقتصر أن يوسف الإرهاق المذكور في الفقرة الثانية ، فأجيب بأن المراد بالإرهاق العنف الشديد ولا لزوم الوصف لأن الأمر متوقف في التقدير الثاني . ثم أعيد الاعتراض على الفقرة الثانية ، فأجيب بأن حكمها مأخذ ما استقر عليه القضاة فإنه بالرغم من عدم وجود هذا النص قد أخذ به وسار عليه وفي سبيل ذلك خرج على نصوص التشريع ، فالمشروع لم يأت بجديد بل قوى ماسداً عليه القضاة . وانتهت الجنة بالموافقة على المادة وأصبح رقمها ٢٠٣ . ووافق مجلس الشيوخ عليها كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٩ - ٥١٢).

معولاً به دون نص ، أما حكم الفقرة الثانية فستحدث وهو منقول عن التقين الألماني^(١) .

ويقابل هذا النص في التقينات المدنية العربية الأخرى ، في التقين المدنى السورى المادة ٢٠٤ ، وفي التقين المدنى العراقى المادة ٢٤٦ ، وفي التقين المدنى اللبناني المادة ٢٠٦ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٤٩^(٢) .

٤٠٧ - شروط أربعة : وباستخلاص من النص المتقدم أن هناك شروطاً أربعة لاقتضاء التنفيذ العيني :

(أولاً) أن يكون التنفيذ العيني ممكناً .

(ثانياً) أن يطلبه الدائن أو ينقدم به المدين .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : «الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام عيناً وللمدين عرض القيام بذلك ما يبقى هذا التنفيذ ممكناً . ولم يستثن المشروع من هذه القاعدة إلا حالة واحدة ، استمد حكمها من التقين الألماني ، فإذا لم يكن التنفيذ العيني ميسراً إلا ببذل نفقات لا تناسب مع ما ينتجم من ضرر من جراء التخلف عن الوفاء عيناً ، اقتصر حق الدائن استثناء على اقتضاء التعمير» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٦) .
على أن هذا النص المستحدث ليس في الواقع إلا تقنياً لما جرى عليه القضاة المصرى ، كما سبق القول . ولذلك يكون له ، باعتباره نصاً مفسراً ، أثر رجعى ، فيسري على الحوادث التي تمت قبل نفاذ التقين المدنى الجديد .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٢٠٤ (مطابقة لنص المادة ٢٠٣ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٢٤٦ (مطابقة لنص المادة ٢٠٣ من التقين المدنى المصرى ، فيما عدا أنها لا تنص على الإعذار) .

التقين المدنى للملكة الليبية المتحدة م ٢٠٦ (مطابقة لنص المادة ٢٠٣ من التقين المدنى المصرى) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٤٩ : يجب على قدر المستطاع أن تتوافر الموجبات عيناً ، إذ أن الدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات . (والحكم يتفق مع حكم التقين المصرى ، حتى فيما يتعلق بجواز التعمير إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين مادام نص التقين البنائى يتضمن عبارة «على قدر المستطاع» ، ويمكن تفسيرها في شيء من التوسيع ، ومع ذلك فإن الدكتور صبيح الحصانى في آثار الالتزام في القانون المدنى البنائى ص ٢ - ص ٤) .

(ثالثاً) ألا يكون فيه إرهاق للمدين ، أو يكون فيه إرهاق ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضرراً جسماً .
(رابعاً) أن يغدر المدين .

٤٠٨ - **السرط الدول** — أله يكون التنفيذ العيني مكناً : فإذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلاً ، سواء رجعت الاستحالة إلى سبب أجنبى أو كانت بمحض المدين ، لم تعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني ، ورجوع الدائن بالتعويض إذا كانت الاستحالة بمحض المدين ، أو انقضى الالتزام دون تعويض إذا رجعت الاستحالة إلى سبب أجنبى . مثل ذلك هلاك الشيء محل الالتزام ، أو صبرورة العمل الذى التزم به المدين مستحيلاً .

ويعتبر التنفيذ العيني غير ممكن إذا كان إجراؤه يقتضى تدخل المدين الشخصى ويأبى المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه ، ويتحقق ذلك على وجه خاص في عمل الرسام والممثل والفنان بوجه عام وفي كل عمل فنى كعمل الطبيب وعمل المهندس . فإذا لم يلتجأ القاضى إلى طريق التهديد المالى ، أو جأ إليه ولم ينفع ، لم يبق إلا اعتبار التنفيذ العيني غير ممكن ، ولا مناص إذن من مجاوزته والاتجاه إلى طريق التعويض .

أما في الالتزام بنقل حق عيني (م ٢٠٤ مدنى) ، وفي الالتزام بعمل تسمع طبيعته أن يقوم حكم القاضى فيه مقام التنفيذ كتنفيذ وعد بالبيع (م ٢١٠ مدنى) ، فالتنفيذ العيني ممكن بحكم القانون أو بحكم القاضى . وفي الالتزام بالامتناع عن عمل ، إذا أخل به المدين وأقدم على العمل ، أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً ، ولكن التعويض العيني — بازالة ما وقع مخالفًا للالتزام (م ٢١٢ مدنى) — قد يكون ممكناً ، وقد يضاف إليه تعويض نقدى عن الضرر الذى حدث بفعل المدين .

فاما كان التنفيذ العيني يرجع إذن إلى طبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادبة اللازمة لهذا التنفيذ^(١)

وكثيراً ما ترجع الاستحالة إلى ميعاد تنفيذ الالتزام . ذلك أن الالتزام قد لا يكون في تنفيذه جدوى إذا جاوز التنفيذ ميعاداً معيناً ، كمثل تخلف عن التبليغ في الميعاد المحدد ، وكادارة معرض لم تقدم لأحدعارضين مكاناً للعرض التزم بتقاديمه حتى انقضت أيام العرض . فإذا فات الميعاد الذي يجري فيه تنفيذ الالتزام ، أصبح التنفيذ العيني غير ممكن حكماً ، ولا مناص إذن من الاقتصار على طلب التعويض . وفي غير الحالة المقدمة ، قد لا يحدد ميعاد التنفيذ ، فيستطيع الدائن حينئذ أن يحدد للمدين ميعاداً مناسباً وينذره في الوقت ذاته أنه لن يقبل الوفاء إذا جاوز هذا الميعاد ، فيمتنع التنفيذ العيني بعد هذا الميعاد إلا إذا أثبت المدين ألا ضرر منه على الدائن^(١) .

٤٠٩ - الشرط الثاني - أنه بطلب الرائـون التنفيذ العيني أو يندرـم

به العـين : إذا طـلب الدـائن التـنفيـذ العـينـي ، وـكان مـمكـناً ، فـليس لـلمـدين أـن يـمـتنـع عـن ذـلـك مـقـنـصـاً عـلـى التـقـدـم بـتـعـوـيـضـ، بل يـجـب عـلـى التـنـفـيـذ العـينـي أـى عـلـى أـداء عـينـ ما التـزم بـه (in specie, ad rem ipsam). وكذلك إذا تـقدـم المـدين بـالتـنـفـيـذ العـينـي - ويـكـون فـي هـذـه الحـالـة مـمـكـناً بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ - فـليس لـلـدـائـن أـن يـرـفـقـه وـيـطـلـبـ التـعـوـيـضـ مـكـانـهـ ، بل تـبـأـ ذـمـةـ المـدـينـ بـالتـنـفـيـذـ العـينـيـ الـكـامـلـ ،

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأـتيـ : « بـقـى بـعـد ذـكـ تحـديـدـ فـكـرةـ إـسـكـانـ التـنـفـيـذـ ، فـتـيـسـوـغـ القـولـ بـأنـ تـنـفـيـذـ الـلـازـمـ عـيـنـ يـدـخـلـ فـيـ حدـودـ الـإـمـكـانـ ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـماـ يـتـمـقـدـمـ بـمـيـعـادـ التـنـفـيـذـ ؟ إـذـاـ لمـ يـجـدـ مـيـعـادـ التـنـفـيـذـ جـازـ الـوفـاءـ عـيـنـ مـاـ مـادـاـتـ الـطـرـوـفـ تـسمـعـ بـهـ ، دـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ ذـكـ بـدـاهـةـ بـعـقـ الدـائـنـ فـيـماـ يـجـبـ لـهـ مـنـ تـعـوـيـضـ مـنـ التـأخـيرـ . وـيـجـبـ مـقـنـصـةـ التـقـنـينـ الـأـلـافـ الدـائـنـ وـسـيـلـةـ لـقـطـعـ الشـكـ بـالـيـقـيـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ . فـيـبيـحـ لـهـ أـنـ يـجـدـ مـيـعـادـ مـيـعـادـ مـنـاسـبـ الـوـفـاءـ عـيـنـ ، وـأـنـ يـشـفـعـ هـذـاـ التـحـديـدـ بـإـبـلـاغـ أـنهـ لـنـ يـقـبـلـ مـنـ وـفـاءـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ مـيـعـادـ (انـظـرـ المـاـدـةـ ٢٠٠ـ مـنـ التـقـنـينـ الـأـلـافـ) . وـلـيـسـ ثـمـةـ مـاـ يـمـنـعـ الـقـضـاءـ مـنـ الـعـملـ بـهـاـ الـحـكـمـ دـوـنـ خـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ نـصـ تـشـريـعـيـ خـاصـ . أـمـاـ إـذـاـ حـدـدـ مـيـعـادـ التـنـفـيـذـ فـالـمـفـروـضـ أـنـ الـوـفـاءـ العـينـيـ يـمـتنـعـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ مـيـعـادـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ ذـرـةـ الشـائـنـ الدـلـيلـ مـلـ مـكـسـ ذـكـ . (مجموعـةـ الـأـعـمالـ التـحضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٥١٠ـ) .

(٢) استئناف مختلط ١٥٠٠٢٠١٨٩٩ مـ ١٢ـ صـ ١٠٠٠ـ ٢٦ـ أـبـرـيلـ ١٩٠٠ـ ١٧ـ فـبـراـيرـ ١٩١٦ـ مـ ٢٨ـ صـ ١٦٣ـ ٥ـ يـونـيهـ ١٩٣٥ـ مـ ٤٧ـ صـ ٢٢٩ـ .

رضي به الدائن أو أباه^(١).

فإذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني - حتى إذا كان مكناً - واقتصر على طلب التعويض ، ولم يعرض المدين من جهته أن يقوم بتنفيذ التزامه عيناً ، فإنه يستعاض عن التنفيذ العيني بالتعويض . ويقوم هذا على أساس اتفاق ضمni بين الدائن والمدين ، فـا دام الدائن لم يطلب التنفيذ العيني وطلب التعويض فـا كانه ارتفى هذا مكان ذلك ، وما دام المدين لم يعرض التنفيذ العيني فـا كانه قبل أن يدفع التعويض مكانه ، فـبـعـا الـاتـفـاقـ بـيـنـ الجـانـبـيـنـ عـلـىـ التـعـوـيـضـ عـوـضاـ مـنـ التـنـفـيـذـ العـيـنـيـ (٢).

ونرى من ذلك أن التعويض ليس التزاماً تـحـبـيرـياً أو التـزـامـاـ بـدـلـياـ بـجـانـبـ التـنـفـيـذـ العـيـنـيـ . فـلـيـسـ لـلـلـازـامـ إـلـاـ مـحـلـ وـاحـدـ ، هـوـ عـيـنـ ماـ التـزـمـ بـهـ المـدـيـنـ أـيـ

(١) وقد قفت محكمة النقض بأنه من كـانـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ قـرـرـ «ـ أـنـ مـنـ حـقـ الـسـائـنةـ اـسـتـرـدـادـ مـنـقـولـاتـهاـ ،ـ فـلـهـ أـنـ تـسـرـدـهاـ وـأـنـ طـالـبـ بـقـيـمـتهاـ إـذـاـ لـمـ تـرـجـدـ ،ـ وـلـكـنـهاـ لـمـ تـقـعـلـ هـذـاـ ،ـ بـلـ طـلـبـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ الـحـكـمـ لـهـ بـقـيـمـتهاـ دـوـنـ أـنـ تـثـبـتـ ضـيـاعـهاـ أـوـ تـعـذـرـ الـحـصـولـ عـلـهـاـ ،ـ سـعـاـهـ أـنـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـنـطـلـبـ الـحـكـمـ لـهـ بـتـسـلـيمـهاـ إـلـيـاـ عـيـنـاـ ،ـ فـإـذـاـ تـعـذـرـ ذـكـرـ هـذـكـ حـقـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـقـيـمـتهاـ .ـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـهـاـ مـنـ الـمـطـالـبـ مـنـ جـدـيدـ بـهـذـهـ الـمـنـقـولـاتـ عـيـنـاـ إـذـاـ شـامـتـ »ـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـذـىـ قـرـرـهـ الـحـكـمـ لـاـ عـيـبـ فـيـ ،ـ ذـكـرـ بـأـنـ مـاـ جـاءـ بـصـحـيفـةـ دـعـوىـ الطـاعـةـ مـنـ تـكـلـيفـهاـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ بـتـسـلـيمـهاـ هـذـهـ الـمـنـقـولـاتـ لـاـ يـعـدـ أـنـ يـكـرـنـ إـنـذـارـاـ مـنـهـاـ لـهـ ذـكـرـ لـمـ يـقـرـنـ بـطـلـبـ الـحـكـمـ بـتـسـلـيمـهاـ عـيـنـاـ (ـ نـقـضـ مـدـىـ ١٢ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـجـمـعـةـ أـحـكـامـ الـنـقـضـ ٣ـ رـقـمـ ١٨٧ـ صـ ١١٨٧ـ)ـ .ـ

وكـالـتـنـفـيـذـ العـيـنـيـ التـعـويـضـيـ ،ـ وـقـدـ قـفـتـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ بـأـنـ التـعـويـضـ العـيـنـيـ مـنـ الـفـعـلـ الـضـارـ هوـ الـأـصـلـ ،ـ وـلـاـ يـسـارـ إـلـىـ عـرـضـهـ أـيـ التـعـويـضـ الـنـقـدـيـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـحـالـ التـعـويـضـ عـيـنـاـ .ـ فـإـذـاـ رـفـعـ الـمـضـرـورـ دـعـواـ مـطـالـبـاـ بـتـعـويـضـ نـقـدـيـ ،ـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ التـعـويـضـ مـيـنـاـ —ـ كـرـدـ الشـيـءـ الـمـنـتـصـبـ —ـ وـجـبـ قـبـولـ ماـ عـرـضـهـ ،ـ بـلـ لـاـ تـكـوـنـ الـمـحـكـمـةـ مـتـجـارـزـةـ سـلـطـهـاـ إـذـاـ هـيـ أـعـمـلـتـ مـوـجـبـ هـذـاـ الـعـرـضـ وـلـوـ لـمـ يـطـلـبـ الـمـدـعـيـ ذـكـرـ أـوـ أـصـرـ عـلـىـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ تعـويـضـ نـقـدـيـ .ـ وـعـلـ ذـكـرـ فـإـذـاـ اـسـتـرـلـتـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ عـلـ عـقـارـ دـوـنـ اـنـخـاـزـ إـجـراـمـاتـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ فـقـاـضاـهـاـ الـمـالـكـ مـطـالـبـاـ بـقـيـمـةـ الـمـقـارـ ،ـ وـأـبـدـتـ الـإـدـارـةـ أـنـتـهـاـ سـيرـ الـدـعـوىـ اـسـتـمـادـهـاـ أـنـ تـرـدـ الـأـرـضـ الـمـنـتـصـبـةـ ،ـ وـقـفـتـ الـمـحـكـمـةـ الـمـدـعـيـ بـقـيـمـةـ الـأـرـضـ دـوـنـ أـنـ يـتـعـبـرـ باـسـتـهـادـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ الرـدـ وـدـوـنـ أـنـ تـنـفـيـ استـهـادـهـ الرـدـ أـوـ جـدـيةـ الـاستـهـادـ لـهـ ،ـ فـإـنـ حـكـمـهاـ يـكـرـنـ قـدـ خـالـفـ الـقـانـونـ (ـ نـقـضـ مـدـىـ ١٦ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٤٨ـ بـجـمـعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ٣٥٢ـ صـ ٦٨٢ـ)ـ .ـ

(٢) هـذـاـ وـإـذـاـ طـلـبـ الدـائـنـ التـعـويـضـ ،ـ فـلـهـ قـبـلـ الـحـكـمـ أـنـ يـمـدـلـ عـنـ إـلـىـ طـلـبـ التـنـفـيـذـ العـيـنـيـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ مـكـنـاـ .ـ وـكـذـكـ إـذـاـ طـلـبـ التـنـفـيـذـ العـيـنـيـ ،ـ فـالـمـفـروـضـ أـنـهـ طـلـبـ ضـمـنـاـ التـعـويـضـ إـذـاـ تـعـذـرـ التـنـفـيـذـ العـيـنـيـ ،ـ فـإـذـاـ قـضـىـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـتـعـويـضـ فـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ قـضـاءـ بـاـ لـمـ يـطـلـبـ الـحـصـمـ (ـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـيـرـ وـرـدـوـانـ ٧ـ فـقـرـةـ ٧٨٣ـ —ـ بـيـدانـ وـلـاجـارـدـ ٨ـ فـقـرـةـ ٤٣٩ـ صـ ٤٣٩ـ)ـ .ـ

التنفيذ العيني . ولا يملك الدائن وحده أو المدين وحده أن يختار التعويض دون التنفيذ العيني ، فالتعويض إذن ليس بالالتزام تغیری . ولا يملك المدين وحده أن يعتمد بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني ، فالتعويض إذن ليس بالالتزام بدل (١) . ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي ، لا بارادة الدائن وحده ، ولا بارادة المدين وحده ، ولكن باتفاقهما معاً إذا بقى التنفيذ العيني ممكناً ، أو بحكم القانون إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين . وفي هاتين الحالتين لا يكون التعويض النقدي إلا بديلاً عن التنفيذ العيني ، فالالتزام هو هو لم يتغير ، وإنما استبدل محله محل آخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون (٢) . أما إذا أصبح

(١) وقد رأينا أن العزيزون الالتزام بدل ، أما الشرط الجزائري – وهو تعويض قدره الطرفة – فليس بالالتزام بدل ولا التزام تغیری ، شأنه في ذلك شأن التعويض (الوسيط جزء أول فقرة ١٤٢ من ٢٩٤ هامش رقم ١) .

(٢) ويترتب على ذلك أن الضمانات التي تكفل الالتزام في تنفيذه العين تبقى لتکفل التعويض النقدي متىما يحل محل التنفيذ العيني (بودري وبارد ٤٤١ فقرة ٤٤١ – بلانيول وريير وجابولد ٧٧٣ فقرة ٨٢١ من ١٤٧ وفقرة ٩٨ – دى باج ٣ فقرة ٩٨ – الدكتور حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣١ – وقارن ما ذكر في المستولية ١٠٠ فقرة ١٠٠ . وانظر الأستاذ اسماعيل خازم في أحكام الالتزام فقرة ٥٩ من ٧٩ هامش رقم ١) .

وقد جاء في الموجز المؤلف في هذا المعنى ما يأتي : « أن محل الالتزام هو التنفيذ العيني لا التعويض . وهو ما يجب أن يطالب به الدائن بصفة أصلية . وهو ما يجب أيضاً أن يعرضه المدين محل الدائن إذا أراد برآمة ذمته من الدين . لما دام التنفيذ العيني ممكناً فإن التعويض لا يكون التزاماً تغیرياً ولا التزاماً بديلاً — فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً ، وأصبح الدين ممنولاً من التعويض ، فليس معنى ذلك أن الالتزام بالتنفيذ العيني قد انقضى وحل محله التزام جديد بالتعويض . بل إن التزام المدين واحد لم يتغير ، والذى تغير هو محل الالتزام ، فبعد أن كان تنفيذاً مهماً أصبح تعويضاً ، فتبقى الضمانات التي كانت تكفل التنفيذ العيني كافية لتعويض (الموجز فقرة ٤٤٢ من ٤٢٩) .

ونقول المذكورة الإيضاحية المنشورة المتميزة في هذا ا.س.ـ. ما يأتي : « إذا كان تنفيذ الالتزام يدخل في حدود الإسكان ، فن حق الدائن أن يستاديه ، ومن حق المدين أن يعرض القيام به . ولهم يجوز الدول عن هذا الشأن إلى طريق التعويض إلا بترخيص المتعاقدين . ذلك أن التعويض لا ينزل من التنفيذ العيني منزلة التزام تغیری أو التزام بدل . فهو ليس موكلولاً للتغیری ، لأن رخصة الدول عن الوفاء عيناً إلى الوفاء بمقابل غير ثابتة لأى من المتعاقدين ، سواء في ذلك الدائن أو المدين . فن واجب الأول أن يعرض الوفاء عيناً ، ومن واجب الثاني قبول هذا الوفاء . وهو ليس بالبدليل ، لأن المدين لا يملك عرض المعرض النقدي ما بين الوفاء العيني ممكناً ، (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٥١٠) .

التنفيذ العيني مستحلاً بغير خطاً المدين ، فقد انقضى الالتزام ، لأن محمله أصبح مستحلاً باستحالة التنفيذ العيني ، ولأنه لا محل للتعويض التقدى لانففاء المسئولة.

١٠ - الشرط الثالث - أن يكونه في التنفيذ العيني إرهاقاً

للدين ، أو يكون فيه إرهاقاً ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضرراً جديداً : وقد يكون التنفيذ العيني ممكناً ، ومع ذلك يعدل عنه المدين بارادته وحده ، ويقتصر على دفع تعويض نقدى ، على أن يتواافق لذلك شرطان :

(أولاً) أن يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين . والإرهاق ينطوى على معنى العنف الشديد ، ولا يمكن في مجرد العسر والكلفة والصيق ، بل يجب أن يكون التنفيذ العيني من شأنه أن يلحق بالدين خسارة جسيمة فادحة ، ويتزك التقدير في ذلك للقاضى ^(١) . وشرط الإرهاق هذا تطبيق من تطبيقات نظرية الضرورة ، وقد رأينا تطبيقات مماثلة في عقود الإذعان وفي الظروف الطارئة وفي مواطن أخرى كثيرة ^(٢).

(ثانياً) لا يلحق الدائن من جراء العدول عن التنفيذ العيني إلى التعويض ضرراً جسيماً فلما يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، بل يجب أبداً لا يصاب الدائن بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والاقتدار على التعويض . والتوازن هنا مطلوب بين المصالح المتعارضة ، مصالح الدين ومصالح الدائن . فإذا أمكن تفادى إرهاق المدين ، ولو بضرر بسيط بحسب الدائن ،

(١) وقد رأينا في تاريخ نص المادة ٢٠٣ (انظر آنفاً فقرة ٤٠٦ في الماشر) ، في المناشات التي دارت في لجنة مجلس الشيوخ ، أن المراد بالإرهاق المحتشد الشديد ، ولا لزوم الوصف لأن الأمر منهوك للقاضى ^(٣) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤١٢) .

(٢) وفي فرنسا يذهب القضاء إلى جواز الحكم بالتعويض حتى لو كان التنفيذ العيني ممكناً ، إذا تبين من الظروف أن التنفيذ العيني يمكن مرهاقاً للمدين أو للغير وأن الدائن ينال ترهبة كافية بالتعويض (نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ سيريه ٢٣ — ١ — ١١١ — انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٧٨٣ — وقارن بودري وبارد ١ فقرة ٤٣٨) .

ويمكن ارجاع ذلك إلى نظرية التمسك في استعمال الحق ، فن حق الدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني مادام ممكناً ، ولكنه يمكن متسبباً في هذا الطلب ، فلا يحاب إليه ، إذا تبين من الظروف أن التنفيذ العيني مرهاقاً للمدين أو للغير دون أن تكون هناك فائدة منه تعود على الدائن (الموجز ص ٤٣٩ هاشم رقم ١) .

جاز أن يحل التعويض النقدي محل التنفيذ العيني . أما إذا كان التنفيذ العيني لا يترتب عليه إرهاق شديد للمدين . أو ترتب عليه هذا الإرهاق ولكن العدول عنه إلى التعويض بلحق الدائن ضرراً جسيماً . وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو وجوب التنفيذ العيني دون التعويض ، وذلك حتى ينال الدائن حقه كاملاً . ما دام المدين لا يرهق من جراء ذلك ، أو حتى يندفع عن الدائن الضرر الجسيم الذي يصبه من جراء عدم التنفيذ العيني . وإذا كان لا بد من إرهاق المدين وأنه يتحمل الدائن ضرراً جسيماً ، فال الأولى بالرعاية هو الدائن ، لأنه إنما يطالب بحقه في غير تعسف .

ومن التطبيقات الظاهرة للقاعدة التي نحن بصددها ما ورد في المادة ١٠١٨ من التقنين المدني ، وتنص على ما يأتي : « ١ - إذا فرست قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء ، كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لصلاحتها هذه القيود ، هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره . ٢ - وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها عيناً ، ومع ذلك يجوز الاقنشار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك» . فهنا يقضى النص بالاقنشار على التعويض دون التنفيذ العيني - والتنفيذ العيني هو هدم البناء ^(١) - إذا رأى القاضي ما يبرر ذلك . والقاضي برى مبرراً لذلك إذا كان الهدم يرهق المدين في الوقت الذي لا يلحق فيه إبقاء البناء ضرراً جسيماً بالدائن ^(٢) . وقد كان القضاء المصري ، في عهد التقنين السابق ، يسير

(١) سرى عند الكلام في الالتزام بالامتناع عن عمل أن تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عيناً بعد رفوع الإخلال به إنما هو في الحقيقة تعويض عيني لا تنفيذ عيني . ولكن التعويض العيني ، في اخراجه من قاعدة ، لا يختلف عن التنفيذ العيني .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيّر ، في هذا الصدد ما يأتي : «وقد استثنى المشروع حالة واحدة من حكم قاعدة عدم جواز العدول إلى طريق التعويض ما يقتضي التنفيذ العيني بعدها ، مقتدياً في ذلك بالتقنين الألماني . فأباح المدين أن يمتد إلى التعويض النقدي إذا كان يصبه من وراء التنفيذ العيني ضرر فادح لا يتناسب مع ما يحيق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء بهما . وفي هذه الحالة لا يسوغ للدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني ، بل يقتصر حقه على المطالبة بأداء التعويض الواجب له . وقد تقدمت الإشارة إلى تطبيق هام من تطبيقات هذا الاستثناء ، يعرض منه إقامة المالك بناء حلماً لما يفرضه عليه التزام أو ارتفاع بعدم البناء ، وهو أمر كفيف بقوعه في مصر . فلن واجب انتهاك في هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوى

على هذه القاعدة دون نص لاتفاقها مع قواعد العدالة^(١).

ويستخلص مما تقدم أن التعويض يحل محل التنفيذ العيني إذا كان هذا مستحيلاً ، أو كان ممكناً وانفق الطرفان على التعويض ، أو لم يتفقا وكان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين ولا يلحق العدول عنه ضرراً جسرياً بالدائن .

١١ - السرط الرابع - اهتز المدين : وإعذار المدين واجب

في التنفيذ العيني إذا كان المقصود أن يكون هذا التنفيذ قهرياً بطريق الإجبار (م ٢٠٣ فقرة أولى مدنى) أما إذا كان التنفيذ العيني يتحقق بحكم القانون ، أو قام به المدين مختاراً غير مجرر ، فظاهر أنه لا حاجة إلى الإعذار في هاتين ، الحالتين .

وأكثـر ما يـكون الإعـذـارـ فيـ المـطالـبةـ بـالـتعـويـضـ النـقـدـيـ .ـ وـلـكـنهـ يـكـونـ أـيـضاـ وـاجـباـ حـتـىـ لوـ كـانـ اـنـطـلـوبـ هوـ التـنـفـيـذـ العـيـنـيـ^(٢) .ـ فـإـذـاـ لمـ يـقـمـ الدـائـنـ بـاعـذـارـ

= الثـانـيـ وـأنـ يـتحـمـلـ المـديـنـ تـضـحـيـاتـ جـسـاماـ درـأـ لـفـرـرـ طـفـيفـ «ـ جـمـوعـةـ الـأـعـالـمـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٥١٠ـ ـ صـ ٥١١ـ)ـ .ـ

(١) استناد مختلط ٣ يونيو سنة ١٨٩٦ م ص ٨ م ص ٤١٣ — وقارب : نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر رقم ٥١ ص ١٣٧ . وقد جاء في مناقشات لجنة الشيخ — انظر تاريخ نص المادة ٢٠٣ في فقرة ٤٠٦ في الماش — أن الحكم وما يعوده ما استقر عليه للقضاء ، فإنه بالرغم من عدم وجود هذا النص قد أخذ به وسار عليه ، وفي سبيل ذلك خرج على نصوص التشريع ، فالمشروع لم يأت بمحدث ، بل قوى ما سار عليه القضاء « (مجموعـةـ الـأـعـالـمـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٥١٢ـ ـ صـ ٥١٣ـ)ـ .ـ

وانظر أيضاً نصين تشريمين قريبيين لأن يكونا تطبيقاً لنفس المبدأ، هما المادتان ٩٢٨ و ٩٢٥ فقد نصت المادة ٩٢٥ على ما يأْنِي : « ١ - إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنما يخبر بمن أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت زرعاً .. ٢ - إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدأً من الجسامنة يرهق صاحب الأرض أن يزدري ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب ملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تحرير عادل » . ونصت المادة ٩٢٨ على ما يأْنِي : « إذا كان مالك الأرض هو يقيم عليها بناء قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز المحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن يتزلج بماره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك نظير تعويض عادل » .

(٢) انظر في ضرورة الإعذار في بهذه التقنيتين المدنى السابق : استناد مختلط ٤٠ مارس =

المدين قبل مطالبته قضائياً بالتنفيذ العيني ، جاز للدين ، حتى بعد المطالبة القضائية ، أن ينقدم للدائن بالتنفيذ العيني ، فيخسر الدائن في هذه الحالة مصروفات التقاضي ، ولا يصح كذلك أن يطالب الدين الدين بتعويض عن تأخره في تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً ، لأنه لم يعذره قبل المطالبة القضائية . على أن المطالبة القضائية ذاتها تعتبر إعذاراً ، فيجب على الدين أن يبادر إلى تنفيذ التزامه بمجرد أن توجه له المطالبة القضائية ، وإلا كان مسؤولاً عن تأخره .

ولما كان الإعذار إنما يكُثر وقوعه عند المطالبة بالتعويض النقدي ، فرجئ الكلام في كيفية وفي الآثار التي تترتب عليه إلى المكان الذي نتكلم فيه عن التنفيذ بطريق التعويض .

سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢١١ - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ - وانظر في عدم ضرورة الإعذار في ذلك العهد أيضاً : استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٩ - ١٠١ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٩٧ - ١٢ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٢٠ - وزرى من ذلك أن القضاة كان منقسمين في هذه المسألة في عهد التقنين المدنى السابق ، أما التقنين المدنى الجديد فقد حسم الخلاف بنص صريح إذ أوجب الإعذار عند المطالبة بالتنفيذ العيني (م ٢٠٣) . فقرة أولى) ، ومن ثم لا يلتفت إلى ما جاء بالذكرة الإيضاحية المشرع التمهيدى مناقضاً لذلك ، فقد جاء في هذه الذكرة ما يأنى : « لا ضرورة للإعذار إذا كان الدائن يطالب بالوفاء عيناً لا بالوفاء بمقابل » (مجموعة الأعمل التحضيرية ٢ ص ٥٦٠) .

وانظر في ضرورة الإعذار في جميع الأحوال ، سواء كان الدائن يطالب بالتنفيذ العيني أو بالتعويض عن التأخير أو بالتعويض عن عدم التنفيذ : دى باج ٣ فقرة ٧٣ - ٧٤ - مل أننا سنعود إلى الإعذار عند المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ ، فإن الرأى منقسم في ضرورة الإعذار في هذه الحالة

الفصل الثاني

كيف يكون التنفيذ العيني

٤١٢ - مسألاته : نتكلم هنا في مسائلتين :

- (أولاً) موضوع التنفيذ العيني (المديونية) .
- (ثانياً) وسائل التنفيذ العيني (المسئولة) .

الفرع الأول

موضوع التنفيذ العيني

٤١٣ - تفهم الالتزام بالنسبة إلى محله : موضوع التنفيذ العيني هو عين محل الالتزام . وقد رأينا أن الالتزام ينقسم ، بالنسبة إلى محله ، إلى أنواع ثلاثة :

- (١) الالتزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر .
- (٢) الالتزام بعمل .
- (٣) الالتزام بالامتناع عن عمل .

المبحث الأول

الالتزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر

Obligation de donner

٤١٤ - مثالان : يجب التمييز هنا بين حالتين :

- (الحالة الأولى) أن يكون محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات بملكه الملتزم .
- (الحالة الثانية) أن يكون محل الالتزام شيئاً لم يعين إلا ب النوعه .

المطلب الأول

محل الالتزام شئ معين بالذات بملكية الملتزم

٤١٥ — النصوص الفائنية : نص المادة ٢٠٤ من التقنين المدني على ما يأنى :

والالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات بملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المواد ١٤٦/٩٢ و ١٤٥/٩١ و ١١٨/١٧٥^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٢٠٥ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢٤٧ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٠٧ ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(٣).

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٢٨٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢١٠ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الزرائب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٢٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤٥ — ص ٥١٦).

(٢) وهذه هي نصوص التقنين المدني السابق :

م ١٤٥/٩١ : التمهيد باعطاء شيء ينفل ملكيته بمجرد وجود التمهيد إذا كان الشيء معيناً وملوكاً للتمهد — م ١٤٦/٩٢ : التمهيد باعطاء حق عيني على عقار أو منقول ينفل ذلك الحق بشرط عدم الإخلال بحق الإمتياز والرهن العقاري والحبس — م ١٧٥/١١٨ : إذا كان الدين معيناً معيناً ، جاز للدائن أن يتحصل على وضع يده عليهما متى كانت ملوكه المدين وقت التمهيد أو حدث ملكه لها بعده ولم يكن لأحد حق عيني فيها . (وأحكام التقنين المدني الجديد لا تختلف عن هذه الأحكام) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٠٥ (مطابقة لنص المادة ٢٠٤ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٢٤٧ (مطابقة لنص المادة ٢٠٤ من التقنين المدني المصري) . — (٤٩ الوسيط — ٢٤)

٤٦ - نقل الملكية بسبقه التزام بنقلها - التمييز بين المقول

والعقار : ويبين من هذا النص أن الالتزام بنقل حق عيني (obligation de donner) سواء كان الحق العيني حق ملكية أو أي حق عيني آخر كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن – يتم تفيذه من تلقاء نفسه ، فينتقل الحق العيني إلى الدائن بحكم القانون (de plein droit) ، إذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام شيئاً معيناً بالذات (corps certain) يملكه المدين .

ويلاحظ أن التقين الجديد سار على النظرية التقليدية من أن نقل الملكية بسبقه التزام بنقلها ، وهذا الالتزام يتم تفيذه من تلقاء نفسه فتنقل الملكية إلى الدائن بحكم القانون ، وينقضى الالتزام بنقل الملكية بمجرد نشوئه . وهذا الوضع يقية مختلف عن نقاليد القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، حيث كانت الملكية لا تنتقل بالعقد (١) .

ويجب في هذا الصدد التمييز بين المقول والمعقار .

٤٧ - الشيء الذي يقع عليه الالتزام منقول : فإذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام منقولاً وكان عيناً معيناً مملوكة للمدين ، كسيارة معينة

– التقين المدنى للملكية البيئية المتحدة م ٢٠٧ (مطابقة لنص المادة ٢٠٤ من التقين المدنى المصرى) .

تقين الموجبات والمقدد البنائى : لا مقابل النص – ولكن انظر في مقد المبيع المواد ٢٩٣ و ٣٩٥ – ولا خلاف في الأحكام ما بين هذا التقين والتقين المدنى المصرى .

(١) ويذهب بنكار (Bonnecase) إلى أنه لا يوجد اليوم ما يمنع من القول بأن العقد ذاته ينقل الملكية دون افراض الالتزام مرموم يسبق نقل الملكية ، وينقضى بمجرد أن ينشأ . ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة القول بأن العقد حرك القانون فجعله ينقل الملكية ، وبذلك يكون القانون لا العقد هو الذي رب الأثر (انظر : التعرف القانوني والواقعة القانونية دروس لقسم الدكتوراه المؤلف ص ٧٧) . هل أنه في بلد تبع نظام السجل العقاري (Livre Foncier) يبرز التمييز بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية بالفعل : فالعقد لا ينقل الملكية بنفسه بل يتضرر على إنشاء التزام بنقلها ، أما نقل الملكية بالفعل فلا يتم إلا بتسجيل العقد في السجل العقاري . وفي فترة الانتقال التي تجتازها مصر اليوم إلى نظام السجل العقاري يبرز أيضاً هذا الفرق بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية بالفعل ، فالعقد ينشئ التزاماً بنقل الملكية ، ولا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل .

بالذات أو بمحوهات تم اختيارها بأعيانها ، فإن الالتزام بنقل حق عيني على هذا المنقول يتم تنفيذه بمجرد نشوئه . فإذا باع شخص سيارة معينة بالذات من آخر أو رهنها رهناً حيازياً لضمان دين في ذمته ، كان ملزماً بنقل ملكية السيارة إلى المشتري أو بترتيب حق رهن حيازى عليها لمصلحة الدائن المرتهن ، ومتى نشأ هذا الالتزام في ذمة المدين تم تنفيذه بمجرد نشوئه ، فتنقل ملكية السيارة فعلاً إلى المشتري أو بترتيب حق الرهن فعلاً لمصلحة الدائن المرتهن ، وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر من تسايم أو نحوه .

فلو أن صاحب السيارة باعها من (١) ، ثم باعها مرة أخرى من (ب) ، ولم يسلمها لأى منها ، انتقلت الملكية إلى (١) المشتري الأول دون (ب) المشتري الثاني . فإذا سلمها إلى (١) ، فإنه يكون قد سلمها إلى مالكها . أما إذا سلمها إلى (ب) ، فإن هذا يصبح مالكاً للسيارة بشرط أن يكون حسن النية ، ولكنه لا يملكها بسبب البيع بل بسبب آخر هو الحيازة . وليس يمنع هذا من أن تكون ملكية السيارة قد انتقلت أولاً إلى (١) بحكم البيع ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى (ب) بحكم الحيازة . يدل على ذلك أن (ب) يتلقى الملكية في هذه الحالة لا من صاحب السيارة الأصلي الذي تجرد عن الملكية باليقظة الأول ، كما قدمنا ، بل من (١) المشتري الأول الذي انتقلت إليه الملكية دون أن يتسلم السيارة (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأقّ : « يتفرع على وجوب التنفيذ العيني وجوباً نافياً للتغيير أن الالتزام بنقل حق عيني يترتب عليه انتقال هذا الحق بحكم القانون ، متى كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات . ومنزدي هذا أن الالتزام بنقل حق عين ينفذ بمجرد نشوئه ، وأن القانون نفسه هو الذي يتتكلّل له بترتيب هذا الأمر . ويجري هذا الحكم فيما يتعلق بالمنقولات ، دون أن يرد على إطلاقه أي تحفظ أو قيد . فإذا صدر التصرف في منقول معين بالذات من مالكه ، انتقل حق المالك فيه إلى المتصرف فور الوقت ، بل ولا تتحول دون ذلك قاعدة (إزال الحيازة في المنقول متنزلة السندي المثبت للملكية) بالنسبة لأول خلف يدل إلى المالك بمحقه . وقد يقع أن يدخل المنقول في يد خلف ثان حسن النية ، تنتقل إليه الحيازة ملأثر تصرف ثان يصدر من المالك نفسه بعد أن زالت عنه الملكية بمقتضى التصرف الأول . وقد تخلص الملكية لهذا الخلف الثاني ، ولكن الملكية لا تزول إليه بمقتضى التزام بنقل حق عين ، بل بطريق آخر من طريق كسب الحقوق العينية هو طريق الحيازة . ومن الجائز أن يقال إن ملكية المنقول قد انتقلت أولاً إلى الخلف الأول بمقتضى التزام المالك بنقل حق عين ، ثم آلت إلى الخلف الثاني من طريق الحيازة ، (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٥١٤ - ص ٥١٥) .

٤١٨ - الشيء الذي يقع عليه الالتزام عقاراً : أما إذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام عقاراً معيناً بالذات وملوكاً للمدين ، كدار أو أرض محددة ، فإن الالتزام بنقل حق عنى على هذا العقار لابن تفريذه بمجرد نشوئه ، بل تجب مراعاة قواعد التسجيل بالنسبة إلى الحقوق العينية الأصلية كالملكية والارتفاق والانتفاع ، وقواعد القيد بالنسبة إلى الحقوق العينية النعوية كالرهن الرسمى والاختصاص ورhen الحيازة . على أن عدم التسجيل لا يمنع من نشوء الالتزام بنقل الملكية أو الحق العيني ، لأن هذا الالتزام إنما ينشأ من العقد ، والتسجيل إنما ينفذ الالتزام لا ينشئه ^(١) .

فإذا باع صاحب الدار داره من آخر ، لم تنتقل ملكية هذه الدار إلى المشتري ، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقدين ، إلا بتسجيل عقد البيع . وإذا رهنها في دين عليه ، لم ينشأ حق الرهن لمصلحة الدائن ، بالنسبة إلى الغير ، إلا بقيد الرهن . وقبل تسجيل البيع يبقى الالتزام بنقل الملكية ديناً في ذمة البائع ، يترافق تفريذه إلى وقت التسجيل . ويكون البائع في الوقت ذاته ملتزماً بأن يقوم بالأعمال الالزمة لتسجيل البيع ، وأخصها التصديق على الإمضاء ، فإذا لم يقم بهذا الالتزام استطاع المشتري أن يحصل على حكم من القاضى بثبوت البيع أو بصحته ، وقام الحكم مقام العقد المصدق عليه ، فإذا سجله المشتري انتقلت إليه الملكية (انظر م ٢١٠ مدنى) . أما الالتزام بإنشاء رهن على العقار فلا يخضع للتسجيل . ومن ثم عقد الرهن ، ونشأ بموجبه التزام الراهن بترتيب حق الرهن على العقار ، فاق هذا الالتزام يتم تفريذه بمجرد نشوئه وفقاً للقاعدة العامة ، ولكن ذلك يقتصر على العلاقة فيما بين الراهن والمرتهن ، ويكون القيد ضرورياً في سريان الرهن في حق الغير ^(٢) .

(١) نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٧٣ ص ١٤٣ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٣ ص ١٥٤ - ٥ يناير سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٢ - ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٧٤ ص ١١٥٠ .

(٢) يذهب الأستاذ شفيق شحاته في كتابه « النظرية العامة للتأمين العيني » سنة ١٩٥٢ ص ٤٢ « إلى : « أن التأمين العيني باعتباره كذلك ليس مصدره العقد ولا أمر القاضى ، ولا يكون مصدره المباشر نص القانون إلا في بعض الأحوال الخاصة . أما المصدر الحقيقي للرهن فهو واقعة القيد ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حق الاختصاص والرهن =

على أن الحق العيني العقاري - ملكية كان أو حقا آخر - الذي ينتقل للدائن يكون خاصاً للحقوق العينية العقارية الأخرى التي تكون قد حفظت من قبل

= المبازى العقارى وحقوق الامتياز العقارية الخاصة . والمصدر المباشر لرهن المنشول هو وائمه النسائم ... أما العقد فلا يمكن أن يتولى عنه التأمين العيني بما يستوجبه من حق التقادم وحق التبع ، ذلك أن العقد يقتصر أثراه في الأصل على المتعاقدين ولا يتعداهما ، في حين أن التأمين العيني يظهر أثره ابتداء في حق الغير . ولذلك فهو لا ينشأ إلا عن تلك الواقعة القانونية التي جعلها القانون مصدرأً للتأمين العيني . وليس صحيحاً ما يقال من أن عقد الرهن ينشئ حق الرهن فيما بين المتعاقدين وأن القيد يجعل هذا الحق نافذاً على الغير . فالواقع أن حق الرهن لا وجود له فيما بين المتعاقدين ولا ينشأ عن عقد الرهن . وهو إذا نشأ كان حتماً نافذاً في حق الغير ، وإلا لما كانت هناك فائدة في وجوده . ولذلك نقول إن الرهن مصدره القيد أو النسائم بحسب الأحوال ، لا العقد أو الأمر . على أن العقد أو الأمر أو نص القانون يعتبر السبب القانوني للقيد أو للتسليم ، ولا يكون القيد أو التسلیم متوجاً لأثره إلا أن كان مستندأً إلى عقد صحيح أو أمر صادر من القاضي أو نص وارد في القانون » .

ونلاحظ على هذا القول ما يأتى :

(أولاً) يذهب الأستاذ شفيق شحاته إلى أن الرهن كحق عيني — لا كعهد — لا يمكن أن يكون له أثر إلا في حق الغير . وعندنا أن حق الرهن بهذا الوصف ينبع آثاراً فيما بين المتعاقدين الراهن والرهن ، تتلخص فيما نصت عليه المادة ١٠٤٧ من التقنين المدنى من أنه «يلتزم الراهن بضمان ملامة الرهن . وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه انفاس ربه إنقاضاً كبيراً ، وله في حالة الاستعمال أن يتخذ مايلز من الوسائل التعمظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك » . هذا إلى ما يقييد حق الرهن من سلطة الراهن في إيجار العين المرهونة وفي قبض أجراها مقدماً (م ١٠٤٥ — ١٠٤٦ مدنى) . وكذلك الأمر في رهن الحياة ، فإن الراهن يضمن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتى علاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن في حالة الاستعمال أن يتحذى على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون (م ١٠١ مدنى) . بل إن أثر رهن الحياة — كحق لا كعهد — بالنسبة إلى الدائن المرتهن أوسع مدى ، إذ تنص المادة ١١٠٣ من التقنين المدنى على أنه «إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون ، فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يدخله فيه» . وليس هذا الالتزام إلا حلقة في سلسلة من الالتزامات يفرضها القانون على الدائن المرتهن في استئجار الشيء المرهون وفي إدارته وفي رده بعد استيفاء الحق المقصون بالرهن (انظر المراد ١٠٤ — ١٠٧ من التقنين المدنى) . ولا يجوز القول إن هذه الآثار فيما بين المتعاقدين إنما تترتب على الرهن كعهد لا كحق ، فإن نصوص التقنين المدنى صريحة في أن للرهن آثاراً يترتبها تارة فيما بين المتعاقدين وأخرى بالنسبة إلى الغير ، وللهذه «الرهن» مستعمل بمعنى الحق لا بمعنى العهد في الحالين .

(ثانياً) وما دام أن حق الرهن ينبع آثاراً فيما بين المتعاقدين ، وذلك قبل القيد . فهذا =

بالتسجيل أو بالقيد . فالمشتري للعقار تنتقل إليه ملكيته بتسجيل عقد البيع ؛ ولكنها تنتقل مثقلة بحق رهن قيد أو حق ارتفاق سجل قبل تسجيل عقد البيع ^(١) . والكلام في أحكام التسجيل والقيد له مكان آخر .

المطلب الثاني

محل الالتزام شيء من بعين إلا بنوعه

٤١٩ — التصرصن القانونية : نص المادة ٢٠٥ من التقين المدني على ما يأتى :

= معناه أن حق الرهن قد نشأ قبل إجراء القيد . فلا يمكن أن يكون القيد هو مصدره ، بل يتبعه أن يكون هذا المصدر هو العقد . وإذا كان الإجماع قد انعقد على أن سبب الملكية إنما هو العقد لا التسجيل ، فأولى إن يقال أن الرهن ينشأ عن العقد لا عن القيد ، إذ الرهن يوجد فيما بين المتعاقدين قبل القيد كا قدمنا أما الملكية فلا تنتقل فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل .

(ثالثاً) أما القول بأن القيد وحده هو الذي ينشئ حق الرهن ، فيستتبع حتها القول بأن التسجيل وحده هو الذي ينقل الملكية . ومن الواقع أن نظام الشهر في مصر - - ولم يتم حتى اليوم إدخال السجل العقاري في هذا النظام — لا يسمح بهذا القول . فالملكية عندنا ، إلى أن يدخل نظام السجل العقاري ، تنتقل بالعقد المسجل لا بالتسجيل في ذاته .

(انظر في ذلك : التصرف القانوني والواقعة القانونية ، دروس في قسم الدكتوراه المؤود ، ص ١٢٧ — ص ١٢٩) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « أما العقارات فتحول قراءد التسجيل دون تنفيذ الالتزام بتنقل الحق العيني فيها فور الورقة ، وبشفع الالتزام بتنقل الحق العيني في هذه الحالة بالتزام بعمل ، قوامه وجوب اشتراك مالك العقار في تيسير إجراء التسجيل ، ولا سيما من طريق التصديق على إمضائه . وعلى هذا النحو يظل تنفيذ الالتزام بتنقل الحق العيني على التراضي فترة من الزمن ، وهذه هي علة التفريق في هذا المقام بين مجرد الالتزام بتنقل الملكية وبين انتقامها فعلاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٠) — انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٦ .

و يتفرع على ما تقدم — كما تقول المذكورة الإيضاحية — أن الدائن أن يتسلم الشيء المعن بذاته الذي التزم المدين أن يدل به إليه ، متغولاً كان أو عقاراً ، بتوافر شرطين : أولها أن يكون هذا الشيء ملوكاً للمدين وقت إنشاء الالتزام ، أو أن تكون ملكيته قد آلت إليه بذلك . والثانى ألا يكون قد ترتب على المعقود عليه حق عيني لأحد من الأغيراء ، كخلف ثان يجوز متغولاً بمحض نية أو مشتر آتل إليه عقار يقتضى به قد سبق تسجيله . وقد نص على هذا الحكم في المادة ١١٨/١٧٥ من التقين الحال (السابق) . ولم يرج المشروع مخلاً لتنويه به ، باعتبار أنه يستخلص من دلالة ما تقدم من القراءد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١٥) .

١٤ - إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا ب النوعه ، فلا ينتقل الحق إلا بافراز هذا الشيء .

٢٠ - فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين ، بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء ، من غير إخلال في الحالتين بمحفظته في التعويض^(١) .

ولامقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٢٠٦ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢٤٨ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٠٨ ، وفي تقنين الوجبات والعقود اللبناني المادة ٢٥٠ فقرة أولى وفقرة ثانية^(٢) .

٤٢٠ - الفرق بين الشيء المعنى بالذات والشيء الذي لم يعنى بالذات

بذلك : ويتبيّن من هذا النص أن الالتزام بنقل حق عيني على شيء غير معنٍ بالذات لا يتم تنفيذه من تلقاء نفسه ، ولا ينتقل الحق العيني إلى الدائن بحكم

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٨١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢١١ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٠٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١٧ - ص ٥١٨) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٠٦ (مطابقة لنص المادة ٢٠٥ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٢٤٨ (مطابقة لنص المادة ٢٠٥ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني للمملكة الليبية المتحدة م ٢٠٨ (مطابقة لنص المادة ٢٠٥ من التقنين المدني المصري) .

تقنين الوجبات والعقود اللبناني م ٢٥ : ولا ترعن هذه القاعدة (الوفاء عينا) في موجبات الأداء فقط ، بل في موجبات الفعل و موجبات الامتناع أيضاً . ويحق للدائن أن يطلب من المحكمة الترجيح له في أن ينفذه بنفسه موجب الفعل على حساب المدين . (والحكم لا يختلف في التقنين اللبناني عنه في التقنين المصري) .

القانون على خلاف ما رأينا في الشيء المعين بالذات . والسبب واضح : ذلك أن الشيء قبل تعيينه غير معروف ، فهناك إذن استحالة طبيعية في أن تنتقل ملكيته أو أى حق عيني آخر يتعلق به إلى الدائن قبل هذا التعيين .

٤٢١ — الشيء غير المعين نقوداً : فإذا كان الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه نقوداً ، فقد رأينا عند الكلام في محل العقد أن المدين بلزوم بقدر عددها المذكور في العقد^(١) ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر (م ١٣٤ مدنى). ورأينا أن السعر الإجباري (*cours forcé*) للورق النقدي ، مهما انخفض هذا السعر من جراء التضخم ، لا بغير شيئاً في حكم هذه القاعدة ، وأن الانفاق على الدفع بسعر الذهب (*clause or*) باطل لمخالفته للنظام العام ، سواء كان ذلك في التعامل الداخلى أو في التعامل الدولى^(٢). فإذا كان على المدين أن يدفع للدائن قدرآً معيناً من النقود ، وجب أن يدفع له هذا القدر العددى دون زيادة أو نقص ، ولا تنتقل ملكيته من المدين إلى الدائن إلا عند القبض . والسبب في ذلك أن من خصائص النقود أن أى مقدار منها لا يتعين إلا بقبضه ، ولا يكفى فيه الإفراز . فلو أن المدين أفرز من ماله خسيراً جنباً هو القدر الواجب دفعه للدائن ، لم تنتقل ملكية هذا المقدار إلى الدائن بمجرد الإفراز ، بل تبقى النقود على ملك المدين ، وله أن يعدل عن دفع ما أفرزه وأن يفرز مقدارآً آخر بدلاً منه ، ولا تنتقل ملكية النقود إلى الدائن إلا عند قبضها . والتنفيذ العيني بدين من النقود ممكن دائماً ، طوعاً أو جبراً ، ويكون جبراً بطريق التنفيذ على مال المدين وبيعه واستقضاء الدين نقداً من الثمن .

٤٢٢ — الشيء غير المعين ليس نقوداً : أما إذا كان الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه ليس نقوداً ، فإن انتقال ملكية هذا الشيء ، أو أى حق عيني آخر يتعلق به

(١) أو المقدر في الحكم في حالة التغويض عن المسئولية الت慈悲ية أو الإثراه بلا سبب أو الالتزامات القانونية .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٤ — فقرة ٢٢٦ — فارن : نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١ ص ٢٤٤ .

إلى الدائن يكون بالإفراز ولو قبل التسلیم . فلو أن شخصاً باع من آخر مائة قنطر من القطن أو خمسين إرداً من القمح . لم تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد البيع ، لأن القطن أو القمح لم يتعين . فلا يتصور انتقال الملكية . فإذا ما تم تعين ، ويكون ذلك بإفراز كمية من القطن أو القمح معادلة للمقدار المحدد بقصد تسليمها للمشتري . أصبح البيع شيئاً معيناً بالذات ، وانتقلت ملكيته إلى المشتري بهذا الإفراز دون حاجة في هذا إلى التسليم . ويتتبّع على ذلك أن البائع لو أفرز المقدار المبيعاً بقصد تسليمه إلى المشتري ، ووضعه في مكان معين - شونة أو مخزن - ثم دعا المشتري لتسليمها بطريق الإعذار ، فتختلف هذا بغير عذر ، ثم احترقت الشونة أو المخزن بغير خطأ من البائع . هكذا البيع على المشتري لأنه ملکه وانتقلت في الوقت ذاته بعده الصلة إليه بالرغم من أنه لم يكن قد تسلمه .

على أن المألوف في التعامل هو أن يكون إفراز الشيء عند تسليمه إلى المشتري ، فيتم الإفراز والتسلیم في وقت واحد . ومن ثم يقال في بعض الأحيان إن الملكية تنتقل بالتسليم على اعتبار أن الإفراز لم يتم إلا عند التسلیم ، لا على اعتبار أن التسلیم هو الذي ينقل الملكية .

ويلاحظ من جهة أخرى أن الشيء الذي لم يتعين إلا بنوعه إذا كان عقاراً - كما إذا باعت إحدى شركات أراضي البناء كذا متراً من الأرض دون تعين - فإن ملكية الأرض المبيعة لا تنتقل إلى المشتري بالتعين ، بل ولا بالتسليم . وإنما تنتقل بالتسجيل الذي لا يتم طبعاً إلا بعد التعبئه ، وبصبح المشتري مالكاً للأرض المبيعة بتسجیل عقد البيع ولو قبل التسلیم .

٤٢٣ - كيف يكون التنفيذ إذا استعمل المدين عن الإفراز : وإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه من إفراز الشيء على النحو المتقدم وتسليميه للدائن ، جاز لهذا أن يطالب بالتنفيذ علينا أو تعويضاً .

والتنفيذ العيني يكون بمحصول الدائن على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين . ويقوم الدائن نفسه بشرائه ، ويرجع بالثمن والمصروفات على المدين ، بل ويرجع أيضاً بالتعويض عما قد يكون أصابه من خسارة بسبب تأخير المدين في تنفيذ التزامه . والأصل أن الدائن يستأنف القاضي في ذلك ، ويكون الاستئناف عن طريق الدعوى والمحصول على حكم بشراء الشيء والرجوع على المدين بما تقدم بيانه . فإذا

كانت الظروف لا تتحمل الإبطاء ، وكان الانتظار طول الوقت الذي يستغرقه استصدار الحكم يحدث ضرراً بليغاً بالدائن ، كان له دون حكم - ويحسن أن يكون ذلك بعد إعداد الدين - أن يقوم بالشراء ، ثم يرجع بالثمن والمصروفات والتعويض على المدين عن طريق الدعوى، وهنا يتمكن القاضي من بسط رقابته على نصرف الدائن ، والثبت من أن الظروف كانت تبرر هذا النصرف الاستثنائي فيحكم له بما طلب ، أو أنه كان متسرعاً فيخفض المبلغ المطلوب بمقدار ما عاد على المدين من الخسارة بسبب هذا التسرع^(١).

أما التنفيذ بطريق التعويض فيكون بطالبة المدين بقيمة الشيء نقداً مع التعويض عن التأخير في التنفيذ . وتجري هذه المطالبة وفقاً لقواعد العامة التي سأق ذكرها عند الكلام في التنفيذ بطريق التعويض^(٢).

المبحث الثاني

الالتزام بعمل

(obligation de faire)

٤٢٤ - أقسام الالتزام بعمل : رأينا أن الالتزام العقدي ينقسم

(١) انظر قريباً من هذا المعنى ديوج ٦ فقرة ٩.

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنـى : « إذا كان عمل الالتزام بنقل حق عين شيئاً معيناً بنوعه ، فلا يتيسر التنفيذ عيناً إلا بفرز المعقود عليه . وللدين أن يطالب بالتنفيذ على هذا الوجه ولو امتنع المدين عن ذلك ، ويكون من واجب الدائن أن يعذر المدين في هذه الحالة ليثبت عليه امتناعه ، ثم يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين ، بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه عند الاستعجال . وللدين كذلك أن يتحذى من الامتناع عن التنفيذ عيناً ذريعة للمطالبة بتعويض نقدى يعادل قيمة الشيء . ولا يكون أساس هذه المطالبة استحالة التنفيذ ، وإنما يكون أساساً استيفاء الدائن للتعويض دون مانعة من المدين ذلك أن من حق المدين أن يزدوي عين المعقود عليه لا قيمة . وللدين في كلتا الحالتين : حالة الرفاه عيناً وحالة الرفاه بمقابل ، أن يقتضي فوق ذلك ما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٥) . وانظر أيضاً المذكرة الإيضاحية - خرداد التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٦ .

إلى التزام بتحقيق غاية (resultat) والالتزام ببذل عنابة (obligation de moyen). ويمكن القول إن كل التزام - عقدياً كان أو غير عقدى - يكون إما تزاماً بغایة أو تزاماً بعنابة^(١). فالالتزام بنقل حق عيني هو دائماً التزام بغایة . وكذلك هو شأن الالتزام بالامتناع عن عمل^(٢). أما الالتزام بعمل فيكون في بعض صوره التزاماً بعنابة ، ويكون في صور أخرى أخرى التزاماً بغایة . فإذا كان التزاماً بغایة ، فهو لا يبعده أن يكون التزاماً بتسليم شيء أو التزاماً بإنجاز عمل معين .

ومن ثم ينقسم الالتزام بعمل أقساماً ثلاثة : (١) التزاماً ببذل عنابة (٢) التزاماً بتسليم شيء (٣) التزاماً بإنجاز عمل معين .
ونستعرض كلاً من هذه الأقسام .

المطلب الأول

الالتزام ببذل عنابة

٤٢٤ - النصوص القانونية: تنص المادة ٢١١ من التقنين المدني على ما يأْتى :

١٠ - فـ الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء ، أو أن يقوم بإدارته ، أو أن يتوكى الحبيطة في تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العنابة كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

(١) الوسيط جزء أول ص ٦٥٩ هامش رقم ١ .

(٢) ولا يقال إن الالتزام بعدم الإضرار بالغير التزام بالامتناع عن عمل وهو في الوقت ذاته التزام ببذل عنابة وليس التزاماً بتحقيق غاية ، فال صحيح أن هذا الالتزام ليس التزاماً بالامتناع عن الإضرار بالغير ، بل هو التزام باتخاذ الحبيطة الواجبة لعدم الإضرار بالغير . فهو التزاماً مل ، وليس التزاماً بالامتناع عن عمل ، ومن ثم صح أن يكون التزاماً ببذل عنابة .

٢١ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم^(١). ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٢١٢ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢٥١ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢١٤^(٢) . ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(٣).

وتنص المادة ٢٠٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

«الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم^(٤) .»

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : سبق أن استعرضنا تاريخ هذا النص (انظر الوسيط الجزء الأول ص ٦٥٨ هامش رقم ١).

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السوري م ٢١٢ (مطابقة لنص المادة ٢١١ من التقنين المدنى المصرى).

التقنين المدنى العراق م ٢٥١ (تفق في الحكم مع المادة ٢١١ من التقنين المدنى المصرى، وإن اختلفت اختلافاً طفيفاً في الصيغة).

التقنين المدنى المملكة الليبية المتحدة م ٢١٤ (مطابقة لنص المادة ٢١١ من التقنين المدنى المصرى).

(٣) إذا كان لا يوجد مقابل لهذا النص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، فلستنا نرى مانعاً ، والتقنين اللبناني يستفي مبادئه العامة من نفس المصادر التي يستفي منها التقنين المصري ، من سريران هذا الحكم كبداً عام من مبادئ التقنين اللبناني (انظر في تطبيقات خاصة لهذا المبدأ : م ٥٦٨ لبناني في عقد الإيجار - م ٦٩٦ في عقد الودي - م ٧٢٢ في الحراسة - م ٧٤٦ في عقد العارية - م ٧٤٨ في عقد الوكالة).

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٨٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢١٢ من المشروع النهائي ، ثم مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١٩ - ص ٥٢٠).

المادة ٢٠٧ ، وفي التقنين المدني النبجي المادة ٢٠٩^(١) . ولا مقابل له في كرار من التقنين المدني العراقي وتقنين الموجبات والعقود اللبناني^(٢) .

٤٢٦ - الالتزام ببذل عنابة ينطوي على شيء أو عمل : وقد أوردت المادة ٢١١ مدنى ضرورة الالتزام ببذل عنابة . فهذا الالتزام إما أن يكون متعلقا بشيء أو متعلقا بعمل .

فإذا كان متعلقاً بشيء، فهو إما أن يكون : (١) المخالفة على هذا الشيء . كالالتزام المودع عنده بالمحافظة على الشيء المودع (م ٧٢٠ مدنى) . والالتزام المستعير أو المستأجر بالمحافظة على الشيء المعارض أو العين المؤجرة (م ٦٤١ و ٨٣٥ مدنى) وبدخل في ذلك أيضاً الالتزام بالمحافظة على الشيء الذي يتضمنه الالتزام بنقل الحق العيني ، فقد رأينا المادة ٢٠٦ تقضى بأن الالتزام بنقل حق عيني يتضمن التزاماً بعمل في قسمين من الأقسام الثلاثة للالتزام بعمل ، فيلزم المدين بناءً على عيني وهذا التزام يبذل عنابة ، وأن يسامه للدائن وهذا التزام بالتسليم مثل ذلك التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري . فهو يتضمن التزاماً بتسليم المبيع إلى المشتري والتزاماً بالمحافظة عليه حتى وقت التسليم (انظر المواد ٤٣١ - ٤٣٧ - ٤٣٨ مدنى) . (٢٢) أو يكون إدارة هذا الشيء ، ويتضمن هذا بطبعه الحال المحافظة عليه ، وذلك كالالتزام المرتهن رهن حبالة إدارة العين المرهونة لاستئثارها استئثاراً كاملاً (م ١١٠٤ فقرة ثانية مدنى) . وكالالتزام الوكيل في الإدارة بادارة العين الموكول إليه إدارتها (م ٧٠١ مدنى) . وقد تكون إدارة الشيء لمصلحة الدائن كما في الوكيل بالإدارة ، أو لمصلحة المدين كما في المستأجر عند ما ينفع بلعين ، أو لمصلحتهما معاً كما في الدائن المرتهن رهن حبالة عند ما يستثمر العين المرهونة .

وإذا كان الالتزام بيذل عذابة متعلقاً بعمل ، دالطبيب يلتزم بعلاج المريض

(١) التفينات المدنية العربية الأخرى : التفين المدنى السورى م ٢٠٧ (مطابقة لـ مادة ٢٠٦ من التفين المدنى المصرى).

(٢) ولكن يعمل بهذا الحكم في كل من التقنيين العراقي والبناني ، تطبيقاً للعباديه اعمة .

والمحامى يلتزم بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء (وهذا غير النيابة عنه) ، كان العمل المطلوب من المدين هو توخي الحبطة في القيام بالعمل الموكول إليه . فالطبيب عليه أن يتroxى أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج ولا عليه أن يشفى المريض ، والمحامى عليه أن يدل العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله ولا عليه أن يكسب القضية .

٤٢٧ - العناية المأمورة في الالتزام ببذل عناء : ويعتبر المدين، في جميع هذه الأحوال ، أنه قد وفى بالتزامه ، إذا هو – كما يقول النص – بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى : ولو لم يتحقق الغرض المقصود، فأنجحف العمل ، أو هلك الشيء المحفوظ ، أو انتهت إدارته بالخسارة .

وقد يوجب القانون أو الاتفاق عناية أكثر أو أقل من عناية الشخص العادى . ففي العارية أوجب القانون عناية أكبر (م ٦٤ مدنى) . وفي الوديعة أوجب عناية أقل (م ٧٢٠ مدنى) . وإذا اتفق المدين والدائن على عناية أقل أو أكثر ، جاز ذلك . على أنه لا يجوز الانفاق على التخفيف من العناية إلى الحد الذى لا يكون المدين فيه مستولاً عما يأنبه من غش أو خطأ جسيم ^(١) .

٤٢٨ - اهانة : وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في المسئولة العقدية ، فنكتفى هنا بالإحالـة إليها ^(٢) .

المطلب الثاني

الالتزام بالتسليم

٤٢٩ - النصوص الفائنية : تنص المادة ٢٠٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٤٢٨ - فقرة ٤٢٩ وفقرة ٤٤٠ .

١ - إذا نزّم المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل ، ونضمن التزامه أن يسلم شيئاً ولم يتم تسليمه بعد أن أُعذِر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ولو أُعذِر ، إذا ثبتت أن الشيء كان بهلاك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل نبعه الحوادث المفاجئة .

٣ - على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت ، فإن نبعه للهلاك تكون على السارق^(١) .

ولما يقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٢٠٨ ، وفي التقنين المدني الابنجي المادة ٢١٠^(٢) ، أما التقنين المدني العراقي فقد اشتمل في هذه المسألة على سلسلة من النصوص (م ٤٢٦ إلى ٤٢٨) بيانى ذكرها عند الكلام في استحالة التنفيذ كسبب من أسباب انتفاء الالتزام . ولا ي مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني : ولكن يبدو أن المبادئ العامة لهذا التقنين لا تمنع من تطبيق هذه الأحكام .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٨٤ من المشروع النهائي على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد . وفي جلسة المراجعة أدخلت بعض تعديلات لفظية ، وأصبح رقم المادة ٢١٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التواب . وفي جلسة مجلس الشيخوخة الثالثة « الملاك الكل أو الجزء وضياع نفس مادة الشيء أو عدم صلاحته لغرض المطلوب دون كأن يصلح لنفس آخر » . وأصبح النص مطابقاً وصار رقم ٢٠٧ . ووافق عليه مجلس الشيخوخة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٣ - ص ٥٢٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٠٨ (مطابقة لنص المادة ١٠٧ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني المملكة العربية المتحدة م ٢١٠ (مطابقة لنص المادة ٢٠٧ من التقنين المدني المصري) .

٤٣٠ - الالتزام بالتسليم فـد بـكـوـه التـزـامـاً مـسـتقـلاً دـفـر بـكـوـه

التزاماً تبعاً : قد يكون الالتزام بالتسليم التزاماً مستقلاً ، فيكون منذ البداية التزاماً بـعـمل . مثل ذلك التزام المستأجر بـرد العـين المـؤـجـرـة ، والتـزـامـاً المستـعـيرـ بـرد العـينـ المـعـارـة ، والتـزـامـاً المـوـدـعـ عندـهـ بـردـ الشـيـءـ المـوـدـع ، والتـزـامـاً المـرـتـبـنـ حـيـازـةـ بـردـ العـينـ المـرـهـونـةـ .

وقد يكون الالتزام بالتسليم التزاماً تبعاً يتضمنه الالتزام بنقل حق عـبـىـ علىـ النـحـوـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ ٢٠٦ـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ . مـثـلـ ذـكـرـهـ التـزـامـ الـبـاعـ بـتـسـلـيمـ الـبـيعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، والتـزـامـ الشـرـيكـ بـتـسـلـيمـ حـصـتـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ ، وـكـلـاـ الـأـلـزـامـ قـدـ تـضـمـنـهـ التـزـامـ بـنـقـلـ حـقـ عـبـىـ إـمـاـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـإـمـاـ إـلـىـ الشـرـكـةـ (١)ـ .

وـسـوـاءـ كـانـ الـلـزـامـ بـالـتـسـلـيمـ التـزـاماً مـسـتـقـلاً أـوـ التـزـاماً تـبـعـاًـ : فـاـنـ تـنـفـيـذـهـ يـكـوـنـ بـتـسـلـيمـ الـمـدـيـنـ الشـيـءـ إـلـىـ الـدـائـنـ ، وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ فـيـ التـسـلـيمـ . فـاـذـاـ لمـ يـنـفـذـ الـمـدـيـنـ التـزـامـ طـوـعاًـ ، أـجـبـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ عـبـىـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ التـعـوـيـضـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ .

٤٣١ - تـبـعـةـ هـلـكـ الشـيـءـ قـبـلـ التـسـلـيمـ : وـيـسـتوـقـفـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـلـزـامـ بـحـثـ تـبـعـةـ هـلـكـ الشـيـءـ إـذـاـ هـلـكـ قـبـلـ التـسـلـيمـ . فـاـذـاـ فـرـضـ أـنـ الشـيـءـ هـلـكـ قـضـاءـ وـقـدـراًـ ، فـعـلـىـ مـنـ تـقـعـ تـبـعـةـ هـلـكـ؟ـ هـنـاـ يـحـبـ التـميـزـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـلـزـامـ بـالـتـسـلـيمـ التـزـاماً تـبـعـاًـ أـوـ التـزـاماً أـصـلـياًـ .

فـاـذـاـ كـانـ الـلـزـامـ بـالـتـسـلـيمـ التـزـاماً تـبـعـاًـ يتـضـمـنـهـ التـزـامـ بـنـقـلـ حـقـ عـبـىـ ، فـاـلـأـصـلـ أـنـ هـلـكـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ بـالـتـسـلـيمـ ، وـلـوـ أـنـهـ أـصـبـغـ غـيـرـ مـالـكـ إـذـ اـنـتـقـلـتـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الـدـائـنـ تـفـيـذـاًـ لـلـلـزـامـ الأـصـلـيـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ . وـيـبـرـرـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ أـنـ الـلـزـامـ بـالـتـسـلـيمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـسـ فـيـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ التـزـاماًـ مـكـلـلاًـ لـلـلـزـامـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ ، إـذـ لـاـ تـخـلـصـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلـاـ لـلـدـائـنـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ . وـمـنـ ثـمـ كـانـ هـلـكـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ ، وـهـوـ مـدـيـنـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ وـبـالـتـسـلـيمـ مـعـاًـ . وـقـدـ طـبـقـ التـقـبـينـ الـمـدـيـنـ الـجـدـيدـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـبـيعـ وـالـقـسـمةـ . فـنـصـتـ المـادـةـ ٤٣٧ـ .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٦ .

على أنه «إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا بد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، إلا إذا كان الملاك بعد إعدار المشتري لتسلیم المبيع»^(١) . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥١١ على أنه «إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة إذا هلكت ...»^(٢) .

أما إذا كان الالتزام بالتسليم التزاماً مستقلاً ، فالملاك يكون على المالك . ويطلب أن يكون هو الدائن بالتسليم ، كما رأينا ذلك في الالتزام بالرد نحو المؤجر والمعبور والمودع والراهن حيازة . ولكن قد يكون المالك هو المدين بالتسليم ، كافٍ التزام المؤجر بتسلیم العين المؤجرة للمستأجر . وذلك أن الأصل في الملاك أن يكون على المالك (res perit domino) ، فهو الذي يكسب الغنم وهو الذي يتحمل الغرم . ولم يزحزح هذه التبعية عن المالك إلى المدين بالتسليم في الالتزام التبعي إلا اعتبار أن الالتزام التبعي بالتسليم مكمل للالتزام بنقل الملكية كما قدمنا . أما هنا فالالتزام مستقل ، ومن ثم رجعنا إلى الأصل ، فكان الملاك على المالك . وقد أورد التقنين المدني تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ ، نذكر منها ما ورد في عقود الإيجار والعارية والوديعة ورهن الحيازة . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ على أنه «إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من

(١) أمام التقنين المدني الفرنسي (م ١١٣٨ و م ١٦٤٤) ، فالملاك على المشتري حق قبل التسلیم ، إذ أن الملاك على المالك (res perit domino) ، سواء كان الالتزام بالتسليم مستقلاً أو تبعاً ، وقد أصبح المشتري بالبيع مالكاً ، فيحمل تبعه الملاك حتى قبل أن يتسلیم المبيع . انظر في أن الملاك في القانون الفرنسي لا يكون على المشتري قبل التسلیم إلا باعتباره مالكاً ، فإذا زارخ نقل الملكية إلى ما بعد التسلیم فإن الملاك لا يكون عليه بل يكون على البائع : بودري وبارد ١ فقرة ٤٢٣ — فقرة ٤٢٤ .

(٢) وكان التقنين المدني السابق يجعل تبعه ملوكه الحصة ، إذا كانت عيناً معينة ، على الشركة حتى قبل التسلیم ، فقد كانت المادة ٤٢٤/٥١٦ من هذا التقنين تنص على أنه «إذا كانت حصة الشريك في رأس المال حق ملكية في عين معينة أو حق انتفاع فيها ، انتقل الحق في ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء ، وكان عليهم تلقيه . وكان هذا الحكم في التقنين المدني السابق مخالفًا لمبدئه العام الذي كان يجعل الملاك على المدين بالتسليم لا على المالك كما رأينا في البيع . وقد أزال التقنين المدني الجديد هذا التعارض ، وجعل الملاك على المدين بالتسليم دائمًا ما دام الالتزام بالتسليم التزاماً تبعياً ينضمه الزمام بنقل الملكية ، يستوى في ذلك البيع والشركة كما رأينا .

تلقاء نفسه . فتبعة الملاك هنا على المالك وهو المؤجر ، لا على المدين بالرد وهو المستأجر^(١) . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٤ على أن «المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب لابد له فيه» . وهذا تطبيق خاص بالملاك بسبب الحريق ، فإذا نشأ الحريق بسبب أجنبي – وعده الإثبات على المستأجر – كان الملاك على المالك أى على المؤجر . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٩١ على ما يأنى : «على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلّمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف ليسبب لابد له فيه» . وهنا أيضاً تردد للمبدأ ذاته في حالة قيام المستأجر بتنفيذ التزامه بالرد ، فهلاك العين بسبب أجنبي في هذه الحالة لا يكون عليه بل على المالك وهو المؤجر الدائن بالرد . ونصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤١ على أن المستعير يكون في كل حال «ضامناً هلاك الشيء إذا نشأ الملاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص أو كان بين أن ينقد شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعارض فاختار أن ينقد ما يملكه» . وهنا جعلت تبعة هلاك الشيء المعارض بسبب أجنبي في الأصل على المالك وهو المغير ، طبقاً للمبدأ العام الذي قدمناه . وإنما اختيار المشرع فرضين ، فيما يهلك الشيء بسبب أجنبي ولكن المستعير كان يستطيع إنقاذه بتضحيه ماله الخاص ، فجعل الملاك في مدين الفرضين لا على المغير وهو المالك والدائن بالرد ، بل على المستعير وهو المدين بالرد لأنّه كان ينتفع بالشيء دون مقابل . وفي الوديعة يتلزم المودع عنده برد الشيء المودع كما يقضى بذلك المادة ٧٢٢ ، إلا أنه إذا هلك الشيء بسبب أجنبي ، كان الملاك على المالك وهو المودع ، تطبيقاً للمبدأ العام . وفي رهن الحيازة نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٠٢ على أن «يضم الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الملاك أو التلف راجعاً لخطأه أو ناشئاً عن قوة قاهرة» . ونصت المادة ١١٠٣ على أنه «إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون ، فعلبه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد ، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لابد له فيه» . فهلاك

(١) كذلك إذا هلكت للعين المؤجرة قبل تسليمها للمستأجر ، فإن الملاك يكون مل المؤجر ، وهو هنا المدين بالتسليم ، ولكنه هو المالك للعين ليحمل تبعة الملاك كاً قدمنا (قارب م ٥٦٤ - ٥٦٥ ملف).

العين المرهونة بسبب أجنبي على المالك وهو الراهن الدائن بالردد، لا على المرهون وهو المدين بالردد.

٤٣٢ - أثر الإعذار في تحمل تبعة الملاك : ويتبيّن مما تقدّم أن تبعة الملاك في الالتزام بالتسليم تكون على المدين بهذا الالتزام إذا كان التزاماً نبيعاً، وتكون على المالك إذا كان التزاماً مستقلاً. غير أن الإعذار ينقل تبعة الملاك من طرف إلى الطرف الآخر في كلتا الحالتين.

فإذا كانت تبعة الملاك على المدين كما في البيع قبل التسلیم ، وأعذر البائع المشتري طالباً إليه أن يتسلّم المبيع ، وهلك المبيع بعد الإعذار قبل التسلیم ، فان تبعة الملاك تنتقل من المدين إلى الدائن ، أي من البائع إلى المشتري . وتقرّر المادة ٣٣٥ من التقين المذكورة هذه القاعدة ، إذ تنص على أنه «إذا تم إعذار الدائن ، تتحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه . . .» وفي هذه الحالة – حالة انتقال تبعة الملاك من المدين إلى الدائن – يتلزم المدين أن ينزل للدائن عما قد يكون له من حق أو ذمّة في التعويض عن الشيء الذي هلك ، كما لو كان الشيء مورضاً عليه فاستحق المدين مبلغ التأمين ، أو كان هلاك الشيء بفعل أجنبي فاستحق المدين التعويض^(١).

وإذا كانت تبعة الملاك على المالك ، كما في عقد الإيجار قبل تنفيذ المستأجر التزامه برد العين المؤجرة ، وأعذر المؤجر المستأجر طالباً إليه تسليم العين ، وهلكت العين بعد الإعذار قبل التسلیم ، فان تبعة الملاك تنتقل من المؤجر إلى المستأجر. والمدين بالردد هو المستأجر ، وكان الملاك على المؤجر وهو الدائن بالردد ، فأعذر المؤجر المستأجر مطالباً إياه بالردد ، ثم هلكت العين المؤجرة بعد الإعذار ، فترتب على الإعذار أن انتقلت تبعة الملاك إلى المدين ولو أن الملاك كان قبل الإعذار على الدائن ، كما تقول المادة ٢٠٧ سالفه الذكر . وذلك أن الإعذار –

(١) انظر المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٥٢٢ — وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً (م ٢٨٣ من المشروع) يقتضي بهذا الحكم على الوجه الآتي : « فـ في الالتزام بـ نقل حق مـ بين ، إذا هـ لـ كـ الشـ ئـ أو ضـ اـعـ أو خـ رـ جـ عنـ التـ اـعـ الـ تـ اـ مـ لـ سـ بـ أـ جـ نـ بـسـ لـ اـ يـ دـ لـ مـ دـ يـ نـ فـ يـ ، التـ زـ مـ الدـ يـ نـ أـنـ يـ تـ اـ نـ زـ لـ الدـ يـ نـ هـ مـ دـ يـ كـ رـونـ لـ هـ مـ حـ قـ أـ دـ مـ دـ يـ فـ لـ تـ عـ وـ فـ سـ مـ نـ هـ دـ دـ شـ » وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن الحكم الوارد فيه حكم تفصيل يكفي فيه تطبيق القراءات العامة (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ١٩ هـ هـ اـ مـ شـ رقم ١).

وهذا ما تقوله المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى^(١) - يلزم المدين ، أى المستأجر ، دليل التخلف ، ويثبت عليه بذلك خطأً يرتب مسؤوليته مني كان هلاك الشيء من جراء الحادث الفجائي راجعاً إلى هذا التخلف . الواقع أن المدين في مثل هذه الحالة يكون متسبباً في الهلاك بفعله . أما إذا أثبت المدين أن الشيء كان بهلاك في بد الدائن أيضاً لو أنه سلم إليه ، (فإنه) بهذا يقيم الدليل على أن الهلاك لا يرجع إلى تخلفه ، بل يرجع حقيقة إلى حادث فجائي ، وبذلك تندفع عنه التبعة ، وينقضى التزامه . بيد أنه يتحمل هذه التبعة كاملاً إذا كان الشيء مسروقاً مني كان هو السارق ، ذلك أن خطأ الأول في ارتكاب جريمة السرقة لا يسقط عنه ولو باقامة الدليل على أن الهلاك يرجع في الحقيقة إلى حادث فجائي .

والعبارة الأخيرة من المذكورة الإيضاحية تشير إلى فرض استثنائي ، هو أن يكون المدين برد الشيء لصاً سرق هذا الشيء ، وقد التزم بالرد بسبب السرقة . فتبعة الهلاك في هذه الحالة لا تكون على الدائن - مالك الشيء المسروق - كما كان المبدأ العام يقضي بذلك ، بل تكون على المدين وهو السارق ، لأن مصدر الدين هنا جريمة السرقة . وهذه الجريمة تبرر الخروج على المبدأ العام ، بل تبرر الخروج أيضاً على القاعدة التي تقضي بأن الهلاك يكون على الدائن ولو أعذر المدين إذا أثبت هذا أن الشيء كان بهلاك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه . فالسارق ، إذا هلك المسروق عنده قبل رده إلى مالكه ، يتحمل تبعة هلاكه دائماً ، أعذره المالك أو لم يعذرها ، أثبتت السارق أو لم يثبت أن المسروق كان بهلاك كذلك عند المالك لو أنه رد إليه^(٢) .

الطلب الثالث

الالتزام بإنجاز عمل معين

٤٣٤ - النصوص الفائئنة : تنص المادة ٢٠٨ من التقنين المدني على ما يأْنَى :

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٢٢ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٧ .

«في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ الدين الالتزام بنفسه ، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير الدين» .

وتنص المادة ٢٠٩ على ما يأتي :

١١ - في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم الدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاة في تنفيذ الالتزام على نفقة الدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً .

٢٢ - ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة الدين دون ترخيص من القضاة .

وتنص المادة ٢١٠ على ما يأتي :

«في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام»^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٠٨ : ورد هذا النص في المادة ٢٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استغر عليه في التقنين الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، وأصبح رقم ٢١٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٢٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٢٥ — ٥٢٦) .

م ٢٠٩ : ورد هذا النص في المادة ٢٨٦ من المشروع التمهيدي بزيادة عبارة « ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه » في الفقرة الأولى . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، وأصبح رقم ٢١٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيخ حلقت عبارة « ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه » من الفقرة الأولى ، لأن الدائن هو صاحب المصلحة فيجب أن يترك له التقدير فيما إذا كان الدين يجب عليه أن ينفذ الالتزام بنفسه أم لا ، وأصبح رقم المادة ٢٠٩ . ووافق عليها مجلس الشيخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٢٧ — ٥٢٨) .

م ٢١٠ : ورد هذا النص في المادة ٢٨٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - في الالتزام بعمل ، يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك . ٢ - ويكون الأمر كذلك بوجه خاص إذا كان الدين ملزماً أن يقوم بإجراء يقتضيه تنفيذ التصرف » . وفي لجنة المراجعة أدخل تعديل لفظي طفيف ، وأصبح رقم المادة ٢١٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص . وفي لجنة مجلس الشيخ حذفت الفقرة الثانية لأنها تتضمن حكماً نظيفاً لا حاجة إلى إفراد نص خاص به ، وأصبح رقم المادة ٢١٠ ، ووافق عليها مجلس الشيخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٢٩ — ٥٣١) .

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادة ٢٢٢/١٥٩ وال الفقرة الثانية من المادة ١١٧/١٧٤^(١) . ولا تختلف أحكام التقين السابق عن أحكام التقين الجديد رغم اختلاف العبارة في النصوص .

وتقابل هذه النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المواد ٢١١ - ٢٠٩ ، وفي التقين المدني العراقي المادتين ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وفي التقين المدني الليبي المواد ٢١٣ - ٢١١ . وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٥٠^(٢) .

٤٣٤ - أنواع تملية لالتزام بإنجاز عمل معين : ورثى من النصوص المتقدمة أن الالتزام بإنجاز عمل معين ، من حيث تدخل المدين الشخصى في تنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً ، أنواع ثلاثة : (١) أن يكون الالتزام ممكناً التنفيذ عيناً دون تدخل شخصى من المدين في هذا التنفيذ ، وهذا هو الأصل ، وتنص عليه المادة ٢٠٩ . (٢) أن يكون الالتزام غير ممكناً التنفيذ عيناً دون تدخل شخصى من المدين ، وهذا استثناء يرد على الأصل من إحدى ناحيتيه ،

(١) وقد كانت المادة ٢٢٢/١٥٩ من التقين المدني السابق تجري على الوجه الآتى : « لا يجوز الوفاء إلا من المتمهد مادام يظهر من كيفية التمهيد أن مصلحة المتمهد له تستدعي ذلك » . وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١٧/١٧٤ تجري على الوجه الآتى : « ومع ذلك يجوز للدائن أن يتحصل على الإذن من المحكمة بعمل ماتمهد به المدين أو بازالة مافعله مخالفًا لمتمهد مع إلزامه بالمساريف ، وهذا وذلك مع مراعاة الأمكان بحسب الأحوال » .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢١١ - ٢٠٩ (مطابقة المواد ٢١٠ - ٢٠٨ من التقين المدني المصرى) .

التقين المدني العراقي : م ٢٤٩ (مطابقة للمادة ٢٠٨ من التقين المدني المصرى) - م ٢٠٠ (مطابقة للمادة ٢٠٩ من التقين المدني المصرى) . ولا تقابل للمادة ٢١٠ من التقين المدني المصرى ، ولكن حكمها جائز التطبيق في القانون العراقي .

التقين المدني للملكية اليبقية المتحدة م ٢١٢ - ٢١١ (مطابقة للمواد ٢٠٨ - ٢١٠ من التقين المدني المصرى) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٥٠ : ١ - ولا تراعى هذه القاعدة (الوفاء عيناً) في موجبات الأداء فقط ، بل في موجبات الفعل وموجبات الامتناع أيضًا . ٢ - ويحق للدائن أن يطلب من المحكمة الترجيح له في أن ينفذ بنفسه موجب العمل على حساب المدين . تتفق أحكام التقين اللبناني مع أحكام التقين المصري رغم اختلاف العبارة .

ناحية تعلم تتنفيذ الالتزام، وتنص عليه المادة ٢٠٨ . (٣) أن تكون طبيعة الالتزام تسمح بأن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ، وهذا استثناء يرد على الأصل من الناحية الأخرى ، ناحية إمكان تنفيذ الالتزام ، وتنص عليه المادة ٢١٠ .

٤٣٥ - الالتزام بأيام عمل معين يمكن التنفيذ عيناً دون تدخل المدين

المدين : والأمثلة على ذلك كثيرة . بل هذا هو الأصل ، كما قدمنا . فإذا تعهد مقاول ببناء دار ، وامتنع من تنفيذ تعهده ، يمكن التنفيذ عيناً دون تدخله الشخصي . وإذا تعهد صانع بصنع شيء معين يمكن لصناع غيره أن يصنعه ، يمكن كذلك التنفيذ عيناً دون تدخل المدين الشخصي . وإذا تعهد أمين النقل بنقل أشخاص أو أشياء ، يمكن تنفيذ التزامه عيناً دون تدخله ، وهكذا .

والبُت فيها إذا كان التنفيذ العيني للالتزام ممكناً دون تدخل المدين الشخصي موكول إلى الدائن ، فهو الذي يرى ما إذا كان يمكن بتنفيذه الالتزام على نفقة المدين دون تدخله . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٢٠٩ في فقرتها الأولى يجري على الوجه الآتى : « في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين ، إذا كان هذا التنفيذ ممكناً » . فحذفت عبارة « ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه » ، لأن الدائن هو صاحب المصلحة ، فيجب أن يترك له التقدير فيما إذا كان المدين يجب عليه أن ينفذ الالتزام بنفسه أم لا^(١) .

فإذا قدر الدائن أن طبيعة الالتزام تسمح بأن يكون التنفيذ العيني كافياً حتى لو قام به غير المدين ، وامتنع المدين من التنفيذ ، استطاع الدائن أن يلجأ إلى القضاء لطلب ترخيصاً في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين . ويكون الاتجاه إلى القضاء في صورة دعوى يطلب فيها الدائن الحكم بالتنفيذ العيني على نفقة المدين . فإذا تمرر القاضي أن التنفيذ العيني ممكن بوساطة الغير ، حكم به وبأن يكون على نفقة المدين . فيستطيع المستأجر مثلاً أن يطلب الحكم بإجراء إصلاحات عاجلة في العين المؤجرة على نفقة المؤجر ، وقد يكون ذلك بطريق الاستعجال إذا وجد مقتضى

(١) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في تاريخ نص المادة ٢٠٩ (أنظر آنفـاً فقرة ٤٣٢ في الماشـ).

لذلك ، ومنى صدر الحكم نفذه المستأجر بأن يتعاقد مع من يقوم بهذه الإصلاحات ويرجع بنفقاتها على المؤجر . وكذلك الأمر في تعهد المقاول ببناء الدار ، فإنه يجوز للدائن أن يتعاقد مع مقاول آخر – وذلك بعد الحصول على حكم بالتنفيذ العيني على نفقة المدين - فتبني الدار ويرجع الدائن بنفقات البناء على المقاول الأول . وتطبق هذه القاعدة في كل التزام بإنجاز عمل يمكن لغير المدين تنفيذه تنفيذاً عيناً دون تدخل شخصي من المدين ، فيستصدر الدائن حكماً بتنفيذ هذا الالتزام على نفقة المدين .

فإذا كان التنفيذ العيني لا يحتمل الإبطاء إلى أن يستصدر الحكم ، كما هي الحال في بعض صور الإصلاحات العاجلة بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر دون أن يستصدر حكماً أن يعهد إلى مقاول يقوم بهذه الإصلاحات العاجلة – ويحسن أن يكون ذلك بعد إعداد المؤجر – ثم يرجع بنفقة هذه الإصلاحات على المؤجر بدعوى برفعها عليه بطالبه فيها بذلك ، وهنا يبسط القاضي رقابته ليثبت من أن الظروف كانت تبرر هذا التصرف الاستثنائي ، ومن أن المصاريف التي أنفقت في إجراء هذه الإصلاحات العاجلة كانت في حدود معقولة فيحكم بها كلها على المؤجر ، أو إن فيها إسرافاً فيقضي بخفضها إلى الحد المعقول ^(١) .

وكل ما قدمناه منصوص عليه في المادة ٢٠٩ ، وقد سبق ذكرها .

(١) ذلك أن الدائن عليه أن يتونخي أيسر الطرق كلفة وأقلها نفقة في تنفيذ التزام المدين . بل عليه أن يتعاون مع المدين عند نشوء الالتزام إلى أن ينقضى . يتعاون مع المدين عند نشوء الالتزام ، وبخاصة إذا كان المفرد عليه يقتضي خبرة فنية توافرت عند الدائن دون المدين ، كمفرد التأمين التي تبرم بين شركات التأمين ، وهي شركات فنية ، وعملائها ، وكثير منهم تنقصه الخبرة الضرورية ، فلا يكفي أن يمتنع الدائن في مثل هذه الأحوال عن تضليل المدين ، بل يجب عليه أيضاً أن يرشده ويبصره بما هو مقدم عليه من شروط التعاقد . ويتعاون الدائن مع المدين عند تنفيذ الالتزام . فعل المستأجر مثلاً أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كان تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بالعرض لها ، أو بإحداث ضرر بها (م ٨٥ مدنى) . وإذا لم يخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق المرفوعة عليه في الوقت الملائم ، وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقصى ، فقد حقه في الرجوع بالصنان إذا ثبتت البائع أن تدخله في الشعور كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق (م ٤٤٠ فقرة ٣ مدنى) . وإذا ثبت أننا سير العمل أن المقاول يقوم به عمل وجهه عيوب أو مناف للعقد ، أندره رب العمل بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيشه =